

سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية

فرضيات التكوين وإمكانات التطوير

أطروحة دكتوراه

دراسات شرعية (٤٧)

د. أحمد ذيب

تقديم

د. علي القاسمي   د. فريدة زمرد

نماء للبحوث والدراسات

نماء مؤسسة بحثية، متخصصة في مجال الدراسات الإسلامية والإنسانية، تأسَّست عام ٢٠١٠/١٤٣٢، تُعنى بالدراسات والترجمة والتكوين والاستشارات، في المجالات البحثية التي تسهم في تنمية حقول الإسلاميات والإنسانيات، وتعزيز التكامل بينهما، وتطوير الممارسات التحليلية والنقدية، وتعميق الدراسات البينية على المستوى التنظيري والتطبيقي، بما يوسِّع أفق الأفكار والرؤى، ويحسِّن مستويات القراءة والنظر والتحليل، ويعزِّز كفاءة واقع البحث في الوطن العربي.

تستهدف الباحثين وطلبةَ الدراسات العليا، والمراكز والمؤسسات البحثية المهتمة بحقل الدراسات الإسلامية والإنسانية.

تشتغل المؤسسة في توصيل رسالتها عبر إصدار الدراسات والأبحاث، والنشر الإلكتروني، والتعليم الأكاديمي، وتقديم الاستشارات البحثية، والتدريب، وإقامة الندوات والحلقات النقاشية.

سؤال المصطلح
في العلوم الإسلامية

دراسات شرعية (٤٧)

سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية

فرضيات التكوين وإمكانات التطوير

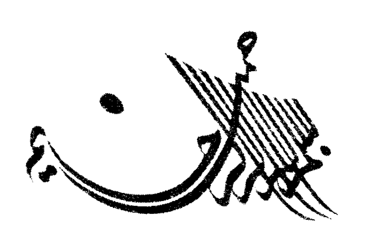
د. أحمد ذيب

أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)

تقديم

د. علي القاسمي - د. فريدة زمرد





سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية
المؤلف: د. أحمد ذيب

الفهرسة أثناء النشر - إعداد نماء للبحوث والدراسات

ذيب/ د. أحمد

سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية، د. أحمد ذيب (مؤلف)

٣٣٦ ص، (دراسات شرعية؛ ٤٧)

١٧×٢٤سم

١. العلوم الإسلامية أ. ذيب، د. أحمد ب. العنوان. ج. السلسلة. ٢١٠

رقم الإيداع: ٢٠٢١/٢٥٢٤٧
ISBN: 978-977-6870-25-3

الطبعة الأولى، القاهرة / بيروت، ٢٠٢٢م



بيروت - لبنـان
info@nama-center.com

القاهرة – مصر
هاتف - واتس: ٠٠٢٠١١١٥٥٣٣٢٥٥

الرباط – المغرب
هاتف – فاكس: ٠٠٢١٢٨٠٨٥٦٤٨٣١
موبايل: ٠٠٢١٢٦٨٨٩٥٣٣٨٤

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول:
التأسيس المفهومي

المبحث الأول
تحديدات مفاهيميّة

المبحث الثاني
وظائف الدرس المصطلحي وأدواره

المبحث الثالث
تاريخ التفكير المصطلحي في العلوم الإسلامية

المبحث الرابع
متطلبات المصطلح الشرعي وخصائصه

الفصل الثاني:
الأداء المنهجي

المبحث الأول
جهود المعاصرين في دراسة المصطلح

المبحث الثاني
مناهج البحث في الدرس المصطلحي

المبحث الثالث
الدليل الإجرائي للدرس المصطلحي

إهداء ووفاء..

إلى روح الراحل فريد الأنصاري الذي فتح لي باب القول في المصطلح وهيأ لي أكنافه، فله من الله الجزاء الأوفى، والثناء الأكفى

محبّكم المعتز بكم: أحمد

تقديم الدكتور علي القاسمي

سعدتُ وتشرّفتُ بكتابة هذا التقديم للأهمية الكبيرة التي يتحلّى بها هذا الكتاب القيِّم. وتتناول المقدِّمات، عادةً، تحديدَ المجال المعرفيِّ الذي ينتمي إليه الكتاب، والغايةَ منه، والمستوى العلميَّ المُفتَرض في القارئ، وخلاصةَ مضامين الكتاب. ولـما كان المؤلِّف الفاضل قد تطرّق إلى جميع تلك لأمور في مقدِّمته البديعة، فإنّي رأيتُ أن أصرف تقديمي إلى ذِكرٍ موجزٍ للمزايا التي يزدان بها هذا الكتاب الفاخر، وأهمُّها ما يلي:

أولًا- التفرُّد:

يُعدُّ هذا الكتاب فريدًا في نوعه، فنحن لا نجد كتابًا معاصرًا آخرَ يعالج موضوعه ويرمي إلى أهدافه؛ إذ يتوخّى هذا الكتاب وضع منهجيةٍ مصطلحيةٍ قويمة في العلوم الشرعية، تزيل ما يكتنفها من غموض، وتبني جسرًا بين ما توصلت إليه العلوم الإسلامية في تراثنا وما أنجزناه في حاضرنا، والبحوث الحديثة التي تتناول هذا الموضوع تُعدُّ على أصابع اليد الواحدة، ولكنَّها محدودةٌ في نطاقها مختصَّةٌ في تناولها، وقد عرضها المؤلِّف الكريم في مقدِّمته وأثنى عليها.

ولعلَّ ندرة مَن يعالج هذا الموضوع، تعود إلى أنَّه يتطلّب من الباحث تضلُّعًا من علم المصطلح، قديمًا وحديثًا، وفي الوقت نفسه، تفقُّهًا في علوم الشريعة جميعها وليس في علمٍ واحدٍ منها.

ثانيًا- الشمولية:

في إعداده لهذا الكتاب، اضطلع الباحثُ الجادُّ بدراسةٍ شاملةٍ مقرونةٍ بالتمعُّن والتدبُّر، لجميع ما كُتِب في علم المصطلح وفي العلوم الإسلامية، أو ما تعلَّق بهما من قريب أو بعيد، حتَّى بلغت إحالاته على المصادر والمراجع أكثر من ٧٢٥ إحالة؛ ويشكِّل فهرس المصادر والمراجع في آخر الكتاب، فهرسَ مكتبةٍ متخصِّصةٍ ثريَّة.

ثالثًا- المقروئية:

يتمتَّع هذا الكتاب بمقروئيةٍ رفيعةٍبفضل عدَّة عوامل:

أ- لغة الكاتب الراقية الفصيحة، ووضوح عباراته، وأسلوبه السلس الذي يشدُّ القارئَ إليه. ومعروفٌ أَنَّ وضوح التعبير من وضوح التفكير، ودقّة المباني من دقَّة المعاني.

ب- إضافة الشَّكلِ الضروريِّ للنصِّ مما يُيَسِّر القراءَة ويُسرِّعها.

ج - استخدام الأشكال البيانية لتوضيح القضايا المطروحة وتلخيصها.

رابعًا- الاجتهاد:

لم يكتفِ المؤلِّف الهُمام بالاطلاع على الآراء المختلفة وتصنيفها وعرضها بأمانة، بل تولَّى تمحيصها ونقدها، واجتهد بالتفكير والتنظير مع التعليل، ليقدِّم منهجيَّته ونظريَّته.

باختصارٍ وبإخلاصٍ، **إنَّ هذا الكتاب أفضل كتابٍ قرأْتُه في علم المصطلح إنْ لم يكُن أفضلها جميعًا.** أسأل الله تعالى أن ينفع به طلبة العلم، إنه سميع مجيب.

على القاسمي

مراكش ١٤٤١هـ/٢٠٢٠

تقديم الدكتورة فريدة زمرد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله الغُرِّ الميامين، ورضي الله عن صحبه الأخيار المكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإذا كان البحث في المصطلح بحثٌ في صُلب العلم؛ فإن البحث في منهج دراسة المصطلح بحثٌ في أحد أدق جوانب العلم؛ أي في منهج دراسة المفاهيم المشكِّلة لبنية العلم. من هنا تبدو إثارة «سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية» من أهم سؤالات البحث العلمي اليوم وأصعبها. ومما يزيدها صعوبة جِدة هذا النحو من البحث، وغيابُ تأطيرٍ نظري سابق له في التراث العلمي الإسلامي.

فقد وضع العلماء منذ المراحل الأولى لنشأة العلوم الإسلامية؛ وما دار في فلكها من علوم؛ أسس النظر المصطلحي للعلوم التي اشتغلوا بها، وكانت لهم في ذلك أنظار متميزة؛ إلا أن تلكم الأسس والأنظار، لم تُصغ صياغة نظرية متكاملة، ولم توضع في نسق معرفي يمكّن من التعرف على معالمها بشكل دقيق وشامل.

وخلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، صار الاهتمام بالمنهج في التراث العلمي الإسلامي، مثار اهتمام عدد من المفكرين، حيث كشفوا ملامح هذا المنهج وآلياته في العديد من أفرع العلوم الإسلامية، خاصة منها علم أصول الفقه وعلم الكلام؛ بما يدلل على النظر المنهجي المتأصل في هذه العلوم، لكن اهتمامهم ذاك انصب

أساسًا؛ وغالبًا؛ على ما له تعلق بمناهج الاستدلال، بينما ظل الكشف عن مناهج الدرس المصطلحي في تلك العلوم وغيرها متواريًا، إلى أن ظهرت مؤخرًا دراسات أبرزت حجم الدرس المصطلحي في التراث العلمي الإسلامي، وأهمية المصطلح في فهم نصوص هذا التراث، والمنهج (أو المناهج) الكفيلة بدراسة ذلكم المصطلح، وتم تطبيق ذلك المنهج على مصطلحات بعض العلوم، من بينها العلوم الشرعية، ثم مصطلحات النصوص المؤسسة لتلك العلوم، أقصد مصطلحات الوحي بشقيه: الكتاب والسنة.

واليوم، يتعين على الباحثين والدارسين المصطلحيين تجميع كل تلك الجهود المتقدمة منها والمتأخرة؛ وتحليلها ودراستها، بحيث تكون أساسًا قابلًا للبناء عليه: تكميلًا وتعليقًا ونقدًا.

وأحسِب أن هذا العمل المميّز، للباحث المبرَّز أحمد ذيب؛ إسهام جاد في هذا المجال، فقد أجاد صاحبه في تتبّع ما يعين على تلمّس أهمية الدرس المصطلحي ووظائفه العلمية والحضارية؛ وأبعاده ومآلاته وفوائده، كما اجتهد في رصد مناهج الدراسات المصطلحية المتداولة، الفردية منها والمؤسّسية.

ثم أبدع في نظراته النقدية لتجربة ما سماها بـ«المدرسة الفاسية» في الدراسة المصطلحية، التي أثار فيها سؤال استثمار المنهج في الكشف عن كيفية بناء المفاهيم في العلوم الإسلامية، وآليات تداولها، والتطورات أو التحولات التي عرفتها، وتلك مناحٍ من الدرس لم يقربها العديد من الدارسين المصطلحيين؛ في هذه المدرسة أو غيرها؛ وأرى أن ذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

- عدم بلوغ مرحلة «**فقه المصطلح**» التي لا تتأتى إلا بالتمرس الطويل، أو الشغف العميق بهذا المجال، وهي مرحلة أقل ما تمنحه لمن بلَغَها: التمييز بين الثابت والمتغير في منهج دراسة المصطلح، والتمييز بين القدر المشترك بين «منهجيات» دراسة مصطلحات العلوم المختلفة (الإنسانية والشرعية وغيرها)، وبين ما يميز بعضها عن بعض، وخاصة منها ما يميز منهجية دراسة مصطلحات الوحي، ذات الصبغة الخاصة؛ فقد وقع العديد من الدارسين تحت تأثير القيود الإجرائية النمطية التي حبسوا أنفسهم داخلها، فمنعتهم ومنعت من يقرأ أعمالهم من اكتشاف مرونة المنهج وحيويته بالنظر

إلى أنماط المصطلحات المدروسة والمجالات العلمية المستعملة فيها.

- ومنها عدم القدرة على ربط الدرس المصطلحي في مجال علمي ما بالأسئلة والإشكالات المنهجية والمعرفية لذلك العلم، أو بتعبير آخر: عدم القدرة على تحديد **الوظائف المنهجية والمعرفية للمصطلح** في مجال تداوله، وتلك مرتبة لا يستطيع إدراكها إلا من رسخت قدمه في المجال العلمي الذي يدرس مصطلحاته.

- ومنها عدم الانفتاح على تجارب مصطلحية أخرى، قد تختلف عن الرؤية المصطلحية الخاصة بالدارس، لكنها تشترك معه في دروب النظر المصطلحي عامة، وهو تلاقح لا يمكن إنكار نجاعته؛ فالدرس المصطلحي - بما له من خصوصيات - فيه قدر مشترك بين مناهج ومعارف وعلوم مختلفة يوحِّدها «المصطلح» باعتباره «لفظًا» أو «دالًا» يعبر عن معنى.

وإنه لمن المهم والمفيد أن يلتقط الدارسون المصطلحيون هذه الملحوظات والنظرات النقدية، ويجعلوا منها سُلَّمًا للارتقاء بالدراسة المصطلحية إلى مستويات من الدقة والعمق، تناسب قيمتها وأهميتها.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، ويتقبل من صاحبه، ويجعله بداية بحث علمي مستمر ومثمر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فريدة زمرد

الرباط: ٨ من ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق ل٢٩ من يونيو ٢٠٢٠ م

المقدمة

مفتتح:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وَكَرَّمَه بعلم البيان، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير بني عدنان، نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ أُوتيَ جَوامِعَ الكَلِمِ، وخُصَّ ببَدَائِعِ الحِكَمِ، وعلى آلِهِ الـمُوفِين بمواثيق العُهُود، والواقِفينَ على مَدَارِكِ الـحُدود.

وبعــــد:

فإنَّ علم المصطلح من أشرف العلوم الشرعية قَدْرًا، وأعلاهَا شَأْنًا، وأعظمِها ضَرًا؛ ولا غَرْوَ، فإنَّ الله تعالى جعل السَّبَبَ في استحقاقِ آدمَ للخلافة كونه عَالـمًا لأسماء.

بل إنَّنَا لن نكون مُبالغين إذا ما ادَّعِينَا أنَّ الدَّرس الـمُصطلحيّ «علم الأسماء» يُعَدُّ ن مُـمَارسة معرفية للإنسان فوق الأرض، كما تُبيّنه قصّة آدم مع الـمَلائِكِ.

وإذا كانت الـمعرفة الحديثة تعاني في الرّاهِن من مشكلة تبيئة المصطلحات فدة وتوطينها، فإنَّ الدَّرس الـمُصطلحي الإسلامي يعاني من مشكلة **المنهج** لأساس.

فَمِمَّا يُلْفِت النَّظر في واقع الدراسات الـمُصطلحية في العلوم الإسلامية هو غياب منهجية واضحة في دراسة المصطلحات وتحرير مباحثها المتجاذبة. فالاصطلاح - كما هو معلوم - ليس فِعْلًا سَاذَجًا يقع ارتجالًا، ولا عَمَلًا بَسِيطًا يُمليه عَفْوُ الخاطر، وإنما

هو عِلمٌ صِنَاعِيٌّ يحتكم إلى جملة من الـمُحَدِّدَات المنهجية والأنساق الـمعيارية.

وإذا جَازَ لنا أن نضع تشبيهًا **لعلاقة العمل المصطلحي بالمنهج**، فيـمكن القول إنَّ الـمَنهجية الـمُصطلحيّة هي بِـمثابة الخيطِ النَّاظِم لِـحَبَّاتِ عَقْدٍ مُسَجَّعَةٍ؛ فمن جعل يَدْرُسُ الـمُصطلحات الشرعية بِنَجْوَةٍ عن الـمُحْتَكَمَاتِ الـمَنهجيّة انفرطتْ أحكامُه، واضطربتْ نتائجُه، وتزلزلتْ معارفُه.

وإذا جاز لنا -كذلك- أن نُشَبِّه الجهاز الـمُصطلحي بِبَحْرٍ عُبَابٍ أو بِئْرٍ غَائِرَةٍ وَقْبَاءٍ؛ فإنَّ الـمَنهجية هي دِلاؤُهَا السَّجِيلَة وأَشْطَانها الـمُمْتَدّة.

وقد صدق من قال: «أعطني اصطلاحًا أعطيك منهجًا»[1].

ويمكن القول كفرضية - يسعى البحث إلى فحصها وتوكيدها - أنه وفي ظلّ غياب رؤية منهجية واضحة لدراسة الـمُصطلحات الإسلامية، فإنَّ البحث المصطلحي اتسم بكثير من التنازع والاختلاف، على نحو أفقده حيوته ونجاعته، فَتَحَوَّلَ بذلك من عامل قوّة إلى عامل ضعف يَشْنَأ الـمَعرفة الـمُصطلحية ويَحُدُّ من أدائها الوظيفيّ والـمَعرفيّ.

ولـمَا كان الشأنُ هذا، استخرتُ الله سبحانه وعزمت على الكتابة في هذا الـمَوضوع الـمُعَنون بـــــ «**سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية**»، سائلًا المولى -جَلَّتْ قدرته- أن يلهمني الإخلاص والسَّدَاد.

ورغم إحساسي بصعوبة ما أقدمت عليه، لكن ثقتي في الله الـمُعين، وإيماني بأهمية الموضوع = كلّها عوامل حفزتني على اختياره وتبنيه.

هذا، وإنَّ مسؤولية الإنصاف لتستعجلني منذ البداية للإفصاح عن سَبْقِ الأستاذ الكبير فريد الأنصاري -رحمه الله- إلى رصد هذه العلاقة والاهتداء إلى خيوطها النَّاظِمَةِ، فقد نَوَّهَ في أطروحته الرائدة «الـمُصطلح الأصولي عند الشاطبي» بأهمية البحث في هذا الموضوع، وضرورة الكشف عن كَوَامِنِه، فكان بذلك أَوَّلَ من أثار إشكالية الـمنهج في الدراسة الـمصطلحية بإلحاحٍ، مُتَأَثِرًا بإسهامات شيخه -شيخ هذه الصناعة- الشَّاهد البوشيخي في الـمصطلح اللُّغَوِي.

---

(١) **سعيد علوش**، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، ص٨.

وعبارتُه في ذلك: «إنَّ العلوم الإسلامية عامة، والعلوم الشرعية بصفة خاصة ذات بنية مصطلحية، أي صفة العلمية فيها تقوم على نَوَاةٍ وَاحِدةٍ هي الـمُصطلح، **ولذا نَادَيْنَا -مع المُنَادين- بضرورة الدراسة المصطلحية للتراث** مقتنعين ومجتهدين إن شاء الله غير مُسايرين جَنَفًا، ولا مُقَلِّدِين وكَفى»(١).

وأضاف في موضع آخر: «حتى لا يختلط على الباحث أمر دراسة المصطلح كمفهوم، بأمر دراسة الإشكال العلمي الذي ينبني عليه، وهذا لا يتم الإفلات منه ولا النَّجَاة من شرَكه، **إلا بتحديد منهج الدراسة المصطلحية**، وضبط مقاصدها، لئلا يضلّ الباحث ويخرج عن بحث الغايات إلى بحث الوسائل، من حيث لا يدري»(٢).

أهمية البحث وجدواه:

تَنَامَى الوعي في الآونة الأخيرة بضرورة بحث القضايا الـمُصطلحية. فظهرت إثر ذلك طائفة كريـمة من الدراسات تهدف في مجملها إلى تأسيس النَّظر في مبحثه، وإحكامِ القول في قضاياه.

وقد كان لعلوم اللُّغَةِ والأدب النَّصِيبَ الأوفر من هذه الجهود البحثية، بل يرجع إليهم -أعني اللّغويين- فَضْلُ السَّبْقِ في تأصيل القول في كثير من مباحثه وقضاياه، يأتي في مُقدِّمتها اقتراح الـمنهجيْنِ الوصفيّ والتاريخي.

أمَّا الدَّرس الـمُصطلحيّ في العلوم الإسلامية فقد قُدِّرَ له أن يحيا بين فريقين مُتقابلين:

الفريق الأول: ويُمثّله «الشرعيون» الذِّين لهم إطلاع واسع على التراث الإسلامي، مع ضعف العناية بقضايا الـمنهج ومُشكلاته.

الفريق الثاني: ويُـمَثِّلُه «الحداثويون» أصحاب القراءات الـمُعاصرة، وهؤلاء وإن كان لهم وعيٌ بارز بخطورة وأهمية القضية الـمنهجية في الدَّرس الـمُصطلحيّ، إلا أنهم حاولوا تجاوز التراث قبل استيعابه وفهمه، فانتهى بهم الأمر إلى نتائج في غاية الابتسار والتلفيق.

---

(١) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص٥٥.

(٢) (م، ن)، ص:٦١.

إنَّ أهمية دراسة موضوع «منهجية الدرس المصطلحي في العلوم الإسلامية» تَتَبَدَّى في مستويين اثنين:

المستوى المصطلحي:

فالـمُصطلحات كما ينعتها الباحثون الرُّوس «علم العلوم»[1]؛ فهي لغة التحاور بين الدَّارسين، وأَقْنِية الفهم والإفهام؛ ولهذا كان البحث في الـمُصطلح الإسلامي -فهمًا وتجديدًا- بحثًا في صُلْبِ العلم ومَتْنِه.

وليس بِـخَافٍ أنَّ أكثر الخلافات هي نِزَاعٌ في الـمُصطلحات والـمَفاهيم، وقديـمًا قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «لو اتفقتْ اصطلاحات النَّاسِ لانتهتْ ثلاثةُ أرباع العلم»[2].

المستوى المناهجي:

إنَّ « مَنْهَجَة » الدَّرس الـمُصطلحيّ في العلوم الإسلامية هو فَرْضٌ ضَرُورِيٌّ لا مَعْدَى عنه في ترشيد الأبـحاث الشرعية، وتقوية الثقة بها.

ومن الـمعلوم أنَّ كل تجديد علميّ يتغيَّا الوصول إلى نتائج معرفية جديدة لا بد أن ينتاط بناصية الـمنهج، وإلا كان تكرارًا من غير فائدة.

إنَّ سلامةَ الـمنهجِ شرطٌ لازمٌ في نجاح أيّ نسق معرفيّ، فبواسطته تنخرط الـمعرفة في ميدان التفعيل والتشغيل، فكم هي «الأفكار القيّمة التي لا يكون لها وجود إلا في الأذهان، بسبب عقم منهجيّ في تحويلها إلى واقع معاش، وذلك هو شأن الـمُدن الفاضلة، والـمُثل العليا التي تغنّتْ بها فلسفات ومذاهب وأديان كثيرة، ولكنّها لـم تتحوّل إلى واقع حضاري بسبب خلل في منهج التحويل في أغلب الأحوال»[3].

وإذا كان القول الـمُصطلحيّ عُنْوَانًا لتجربةٍ منهجيّةٍ، وَغَرَضًا لتصحيح معرفيّ، فإنّه لا يـحسُن به أن يَتَعَثَّرَ في مِضماره، أو يتنكَّبَ في ميدان نضالِه؛ وإلا آلَ أمره إلى

---

(١) **علي القاسمي**، علم المصطلح، ص٢٧٠.

(٢) **نقلًا عن علي جمعة**، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص٤٠.

(٣) **عبد المجيد النجار**، عوامل الشهود الحضاري، ص٤٠.

ـجمود والتعقيد.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

شهدت الدراسة المصطلحية في الآونة الأخيرة تطوّرًا ملحوظًا، تعاقبت فيه النَّظَريات وتوالت فيه المناهج، أَمَلًا في الظَّفَرِ بمنهج علميّ يُتيح مقاربة المصطلحات على نَحْوٍ من الدّقة والموضوعية.

وَجَليٌّ أنَّ دراسة المصطلحات الإسلامية بمعزلٍ عن منهجيّة منضبطة، كثيرًا ما يُحيل إلى نتائج خِداجٍ، وأحكام مُبتسرة، تكون سببًا في اتساع الاختلاف وشيوع التنازع بين عموم الدّارسين.

فما أكثر تلك المصطلحات التي استنفدتْ جهودًا مضنية، والتهمتْ أبحاثًا مُطَوَّلَة، من غير أن تصل بأصحابها إلى ملامسة نتائج واضحة، أو استصدار أحكامٍ دقيقة.

ومن هنا تجيء هذه الدراسة لتحاول الإسهام -ولو بالقليل- في رسم منهجية مصطلحية منضبطة، انطلاقًا من السّؤال الآتي:

هل استوفى القول المصطلحيّ في العلوم الإسلامية مُقْتَضَيَاتِ منهجيّة الدَّرس المصطلحي مفهومًا، ونسَقًا، ومنهجًا؟ أم أنه لا يعدو أن يكون تفكيرًا مصطلحيًا لم يَرْقَ بَعْدُ إلى مستوى النَّظرية المتكاملة والمنهج السَوِيِّ؟

ومن أجل تقديم إجابات وافية عَمَّا يقتضيه هذا الإشكال المركب، فإنَّ البحث يقترح جملة من التساؤلات الفرعية، يُمثّل كلّ وَاحِدٍ منها فَصْلًا من فصول البحث، وهي كالآتي:

ما حقيقة الدراسة المصطلحية؟

وما المؤتلف والمختلف بينها وبين مثيلاتها؟

ما هي أهم المناهج التي استخدمها علماء الشريعة في بحث المصطلحات الإسلامية؟

ماهي رهانات التجديد في الدراسات الـمصطلحية الإسلامية؟

فهذه أهم التساؤلات التي أشرقت بين يديّ هذه الدراسة، وعليها يتوكأ النَّظر بيانًا وتدوينًا.

دواعي الاختيار وحوافزه:

لطالـما حَدَتْ بي عوامل الشَّغَفِ بـموضوع «الاصطلاح الإسلامي»، وهي رغبةٌ آذنت في الظهور منذ سنوات الطلب الأولى، ثم بدأتْ تتفاعل مع النَّفس بدافعِ الاقتناع بها طريقًا لخدمة العلوم الإسلامية، ثم كان فضلُ الله عليَّ أن يَسَّرَ لي التخصّص في مجال «مناهج البحث في العلوم الإسلامية» بـجامعة بتلمسان، فازداد تَهَمُّمِي بما دَوَّنَه الـمَناهجيون في هذا العلم الشَّريف، إلى أن وقفتُ على كلام للأستاذ فريد الأنصاري يدعو من خلاله إلى ضرورة العناية بموضوع الـمنهج في الدَّرْسِ الـمصطلحي، ويَستَحِثُّ الباحثين للكتابة فيه، فَحَرَّكَ بدعوته هذه كَوَامِن الرغبة القديـمة، وأحيا دَفائِن الشَّغَفِ العَميق.

وكان مِـمَّا أخرج هذه الرغبة من «الوجود بالقُوَّة» إلى «الوجود بالفعل» - على حد تعبير الـمناطقة-، حِوَارٌ جـمعني مع أحد الأساتذة اللِّسَانيين، حَمَلَ فيه على الـمُصطلح الإسلاميّ حملة شَعْوَاء، مُنْكِرًا وجود أَيَّ مُـحَاولة مصطلحيّة في العلوم الإسلامية، فبَدَى لي وَاضِحًا من كلامه الوثوقيّ أنّني أمام إشكالية مركّبة لا يمكن تجاوزها من خلال حوارٍ واحدٍ، ولا حواراتٍ متعدّدة، بل تتطلب جهدًا تنظيريًا متكاملًا يقبض على الإشكالية من أطرافها الـمُتعدّدة، ويبعث بها إلى ميدان الـمُباحثة الهادئة، والـمُفاتشة الجَادَّة.

هذا عن دواعي الاختيار الذاتية.

أما الدَّوَاعي الموضوعية، فهي كالآتي:

- شيوع الفوضى الـمنهجية في دراسة الـمُصطلحات الإسلامية، فكثيرًا ما نقف على طرائق عفوية تنتهي في مجملها إلى حالة من التكرار والتسطيح.

- الرغبة في التعرف على أهم الـمناهج التي توسّل بها العلماء الأقدمون في مجال البحث الـمصطلحيّ، ومقارنتها بالـمناهج الـمصطلحية الحديثة.

- كون علم الـمُصطلح أحد أهم الوسيلة الإجرائية الـمساعدة على فهم كثير من القضايا الإسلامية ذات الطبيعة الجدلية، التي يَعْسُرُ التوفُّقُ في حَلِّها في ظِلِّ غياب منهجيّة مصطلحيّة واعية.

- جِدَّةُ البحث في الدرس الـمُصطلحي وحداثَتُه، فلو رجعنا إلى الـمَكتبات الحديثة مُنَقِّبين عن الدراسات التي خصَّصَها أصحابها لدراسة منهجية البحث في الـمصطلحات الشرعية، فإننا سنفاجأ - لا محالة - بالعَوَزِ الشَّدِيدِ والخَصَاص البَيِّن.

ولذا جاءت هذه المحاولة أَمَلًا في إغناء الـمكتبة الإسلامية بعطاءٍ مبتكرٍ من شأنه أن يَسُدَّ ثُلمة في مضمار الدراسات الـمصطلحية، سيما في شقِّهَا الـمَناهجيّ.

أهداف البحث ومراميه:

مَرَّتْ بعض الأهداف أثناء الحديث عن أهمية الـموضوع وأسباب اختياره، لكن لا يفوتني هنا أن أُثير الانتباه إلى الأهداف الآتية:

- محاولة الاهتداء إلى منهجية مصطلحيّة محدّدة من شأنها أن تُسهم -إلى جانب مقاربات أخرى- في صيانة العلوم الشرعية من عبث «القراءات الجديدة»، وبيان خطورة الـمناهج التي توسّل بها أصحاب هذه القراءات في التعاطي مع مدلولات الكتاب والسّنة؛ سيما إذا علمنا أنَّ الـمصطلح هو أهم الـمداخل التي تَذَمَّمَ بها «الحداثويون» لـمخاصمة التراث الإسلاميّ ومُناكَفَتِه.

- محاولة استدماج الـملامح الـمنهجية الـمضمرة في الـمُدَوَّنات التراثية مع عَطَاءَاتِ الـمدارس الـمصطلحيّة الحديثة، أي: خلق تزاوج في النَّظر الـمصطلحي بين الـمنجز التراثيّ والـمنجز الحديث في تطوّره السّريع، فهي ترجو أن تُبْصِر بعينين اثنتين: عينٌ على الأصول التراثية، وعينٌ أخرى على الـمصطلحية الحديثة.

- إزالة الغموض الذي يكتنف الدراسات الـمصطلحية الإسلامية، وفكّ الارتباط بينها وبين الدراسات الـمعجمية في علوم اللغة والأدب.

استطلاع الدراسات السَّابقة:

تَتَحَدَّد أبعاد نجاح الدراسات الـمناهجية على مدى استيعاب الباحث للسَّوابق

البحثية في الموضوع المدروس؛ وإلا انتهى به الأمر إلى تكرار المعرفة السَّابقة والحَرْثِ في الأرض المحروثة.

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ موضوع الدرس المصطلحي في العلوم الإسلامية لم يحظَ بما يستحقه من العناية والانصباب.

لكن هذا لا يعني أن يكون الموضوع قَفْرًا بالمَرَّةِ، فقد كان التفكير فيه مسبوقًا بجهود بحثية وازنة، نهجت لي الطريق ودَلَّتْ عليه، نذكر منها:

« المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي »:

للأستاذ الكبير فريد الأنصاري -رحمه الله-، وأصله رسالة دكتوراه في أصول فقه، نوقشت بجامعة الحسن الثاني سنة ١٩٩٩م، وطُبعت بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ٢٠٠٤م.

وقد استهلها بالحديث عن منهجية الدراسة المصطلحيّة في حوالي خمسين صفحة، بَثَّ من خلالها حصيلة تجربته في هذا المجال، ابتداءً بالحديث عن ماهية الدراسة المصطلحية، ومرورًا بذكر أهم المناهج المتبعة فيها، وانتهاءً بعقد مقارنة بين الدراسة المصطلحية بين العلوم الشرعية وعلوم اللّغة والأدب.

وقد صَرَّحَ الأنصاري -رحمه الله- بحداثة هذا الباب وجِدَته، دَاعِيًا -كما سبق- إلى ضرورة التهمّم به واسترفاده في الدراسات الشرعية.

وإن كان ثَمَّةَ شيءٌ يُلاحظ على هذه الدراسة الرائدة، فهو تأثّره باجتهادات شيخه الشَّاهد البوشيخي في مجال الدّرس المصطلحيّ الأدبي إلى حدّ التَمَاهي في بعض الأحيان، مع وجود فوارق مُؤَثِّرة بين المجالين كما سيأتي ايضاحه.

وقد كان الأنصاري صريحًا في إبداء هذا التأثّر، أَمِينًا في الإفصاح عن مواطنه ومظاهره، ونَصُّ عبارته كما في مقدّمة الكتاب: « طَبَّقتُ فيها المنهج الوصفيّ كما وَضع أصوله فضيلة المشرف -يقصد البوشيخي- في «مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ»، اتبعت فيه معالمه ورسومه، **فلم يكن لي فيه من حيث**

المنهج جديد، إلا استخلاص نظرات في منهج التطبيق»[1].

ومع هذا، فقد استشعر فريد صعوبة توطين منهجية الدّرس الـمصطلحيّ الأدبي في الـمجال الشرعيّ، حيث صَرَّحَ في خاتـمة الـمبحث الرابع من مقدّمته بأنَّ «النّموذج الـمنهجيّ الذي طبّقه الدكتور الشاهد البوشيخي في الـمجال الأدبي **غير كافٍ تمامًا، إذا نُقل بحرفيته إلى مجال العلوم الشرعية»**[2].

بل إنه اعترف في الأخير بعدم جدوى هذه المحاولة أسَاسًا، فكان ممَّا ذكره في مناقشة أطروحة الباحث الحسن قايدة: «لقد بَنَيْتَ بأحجار بَنَيْتُ بها، لو قُدِّرَ لي أن أكتب مرّة أخرى في الـموضوع لراجعت الكثير منه، وتَخَلَّيْتُ عن الكثير»[3].

وممَّا يُلاحظ على هذه الدراسة -إضافة إلى ما سبق-: الاستطراد في مباحث بعيدة الصِّلَةِ عن موضوع البحث، كالحديث عن موضوع التجديد (ص١٦-١٩)، والحديث عن الدراسات اللّغوية (ص٦٨-٧٤)، ونحو ذلك ممَّا ليس له وشيج اتصال بـموضوع الـمصطلح الأصولي.

وخَالِصُ القول في هذه الدراسة: إنَّه ومع عدم استيفائها لجميع مباحث الـموضوع، إلا أنها نَهَجَتْ الطريق وأوضحت السَّبِيل، فهي أشبه ما تكون بالـمُمَهِّدات الـمنهجية في دراسة الـمصطلحات الشرعية، وهكذا هي طبيعة الأعمال الـمبتكرة لا تكاد تخلو من الغموض والإجمال في بداياتها، ويكفيه -يرحمه الله- حيازة فضل السَّبْق والتَقْدِمة.

وَهُوَ بِسَبْقٍ حائز تَفْضِيلاَ ... مُسْتَوْجِب ثنائيَ الجَمِيلاَ
واللهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَة ... لي ولَهُ في دَرَجَاتِ الآخِرَه

---

(١) **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٢٢.

(٢) (م، ن)، ص٨٢.

(٣) حكاه عنه الحسن قايدة، إسهامات فريد الأنصاري في الدراسات المصطلحية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية
http://www.feqhweb.com/vb/t7636.html

«مفهوم التأويل في القرآن الكريم -دراسة مصطلحية-»:

للأستاذة الدكتورة فريدة زُمرّد، وأصلها أطروحة دكتوراه نوقشت سنة ٢٠٠١ بكلية الآداب بفاس، وطُبعت بالرابطة المحمدية للعلماء بالرباط سنة ٢٠١٤، في (٣١٦ صفحة).

وقد كسرته مؤلفته على أبواب ثلاثة، تَنَاوَلَ الأول التنظير للدراسة المصطلحية والمفاهيم القرآنية، وهو الباب الذي أفادت منه هذه الدراسة، وبَحَثَ الثاني دلالة التأويل ومقوّماته في نصوص القرآن والحديث، وعَالج الثالث الامتدادات الاصطلاحية والمفهومية لمصطلح التأويل.

وأهم ما يُمَيِّز هذا البحث أنه استطاع أن يُقَدِّم نموذجًا رائدًا للبحث في الدراسة المصطلحيّة للمصطلح القرآني داخل النَّص وخارجه.

«الدرس المصطلحي للقرآن الكريم بين التأصيل والتطوير»:

للباحثة المتميّزة فريدة زمرد، صَدَرَ عن الرابطة المحمدية للعلماء بالرباط سنة ٢٠١٨ في (١٤٤ صفحة)، بتقديم الأستاذ أحمد عبادي.

والكتاب في أصله مجموعة من المقالات التي أصدرتها الباحثة على مدار عقد من الزمن، مستفيدة من تجربتها في الكتاب الأول «مفهوم التأويل»، وكذا أنشطتها المتواصلة في مجال الدراسات المصطلحيّة.

وقد عالجت المؤلفة -حفظها الله- الدرس المصطلحي للقرآن الكريم من خلال خمسة مباحث، تتبعت في أولها المصطلح القرآني في التراث الإسلامي، مُؤَكِّدَة على دور علم الأصول في التأصيل للمصطلح القرآني من خلال مبحث «الألفاظ الشرعية»، مع جلب نماذج من التأصيل التطبيقي للمصطلح القرآني، وأبرزت في المبحث الثاني أهمية الدرس المصطلحيّ في فهم النّصوص القرآنية، وعرضت في المبحث الثالث لأهم الخطوات المنهجية لدراسة المصطلح القرآني، مع بيان ما يمتاز به هذه اللّون من الدراسات، وبسطت في المبحث الرابع العلاقة التي تربط الدّرس المصطلحي بموضوعات تراوح حِمَاه، كالتفسير الموضوعيّ، والدّرس الدلالي، وخَصَّصَتْ

المبحث الخامس لبيان آفاق تطوير الدرس المصطلحي مفهومًا ومنهجًا.

ومع أنَّ الرسالة -كما هو واضح من عنوانها- متخصّصة في فرع خاص من فروع الدراسة المصطلحية، وهو المصطلح القرآني، إلا أنها تَضَمَّنَتْ عددًا من المعالم الهادية إلى مواصلة السّير في هذا الاتـجاه.

وبالجملة، فإنَّ هذه الدراسات وإن كانت قد حَدَّدَتْ لي بعضًا من معالم الموضوع المدروس، غير أنَّها لم تكن شاملة لجميع محاوره، ولم تُحَقِّق التأصيل المنشود لهذا الموضوع المهم، ممَّا يعني أنَّ الموضوع لا يزال محوجًا إلى مزيد من البحث والدراسة.

ويمكن تجلية ذلك في العناية بالمحاور التالية:

- محاولة الانعتاق من التبعية الآسرة للدّرس المصطلحيّ في علوم اللّغة والأدب؛ ذلك أنَّ العلوم الشرعية ذات بنية مصطلحية خاصة وكيان منهجيّ مستقل. ومن هنا فقد آثر البحث عرض فكرة المناهج المصطلحيّة من الداخل -أعني: داخل العلوم الشرعية-، لما تمتاز به من خصوصية وظيفية وإشكالية.

- رصد نشأة وتطوّر منهجية الدراسة المصطلحيّة في العلوم الإسلامية، منذ عهد التنزيل إلى عصرنا الراهن، وذلك بغرض تحديد الموقع الحقيقيّ الذي يحتله هذا العلم ضمن المعرفة الإسلامية.

- فحص واستقراء المناهج المستخدمة في مجال الدراسات المصطلحية في العلوم الإسلامية.

- اقتراح بعض المناهج الدَّاعِمة للبحث المصطلحيّ، كالمنهج المقاصديّ والمنهج الاستنباطي، اللّذين يستهدفان ربط المصطلح بمآلاته الدلالية.

- محاولة خلق تزاوج في النَّظر المصطلحيّ بين التراث الإسلامي، ومكتسبات الدراسات الحديثة.

مناهج البحث وآلياته:

من أبرز مظاهر الاهتجاس في الدراسات الأكاديمية «الهاجس المنهجيّ»، فهو بمثابة الإطار الذي يُنَظِّم العملية البحثيّة، ويضبط أنساقها المُتعدّدة.

وإنَّ بحث «سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية» ليس بمنأى عن هذا الهاجس؛ بل يندرج في صميمه؛ فهو بحث منهجيّ موضوعًا وتَخَصُّصًا، ولذا فليس عليه أن يتَعَثَّرَ في ميدانه أو يتلكأ في مِضماره.

صحيح ما قاله «لانسون» من أنّه «ليست هناك مناهج تصلح لكلّ شيء، وإنّما هناك مبادئ عامة، وفيما عدَا ذلك فكلّ مشكلة خاصة لا تحلّ إلا بمنهج خاص يوضع لها تبعًا لطبيعة وقائعها والصعوبات التي تثيرها»[1].

وصحيح كذلك أننا -كما يقول الطاهر وعزيز- نعيش مرحلة تعددية لا يستطيع فيها أيّ منهاج أن يزعم لنفسه السيادة والتفرّد بأيّ مجال[2].

إلا وأنه كمبدأ عام للتنهيج على الباحث أن يتبنّى مناهج أساسية يُعَضِّدها -إذا لَجَّ الداعي- بمناهج تكميليّة.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث التوسّل بثلاثة مناهج رئيسة:

- **المنهج التاريخي**، وذلك بتتبع مسار الدراسات المصطلحية في التراث الإسلامي.

- **المنهج الوصفي**، وذلك بتجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم تفكيكها وتحليليها بصورة تشريحيّة، بغية التوصل إلى تعميمات مقبولة.

- **المنهج المقارن**، وذلك بإجراء مقارنات منهجيّة بين العديد من المتقابلات، كالمقارنة بين الدّرس المُصطلحيّ في العلوم الإسلامية مع نظيره في علوم اللّغة.

ولا تعني هذه الأنماط المنهجيّة انغلاق البحث ضمن قَالَبٍ ثُلاَثِيّ لا يَتَعَدَّاه

---

(١) **نقلًا عن عبد الحفيظ الهاشمي**، أولوية المنهج الوصفي في الدراسة المصطلحية، مقال منشور بمجلة البيان الكويتية، ع٣٩٤، ماي٢٠٠٣، ص١١.

(٢) (م، ن)، ص١٤.

ى غيره، بل سيتم تعزيزه بمناهج فرعية عاضدة.

تنظيم الدراسة وبنيتها:

انطلاقًا من مكوّنات العنوان المثبت على ديباجة البحث، ولَحْظًا للتساؤلات التي عُرضت في الإشكالية، وتحقيقًا للأهداف المنشودة منه، فقد انتظمت هذه الدراسة ضمن ثلاثة كيانات معرفية، بحسبانها المرتكزات الأساسية لتشكّل أيّ نسق معرفي[1]، وهي على النَّحو الآتي:

- المفاهيم
- القواعد
- المناهج

فهذه هي الفلسفة التنظيميّة التي يتوكأ عليها البحث على سبيل الإجمال، أما على التفصيل، فقد تجسّدت مضامينه في فصلين، تسبقهما مقدّمة وتقفوهما خاتمة:

أما المقدّمة: فقد خُصِّصَت لما نحن فيه.

وأما الفصل الأول، فقد «التأسيس المعرفي للمصطلح الإسلامي» تضمَّن التأصيل لأهم القضايا النَّظرية في الدرس المصطلحيّ، بدءًا بالمدخل المفاهيميّ الذي يهدف إلى تحليل مفردات العنوان، وتوضيح مجاله الدراسي، ومرورًا بالتأريخ المُوجز للدرس المُصطلحيّ في العلوم الإسلامية، وانتهاءً بتحديد شروط الاصطلاح وضوابطه.

وأما الفصل الثاني، فكان بعنوان «الأداء المنهجيّ للمصطلح الإسلامي» حَوَى عددًا من المباحث: تناول الأول المنهج الوصفي، وبَحَثَ الثاني المنهج التاريخي، وأوضح الثالث المنهج المقارن، وعالج الرابع المنهج المقاصدي، واهتم الخامس ببيان المراحل الأساسية لدراسة المصطلحات الإسلامية.

وأما الخاتمة، فقد حَدَّدَت جملة من النتائج التي توصل إليها البحث.

---

(١) يُشترط في أيّ بناء علمي أن يتأطر ضمن هذه الرباعية النَّسَقية: المفاهيم- المبادئ والقواعد- المناهج- التطبيق. ن: **الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص٤٩.

الإطار الإجرائي للبحث:

انتظمت مضامين البحث وفق التفاصيل الإجرائية الآتية:

- اعتمد البحث في توزيع الـمادة العلمية على طريقة الفصول والـمباحث والأرقام التسلسلية، مع الحرص على تحقيق قدر مقبول من التقابل والتوازن بين هذه التقسيمات، وكذا مراعاة الترتيب الـمنطقي، وذلك بالانتقال من النّظري إلى التطبيقي، ومن السَّابِق إلى اللاَّحِق، ومن العام إلى الخاص.

- يفتتح البحث فصوله ومباحثه بـمدخل نظري مُوجز، يكون كالتوطئة والتمهيد لـما سيتضمّنه من الموضوعات.كما يختتم كل مبحث منه بقافية محصّلة لكَسُوبِ البحث العامة.

- إذا كان الاقتباس حرفيًا جعلته بين شولتين « »، أما إذا هناك تصرّف في النَّص المقتبس أخليته من الشولات، ورمزت له بـــ (ن:يُنظر).

- إذا تجاوز النَّص الـمقتبس خمسة أَسْطَارٍ وضعته وضعًا مُـمَيّزًا، وذلك بترك فراغ على اليمين قدره خمس مسافات، مع تصغير الخط، وتقريب الـمسافات بين الأسطر.

- لئلا يتضاعف حجم الهوامش، فقد اكتفى البحث بذكر الـمعلومات الأساسية للمصدر (المؤلف- عنوان الكتاب- الجزء والصفحة)، مع إرجاء البيانات التفصيلية الخاصة بالنشر إلى لائحة الـمراجع والـمصادر، ليكون ترتيبها على النّحو الآتي:

- اسم الـمؤلف ثم لقبه.
- عنوان الكتاب.
- اسم الـمحقق أو المترجم.
- عاصمة الطبع.
- الناشر.
- رقم الطبعة.
- سنة الطبع.

- إذا ورد اسم الـمصدر أو الـمرجع مرة ثانية، فإنَّ البحث يُشير إليها بـــ (م، ن)، شريطة ألا يفصل بينهما مصدر مغاير.

- إذا تعذّر الرجوع إلى مصدر ما، نقلت عنه بالواسطة بعد أن أَسِمُه بـلفظة (نقلًا عن).

- سلك البحث في تخريج الأحاديث الواردة في المتن الطريقة المعهودة في التخريج، حيث تم الاقتصار على ذكر الكتاب، والرقم، مع بيان حكم العلماء اختصارًا إذا كان الحديث مرويًا خارج الصحيحين.

- لم يشأ البحث إثقال الدراسة بتراجم الأعلام المذكورين في المتن، فهي قريبة المأخذ، سهلة المدرك.

- استعان البحث في إيضاح الـمَعاني الـمتداخلة على مجموعة من الخُطاطات الـمُساعدة التي يتيحها البرنامج الالكتروني Edraw Mind Map

- إيـمَانًا مني بأنَّ الدرس الـمصطلحيّ يـمرّ بـمرحلة حاسـمة، يحتاج فيها إلى الانفتاح على جميع الـمدارس الإسلامية، فقد جرى التعامل مع التراث المصطلحيّ على أنه كُلٌ لا يتجزأ، حيث تم التعامل في القسم النّظري من البحث مع مختلف الـمُنجزات المصطلحيّة في التراث الإسلامي.

صعوبات البحث ومشاقه:

يصف لنا الـمعلميّ (ت١٣٨٦هـ) ما يقاسيه مُـحَقّقو الكتب بقوله: « إنَّ أحدَهم ليتعب نحوَ هذا التعب في مواضع كثيرة جدًا، ولكنّه في الغالب ينتهي إلى أحدِ أمرين: إمّا عدمُ الظفَر بشيءٍ فيكتفي بالسُّكُوت، أو بأنْ يقولَ (كذا) أو نحوها، ولا يرى مُوجِبًا لذكر ما عَانَاه في البحث والتنقيب، وإمّا الظفَرُ بنتيجةٍ حاسـمةٍ فيُقدِّمُها للقراء لُقْمة سائغة، ولا يهمّه أن يشرح ما قاساه حتى حَصَلَ عليها، والله الـمُستعان» [1].

فإن كان لا بدّ من اختيار الطريق الثاني الـمُفْصِح عن صعوبات البحث وعوائقه، فإني أشير هاهنا إلى ثلاثة منها، بِحُسبانها أصولَ الـمَصاعب والعقبات:

---

(١) **المعلمي**، التعليق على كتاب الإكمال لابن ماكولا، ج٦، ص٣٣١.

- **فَأَوَّلُ ما قد يلوح لي عائقًا مشكلة المنهج**، حيث اقتضى النَّظر فيها وقتًا غير يسير من عمر هذه الأطروحة، ولطالـما ترددتُ إقبالًا وإدبارًا في رسم معالـم الصُّورَة الـمَنهجية التي يجب أن يستوي عليها هذا العمل؛ فكان التَحَدِّي الذي واجهني في هذا الـموضوع بإلحاحٍ هو سؤال الـمنهج، فقد كنتُ أَتَطَوَّحُ في أرجائِه أَشْوَاطًا بعيدة، وأطوي فيه مَرَاحِلَ قاصِية، ثم تعاودني أسئلة مِلحاحة تدعوني إلى الارتداد عن ذلك كلّه، والرجوع إلى الحافرة.

وترجع صعوبة ذلك بالأساس إلى حداثة الـموضوع من جهة، ينضاف إليها قلة الدربة وضعف الـمزاولة.

- **ويُمَثِّل العائق الثاني الجانب البَيْنِيّ للموضوع** (تداخل الاختصاصات)، فموضوع البحث يتعالق مع معارف شتى لم أتلق فيها تكوينًا سابقًا، كعلم الدلالة، والـمعجمية، والسيميائية، وهذا ما أرغمني على قراءة كتب لم تخطر ببالي من قبلُ، مع التردّد على سؤال أهل الذكر في تلك التخصّصات.

فعلم الـمصطلح عرف تطورًا كبيرًا منذ وضع «فوستير»، حيث كان في بداياته يعتمد على أسس لغوية ودلالية، ثم سرعان ما ارتبط بجملة وافرة من الـمعارف، كعلم الإدراك والفلسفة، وعلم الاجتماع، وعلوم اللغة، والتواصل، واللّسانيات الاجتماعية والثقافي، ودراسة الأجناس البشرية، وعلم الدلالة، والبراغماتية وغيرها من المجالات، ممَّا جعل منه علمًا متداخل الاختصاصات.

- **ويَتَجَلَّى العائق الثالث في صعوبة البحث في المصطلحات**، فالـحدود في غاية الصعوبة على حد قول ابن سينا؛ إذْ ليس من السَّهل الوصول إلى قصد مُؤَلِّفٍ ما، في مُؤَلَّفٍ ما، لـمصطلح ما.

وحينما كان الـمصطلح هو أعلى مستويات التجريد في العلم، فإنَّ ضبطه مَـحُوج إلى أدوات استقرائية، وتحليلية، وتركيبية، ومقارنة.

وينضاف إلى ما سبق ذكره من الصِعاب: العوائق الشخصية من تشتّت البال، وهمّ العيال، ومسؤوليتيْ التدريس والإدارة، ولَكَمْ كان الفَاروق مُـحِقًّا حينما قال: «تَفَقَّهُوا قبل أن تُسَوَّدُوا»، فقد كان يحدوني أثناء دراستي هذه أَمَلٌ مُـمْتزج باليأس، فما إن يتراءى

ي ضوءً بَارِقٌ استتبعه، حتى يَتَوارَى ويحتجب في عِرَاضِ الصَّوَارف والعَوَادي، ليَنْسَدَّ
مي الطريق أيامًا فانقطع عنه انقطاعًا إلى أن يأتي الله بأمره، وهكذا تَرَدَّدَ البحث بين
حَزَنِ والسَّهْلِ..بين اليأس والأمل..بين الانقطاع والاستتباع.. إلى أن يَسَّر الله نَجْزِه،
عَانَ على إتـمامه، فله الـحمد ما دامت السَّماوات والأرض.

وفي الختام أتقدّم بالشُّكر الوافر والامتنان العاطر للعالـمين الـمُصطلحيين:
دكتور **علي القاسمي، والدكتورة فريدة زمرد** على أظهراه من العناية والرعاية، وما
تفضا به من الـمُراجعة والتقديـم، فلهما من الله الثَّناء الأوفى، والجزاء الأكفى.

ولا يفوتني أن أعرب عن عظيم شكري وثنائي للإخوة العاملين **بـمركز نـماء** على
عنايتهم الدقيقة في مراجعة البحث وتقويـمه، فلهم منّي كلّ الحبّ والتقدير والعِرفان.

[بيان الاختصارات والرموز]

الرمز	مدلوله
ص	الصفحة
ج	الجزء
س	السنة
ن	يُنظر
ق	يُقَارن
(م،ن)	المصدر نفسه
ط	الطبعة
ت	تحقيق
تر	ترجمة
ت	توفي
[ ]	كلام مدرج ليس من الأصل
هـ	هجرية
م	ميلادية
« »	المزدوجان لحصر الاقتباس وأمانة النقل.
الخط الثخين	لإبراز الأفكار المهمة

الفصل الأول:
التأسيس المفهومي

نبتغي من هذا المدخل النَّظري أن يُشَكِّل الإطار الأوليّ للبحث، حيث يتيح لنا تفكيك العناصر الـمُكَوِّنة لبنية العنوان، ورصد نشأة الدرس المصطلحيّ في العلوم الإسلامية، مع بيان أهميته، وشروطه، وضوابطه، وموارده.

وسيجيء هذا الفصل كاشفًا عن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحديدات مفاهيمية

المبحث الثاني: وظائف الدرس المصطلحي وأدواره

المبحث الثالث: تاريخ التفكير المصطلحيّ في العلوم الإسلامية

المبحث الرابع: متطلبات المصطلح الإسلامي وخصائصه

المبحث الخامس: ضوابط الدرس المصطلحي في العلوم الإسلامية

المبحث السادس: موارد الاصطلاح الإسلامي ومحتكماته

المبحث الأول
تحديدات مفاهيميّة

تُعالج هذه الفقرات الـمفاهيميّة الواقع الدلالي لـمصطلحات العنوان، انطلاقًا من توضيح معانيها، ومرورًا برصد تطوراتها الصرفية والـمعجمية، وانتهاءً باستجلاء العلاقة التي تربطها بمفردات تُراوح حِمَاها الاصطلاحيّ.

ولإدراك معنى العنوان يَتَعيَّنُ فكّ الارتباط بين مصطلحاته، وتحديد دلالة كل مصطلح على حِدَتِه، بغض النَّظر عن العامل النَّحوي الجامع بينهما بوصفه عبارة مركبة نحويّة[1]، ثم إعادة الوصل بينها من جديد لتحصيل دلالتها الاصطلاحية الإجمالية المقصودة.

١ - حقيقة المنهجية في اللّغة والاصطلاح:

١-١- مَدَار لفظ (المنهج) ومعناه في اللغة:

الـمنهج بفتح الـميم، وبكسرها، ومنهاج، هو في اللّغة: الطريق الواضح، وقد وردت كلمة «منهج» في موضع واحد في القرآن الكريم، عند حديث التنزيل عن الكتب السابقة، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب، حيث يقول سبحانه

---

(1) لأنَّ العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة؛ ولهذا يقول ابن سينا: «ولما كان الشيء المؤلف من عدة أشياء يستحيل أن تعرف طبيعته مع الجهل لبسائطه، فحريٌّ **أن يكون العلم بالمفردات قبل العلم بالمؤلفات**» ابن سينا، المنطق، ص٥، ويقول ابن الأثير: «ومعرفة المفردة مُقَدَّمة على معرفة المركبة؛ لأنَّ التركيب فَرْعٌ عن الإفراد». ابن: النهاية في غريب الحديث، المقدمة، ج١، ص٣.

وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [1]، قال ابن عباس: «شرعةً ومنهاجًا»، أي: سبيلًا وسُنَّةً[2].

ويذهب عامة أهل التفسير إلى القول بأنَّ المراد بـــ «الـمنهاج» في هذه الآية الكريـمة هو **الطريق البيّن الواضح**. يقول الإمام الطبري (ت٣١٠هـ): «الـمنهاج أصله: الطريق البيّن الواضح، يقال منه: هو طريق نهج، ومنهج، ثم يستعمل في كل شيء كان بيّنًا واضحًا سهلًا»[3].

وأمّا في السنة، فقد وردت في حديث ابن عباس: «لم يـمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترككم على طريق ناهجة»[4]. أي: واضحة جليّة.

وبهذا يتبيّن أنَّ الـمنهج في اللّغة هو: الطريق الواضح الـمستقيم، وقد أضاف إليه الـمعجم اللّغوي العربي الحديث معنى آخر، وهو «الخطة الـمرسومة»[5].

١-٢- مدار لفظ (المنهجية) ومعناها في الاصطلاح:

رأينا أن كلمة «منهج» في السّياق اللّغوي تدل على معنى الطريق والسبيل، ثم انتقلت من هذا الـمجال الحسيّ إلى الـمجال العقلي، فأصبحت تدل - عمومًا على مسالك النّظر في العلوم.

وبالرجوع إلى الكتب الـمتخصّصة في الـمنهجيّة نجد أنها اختلفت في تحديد معنى هذا الـمصطلح على نحو يوحي بالالتياث والاضطراب.

- فقد تُطلق ويُراد بها: **منهج التفكير** في الـمجال العلمي العام[6].

- وقد يُقصد بها **تقنيات البحث** (Research Technique)، أي: العمليات

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٤٨.

(٢) **ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص١٢٩.

(٣) **الطبري**، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، ت: شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٠-٢٠٠٠)، ج١٠، ص٣٨٤.

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث وسكت عن إسناده، ج٢، ص٢٤١.

(٥) **إبراهيم مصطفى وآخرون**، المعجم الوسيط، مادة «نهج»، ج٢، ص٩٥٧.

(٦) **ن:** أسئلة المنهج، ندوة دولية نظمها مركز ابن خلدون للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ٢٠٠٠م، ص٩.

والإجراءات والشروط التي يتبعها الباحث لجمع المعلومات وتحليلها[١].

- كما يُقصد بها: نسق من **القوانين المعيارية** (Normative set rules) التي ينبغي أن يسير عليها الباحثون[٢].

-كما تعني: **الخطة** التي يعتمدها علم ما في تحقيق أهدافه[٣].

- وهي عند ديكارت: **قواعد مؤكّدة** بسيطة إذا راعاها الإنسان مراعاة دقيقة كان في مأمن من أن يحسب صوابا ما هو خطأ...واستطاع أن يصل بذهنه إلى اليقين في جميع ما يستطيع معرفته[٤].

ومن القضايا الجديرة بالتوقف في هذا النطاق: أنَّ الاستعمال المعاصر لمصطلح «المنهج» يشهد خلطًا كبيرًا على مستوى التوظيف الدلالي للكلمة.

فتارةً يكون مرادفًا **للنموذج المعرفي الكليّ** أو الرؤية الكليّة. فيُقال: المنهج الإسلامي، المنهج الماركسي، المنهج الرأسمالي..

وتارةً ثانية يُرادف **موضوعًا أو تخصّصًا**، فيُقال: المنهج الاقتصادي في الإسلام، أو المنهج السياسي في الإسلام، أو المنهج التربوي في الإسلام، ويُقصد به علم الاقتصاد أو علم السياسة أو علم التربية عند المسلمين.

وثالثة يُرادف **المذهبية** (المدرسة الفكرية)، فيُقال: منهج المعتزلة في علم الكلام، أو منهج الحنفية في التعارض والترجيح..

ورابعة يُرادف **أسلوب البحث** الذي يتبعه باحث معين، فيقال: منهج ابن حزم في كذا، أو منهج ابن تيمية في كذا.

وخامسة يُرادف **نوع البحث** الذي يتضمّن طرقًا وإجراءات محدّدة، فيُقال:

---

(1) see for instance: Alan C.isaak,scope and methods of political sience (London: The Dorsey prees,1975) p.x.

(2) Larry laudan: methodology s prospects,PSA proceedings of biennial meeting of philosophy of science association,1986, vol2,symposia and invited papers,p350.

(٣) **ن: أدهم فوزي**، نحو منهجي جديد للدراسات الإسلامية، مجلة المنهاج، السنة السابعة،ع٢٧، س٢٠٠٢م، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، مجلد٨، ص٧٢.

(4) Descartes.discours on method part 2.p15-16

الـمنهج التاريخي أو الـمنهج التجريبي[1].

ونادرًا ما يُستخدم في دلالة تقترب من الـمعنى الذي يركز على الوسائل أو طرائق البحث العلمي.

ويعود سبب هذا الخلط الـمفاهيميّ إلى إشكالية الاقتباس من اللّغة الأجنبيّة، حيث إنَّ كلمة الـمنهج (Method) استُعملت في القاموس الأوروبي بمعانٍ اصطلاحية متباينة: فهي تعني إجراء أو عملية لإحراز شيء، أو تحقيق هدف، كما تعني إجراءً نظاميًا تقنيًا خاصة في البحث العلمي، أو أسلوبًا للاستقصاء، وأيضًا خطة نظامية لعرض مادة، كما تعني فرعًا من المعرفة أو الدراسة يتناول مبادئ التحقيق العلمي[2].

ومهما يكن من أمر، فإنَّ المقصود بـ «الـمنهجية» في هذا البحث لا يبتعد كثيرًا عن المعنى الاصطلاحي العام، فهي مجموعة من الأنساق الإجرائية التي يتبعها الدارس المصطلحيّ في تجلية مصطلح ما، وتحرير دلالته.

٢- حقيقة (المصطلح) والألفاظ القريبة منه:

حينما كانت لفظة «الـمصطلح» مفردة أساسية تَتَصَدَّر بنية العنوان، وتُوحي بِفَلَكَةِ مِغْزَله، تعيّن – والحال هذه- تعريفه لغةً واصطلاحًا، مع بيان الألفاظ ذات الصِّلة.

٢-١ - مدار لفظ (المصطلح) ومعناه في اللغة:

وردت لفظة «الاصطلاح» في موضع واحد من كتاب الله تعالى، بـمعنى الإصلاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾[3]. و«يُصلحا» من أصلح بـمعنى اصطلح، وهي قراءة عثمان «يصطلحا»[4].

فالأصل «يصتلحَا» ثم صار إلى يصطلحَا، فَخُفِّفَ بإبدال الطَّاء الـمُبدلة من تاء

(١) يُراجع في ذلك: عارف نصر، ندوة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية، ص:٢٨، وفتحي ملكاوي، التفكير المنهجي وضرورته، مجلة إسلامية المعرفة، العدد٢٨، جمادى الآخرة ١٤٢٦، ص:٣.

(٢) رجاء دويدري، المصطلح العلمي في اللغة العربية، عمقه التراثي، وبعده المعاصر، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، عام ١٤٣١/٢٠١٠)، ص١٤٩، وعلي جواد، منهج البحث الأدبي، ص١٤.

(٣) سورة النساء، آية رقم ١٢٨.

(٤) ن: الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج٤، ص١٠٨.

الافتعال صادًا، وأُدغمت فيما بعدها، ولم تبدل الصاد طاءً؛ لـما فيها من امتداد الزفير[1].

أما ورود هذه اللفظة في النُّصُوص الحديثيّة، فقد جاءت بمعنى «الاتفاق» -وهي الأكثر-، كما في حديث أسامة بن زيد: «اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه -يقصد: عبد الله بن أبيّ- فيعصّبوه بالعصابة»[2]، وحديث ابن عباس: «اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله»[3]، وحديث أبي سعيد الخدري: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء، فقال: «ما اصطلح عليه أهلوهم»[4].

كما ووردت بمعنى التصالح، كما في حديث النعمان بن بشير: «ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة فقال: «أدخلاني في السِّلم كما أدخلتماني في الحرب»[5]، وفي حديث أبي هريرة: « أنظروا هذين حتى يصطلحا»[6].

هذا، وقد استقر مدلول «الاصطلاح» بعد زمن التشريع على معنى «الاتفاق». فقد جاء عن عامر بن شرحبيل الشعبي: اصطلح الـمسلمون على أن لا تعقل عاقلة صلحًا، ولا عمدًا، ولا اعترافًا[7].

وعن الضحاك: «ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحَا على أن ترضع»[8].

وحكى الأثرم عن أحمد بن حنبل قوله: «قد اصطلح النَّاس على دراهمنا ودنانيرنا هذه، والدنانير لا اختلاف فيها»[9].

أما فيما يتعلّق بالمعاجم التراثية فقد تعرّضت إلى هذا الـمصطلح في بداية القرن

---

(1) ن: الأخفش، معاني القرآن، ج1، ص398، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص101.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، (4299)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، (3444).

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب قتال أهل البغي، حديث (2588)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(4) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، (3135)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، (13453).

(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الخصائص، (8226).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر، (4758).

(7) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الديات، (26879).

(8) الطبري، جامع البيان، ج5، ص72.

(9) ابن مفلح، الفروع، ج4، ص129.

الرابع الهجري[1] كأحد مشتقات الفعل «صلح» الذي هو بمعنى: التصالح والتسالم والتهادن، ويكاد يكون هو المعنى الوحيد الذي تتابعت المعاجم على ذكره.

ففي جمهرة اللغة لابن دُريد (ت٣٢١هـ): «الأدْلَم: الأسود دَلِمَ يدلَم دَلَمًا، إذا اشتدّ سوادُه، والدَّمْل: أصل بِنَاء اندمل الجرحُ: إذا برأَ. وتدامل القومُ، **إذا اصْطَلحُوا**، وسمّي الدُّمَّل بذلك تفاؤلًا بالصلاح»[2].

وفي الصحاح للجوهري (ت٣٩٣هـ): «الصَلاحُ: ضدّ الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحًا...والصِلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم الصُلْح، يُذَكَّر ويؤنَّث. وقد اصْطَلَحا وتصالَحا واصَّالحَا أيضا مُشَدَّدَة الصَّاد»[3].

وفي الـمُخصّص لابن سِيدَه (ت٤٥٨هـ): «والصلح: السِّلم، وقد اصطلحوا واصلحوا وتصالحوا واصالحوا، قلبوا التاء صادًا وأدغموها في الصَّاد وقوم صلح. متصالحون، كأنهم وصفوا بالـمصدر»[4].

وفي شمس العلوم للحُميري (ت٥٧٣هـ): «الاصطلاح: اصطلح القوم: أي تصالحوا»[5].

وفيه أيضًا: «التهادن: تهادنوا: أي اصطلحوا»[6].

وفي الـمصباح الـمنير للفيومي (ت٧٧٠هـ): «صلح يَصلَح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته فصلح، والصلح اسم منه وهو التوفيق، ومنه صلح الحديبية وأصلحت بين القوم وفقت، وتصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها»[7].

---

(١) ولا يصح بذلك ما ذكره يحيى جبر من أن كلمة «اصطلاح» ذاتها متأخرة في حضورها في معاجم اللغة، وأول ما وردت في كتاب «تاج العروس» للزبيدي في القرن الثالث عشر. ن: **يحيى جبر**، الاصطلاح مصادره ومشاكله. مجلة اللسان العربي، ع٣٦، س١٩٩٢م، ص١٤٣.

(٢) **ابن دريد**، جمهرة اللغة، ج٢، ص٦٨١.

(٣) الجوهري، تاج اللغة، ج١، ص٣٨٣.

(٤) **ابن سيده**، المخصص، ج٣، ص٣٧٩.

(٥) **الحميري**، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج ٦، ص٣٨١٦.

(٦) **الحميري**، شمس العلوم، ج١٠، ص ٦٩٠٢.

(٧) **الفيومي**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص٣٤٥.

أما عند المتأخرين فقد استقر معنى «الاصطلاح» على **التعارف والتوافق**.

ففي معجم اللغة العربية المعاصرة: «اصطلح القومُ على الأمر: تعارفوا عليه واتّفقوا»[1].

وفي القاموس الفقهي: «الاصطلاح: الاتفاق»[2].

وخالص القول: إنَّ التَقَصِّي التاريخي لكلمة «اصطلاح» يكشف عن ورودها في نصوص الوحيين بمعنى التصالح والاتفاق، وهي المعاني التي تَمَّ تداولها في المعاجم اللّغوية إلى أن استقرت في عرف المتأخرين على معنى الاتفاق والتواطؤ؛ تماثلًا مع المعنى الوضعي للكلمة.

ولعلَّ من الأمور الـمُلفتة في هذا السياق أنَّ المعاجم التراثية -إضافة إلى تأخرها في معالجة هذا المصطلح العتيق- فإنها اقتصرت على معنى واحد من معاني «الاصطلاح» وهو **التهادن والتسالم**، مع إغفال تام للشواهد القرآنية والحديثية الواردة بخصوص هذا الاصطلاح[3].

ومن الغريب -حقًا- أن يُوحي المدلول اللُّغوي لكلمة «المصطلح» في أصله بالتصالح والتوافق، ثم نجد أكثر خلافات النَّاس في الاصطلاح!

٢- ٢- مدار لفظ (المصطلح) في السياق الاصطلاحي:

أما فيما يتعلّق بالمعنى الوضعي لكلمة «مصطلح» فقد وردت في الكتب الجامعة للعلوم في مرحلة مبكرة، تعود إلى نهاية القرن الرابع الهجري. ففي كتاب «الصاحبي» لابن فارس (ت٣٩٥هـ): «حتى لا يكون شيء منه -يقصد أوصاف السيف- **مصطلحًا عليه**» إلى أن يقول: «ولو كانت اللغة مواضعة **واصطلاحًا** لم يكن أولئك في الاحتجاج

---

[1] **عمر مختار**، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص٢١٣.

[2] **سعدي أبو حبيب**، القاموس الفقهي، ص٢١٥، وكذا المعجم الوسيط، ص٥٢٠.

[3] وهذا يقودنا إلى التساؤل عن مدى توخّي هذه المعاجم للدّقة المصطلحية، فبالرغم من الحمولة اللغوية التي تكتنزها هذه المعاجم إلا أنها تفتقر إلى الدقة المصطلحية في عدد غير يسير من موادها اللغوية، كما أنها أغفلت المخزون التراثي الذي كان يفترض أن يستغل بطريقة متأنية ودقيقة. **تراجع الدراسات التي أثارت هذا الموضوع: عمار ساسي**، المصطلح في اللسان العربي، ص١٠٨، ورجاء دويدري، المصطلح العلمي في اللغة العربية، ص ٥٨، **وعدنان الخطيب**، المعجم العربي بين الماضي والحاضر، ص٧١.

بهم بأولى منا في الاحتجاج لو **اصطلحنا** على لغة اليوم ولا فرق»[١].

ويُلاحَظ أنَّ كلمة «اصطلاح» تُذكر مقترنة بكلمة أخرى، وهي **المواضعة** في كلام ابن فارس، وهذا يدل على عدم استقرار معناها بين العلماء مما استوجب توضيحها بكلمة أخرى[٢].

ويمكن اعتبار أول تعريف لكلمة «الاصطلاح» ما ذكره الشريف الجرجاني في كتابه «التعريفات»، ومنه انتقل إلى المعاجم الأخرى.

ولذا سوف يقتصر البحث -طلبًا للإيجاز- على تحليل التعريفات الخمس التي أوردها الجرجاني في هذا الشأن، ليخلص من خلالها إلى صياغة تعريف يتساوق مع موضوع البحث ومراميه[٣].

يقول الجرجاني (ت٨١٦هـ) مُعَدِّدًا التعاريف الواردة للفظ «الاصطلاح»:

الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول.

وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزَّاء المعنى.

وقيل: الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح: إخراجُ الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح: لفظٌ مُعيّن بين قوم معينين[٤].

ويُلاحظ على هذه التعاريف أنَّها ليست على وِزانٍ واحد؛ **فهي** متفاوتة في

---

(١) **ابن فارس**، الصاحبي في فقه اللغة، ج١، ص١٣.

(٢) **ن: هاني عطية**، نحو منهج منظم لتنظيم المصطلح الشرعي، مدخل معرفي معلوماتي، ص٧-٩.

(٣) أما عند المتأخرين، فهناك تعريفات عديدة لا تخرج في مجموعها عما أورده الجرجاني، عدا اثنين منها:

الأول: تعريف القاسمي: «المصطلح: لفظ يتواضع عليه القوم لأداء مدلول معيّن، أو أنّه لفظ نُقل من اللغة العامة إلى اللغة الخاصة للتعبير عن معنى جديد».

والثاني: تعريف بكر أبو زيد: «اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه». **ن: بكر أبو زيد**، المواضعة في الاصطلاح، ص٣٥.

(٤) **الجرجاني**، التعريفات، ص٢٨.

جامعيتها ومانعيتها، وفيما يلي بيانٌ لأهم قيودها ومُحترزاتها:

أ- كشف هذا النقل عن الجرجاني وجود طريقتين في تناول هذا المصطلح:

طريقة التعبير **بالاتفاق والتواضع** بين أهل الفن الواحد، كما في التعريفين الأوليين.

وطريقة التعبير **بالنقل والإخراج** من المعنى العام إلى المعنى الخاص، كما في تعريفين الأخيرين.

ب - ورد ذكر «الاتفاق» في التعريفين الأوليين، وتعني توافق أهل الفن على مدلول ما، ويُسَمَّى عملهم هذا بـــ «**الوضع**»، وهو معدود ضمن أهم خصائص المصطلح إضافة إلى عنصر «**النُّضج**»، وَسَتَجِيءُ هذه العناصر في المبحث الخاص بالشروط والضوابط.

وهنا ينبغي التفريق بين التداول والوضع، حيث يشترط الاتفاق في الأول، ولا يشترط في الثاني.

ج - ورد في التعريف الأول ذكر «الاسم»، وهذا على سبيل التجوّز؛ لأنَّ التعريف الدقيق للمصطلح يتطلب -ضرورة- التفريق بين ما هو مصطلح وما هو اسم، فالمصطلح إنما يتعلّق بالمفاهيم فقط، أما الاسم فهو متعلّق بالـمُسَمَّيات.

د - نَصَّتْ بعض التعاريف على عنصر «**المناسبة**»، أي: المشاركة والمشابهة بين المعنى اللّغوي والمعنى الجديد بعلاقة ما، كالعموم، والخصوص، والمجاز..

والصحيح أنَّ المصطلح هو المفهوم المتداول بين فئة من المتخصصين، سواء ورد بنفس مدلوله اللغوي، أو جاء بشروط وقيود من الشارع أو العرف، أو تغيّر معناه الاصطلاحي تمامًا عن مدلوله اللُّغوي، ولذا قالوا قديمًا: «لا تَشَاحَّ في الألفاظ»[1].

هـ - نَصَّ كل من التعريف الثالث والرابع على عنصر «**الإخراج**»، أي: إخراج اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى لغوي آخر، أي أن يكون مُنْحَازًا نسبيًا عن دلالته المعجمية الأولى، وهذا ليس بشرط للوضع في المصطلح.

---

١) ن: **القرطاجني**، منهاج البلغاء، ص٢٥٢، **والغزالي**، المستصفى، ج١، ص٢٣، **وابن القيم**، الروح، ص٢٠٤.

و- أن يكون المعنى أو الشيء الموضوع له المصطلح مفهومًا لهذا الشيء فقط، ولا يلتبس مع معنى آخر (أحادي الدلالة)، وهو ما يُفهم من قول الجرجاني «لبيان المراد».

والرأي أن يكون المصطلح الموضوع إزاء المعنى ليس مُؤدّيًا للالتباس في ذهن السامع شرط غير وارد؛ إذ إنَّ كثيرًا من المصطلحات المستخدمة في العلوم تتشابه وتتشابك. وقد وضع الخوارزمي كتابه «مفاتيح العلوم» ليُفَرِّق بين المصطلحات الواحدة في اللفظ المتباينة في المعنى باختلاف مواضعها في العلوم المختلفة.

ز- اختلفت التعاريف في تسمية المصطلح عليه (المنتوج المتفق عليه)، ففي التعريفين الأول والثالث عبر عنه بـ «**الشيء**»، بينما هو «**لفظ**» على ما تفيده بقية التعاريف.

وهناك اتجاه تعريفي آخر يُعبّر عن مخرجات الاصطلاح بـ «الأمر»، فيرى أنَّ الاصطلاح هو اتفاق طائفة مخصوصة على **أمر معهود** بينهم متى أطلق انصرف إليه[1].

ح - يترشح من التعريفات السَّابقة أنَّ الاصطلاح يتكوَّن من ثلاثة أركان:

مُصْطَلِحٌ؛ وهو القائم بعمليَّة الاصطلاح؛ أي: الواضع.

ومُصْطَلَحٌ عليه؛ وهو المنتوج المتفق عليه، أي مخرجات فعل الاصطلاح.

ومُصْطَلَحٌ؛ بمعنى ما ينتج عن الاصطلاح، أو هو تسمية المتفَق علي.

وبناءً على ما سبق من بيانات لغوية واصطلاحية لمفردة «الاصطلاح»، وما ذُكر حولها من اعتراضات واحترازات، يمكن القول: إنَّ المقصود بلفظ «الاصطلاح» في هذه الدراسة هو:

اللَّفظ النَّاضج الذي يتواضع عليه أهل الفَنِّ للدلالة على مفهوم مُحَدَّدٍ.

- **(اللَّفظ)** أي: الملفوظ، وهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو على سبيل التجوّز؛ لأنَّ الألفاظ الموضوعة على الحقائق هي مصطلح عليها، أي: هي متفق عليها، وليست الألفاظ نفس الاصطلاحات، وذلك كقولهم: هذا الدرهم

---

(١) ن: **أبو النجا**، حاشية أبي النجا على شرح الأزهري على الآجرومية، ص١٨.

ضرب الأمير، وهذا الثوب نسج اليمن، أي: مضروب الأمير، ومنسوج اليمن[1].
و لفظ المذكور جنس يشمل المصطلح المفرد الذي يتألف من لفظ واحد، كما يشمل المصطلح المركب، وهو «المصطلح العبارة»، الذي يتألف من مجموع كلمات تدل على التعبير الاصطلاحي لا تدل عليه لفظة من ألفاظه مستقلة عن هذا التركيب، مثل: أصول الفقه، حقوق الإنسان، الحد المنطقي..

والتعبير بـ «اللفظ» اعتبارًا بالغالب؛ لأنَّ الغالب في الاصطلاح أن يكون لفظًا مأخوذًا من اللّغة، وقد يمتد الاصطلاح إلى صوت أو إشارة أو رمز اتفق اثنان أو أكثر على مدلولها، وحصل لهم المعنى المراد؛ يقول الشهرستاني (ت٥٤٨هـ): «حتى لو تواطأ قوم على نقرات وإشارات ورمزات لحصل التفاهم بها، كما حصل التفاهم بالعبارات»[2].

وحينما كان هذا القيد من قبيل «اللفظ المعروض»[3]، تأكد بيان العارض، وهو الوصف الآتي.

-(**النَّاضِج**) قيدٌ ثانٍ لإفادة «العارضية»، وهي شرطية النُّضج في المصطلح، ومعناه: القدرة على إفادة التصوّر، وتَأْدِية غرض التواصل عبر متصوّرات محدّدة يسهل ارتسامها في ذهن القارئ، ارتسامًا «يؤنس النَّاظر بمعنى المطلوب»[4]، فتنحسر بذلك دائرة التنازع لصالح الوفاق والتواضع المصطلحي.

فالاصطلاح في ذلك كالعرف محوج إلى وقت لكي يحصل له فيه ثبات واستقرار لمعنى الجديد المصطلح عليه، «حتى لا تُفضي العبارات إلى لبس يعوق الإلمام

---

(1) ن: **الرجراجي**، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج١، ص٩٩، **والزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٧٥.

(2) ن: **الشهرستاني**، نهاية الإقدام في علم الكلام، ص٢٢٤، **والعربي البوهالي**، المصطلح الأصولي لدى الباجي، ص٢٩.

(3) **اللفظ المعروض**: هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها، والعارض هو القيد من صفة ونحوها، فالمعروض في آية الربيبة: الربائب، والعارض: وصفها، وهو قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم) **النساء: ٢٣**، وقس على ذلك غيره. ن: **البناني**، حاشية البناني، ج١، ص٢٤٨.

(4) **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٦.

بالأحكام العقلية التي تتألف منها القضايا والقوانين»[1].

بل إنَّ عنصر «النُّضْج» هو الدليل المادي الشاخص على انتقال اللفظ من المفهومية إلى المصطلحية، فكلما تحقَّقَ للفظ نضجه كلما اقترب من الرتبة المصطلحية، وابتعد بذلك عن رتبة المفهومية.

ويتم التَهَدِّي إلى عَلاَئِم النُّضْجِ اعتبارًا بجملة من المؤشرات، كالإيجاز، والإيضاح، وشيوع الاستعمال، والاختصاص...[2].

- **(يتواضع)** إشارة إلى شيوعه في الاستعمال والتواطؤ على مدلوله ومعناه فهو قالب لفظي قابل للتداول العمومي؛ إذْ لا يصح أن يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحًا لا يعرفه غيره، يخرج به عن عادة النَّاس[3].

وفيه إشارة كذلك إلى عدم اشتراط حصول الاتفاق والتواطؤ التام على المصطلح الحادث، وهو التحقيق؛ لأنَّ التواطؤ يُشترط في استعمال المصطلح بعد الوضع، لا في الوضع في حد ذاته.

ولم ير العرب الأوائل بأسًا في أن يضع المؤلف مصطلحه، فيشيع أو يهمل؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاحات، ومن ذلك ما فعله قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ) حينما وضع بعض مصطلحات النقد والبلاغة[4].

فالأساس في المصطلح أن يكون «له طريق تقريبي يليق بالجمهور»[5]، وأن

---

(١) **التهانوي**، كشاف اصطلاحات الفنون، **نقلًا عن العربي البوهالي**، المصطلح الأصولي لدى الباجي، ص٢٩.

(٢) إنَّ التفاهم يكون ممكنًا فقط (غير ملتبس) عندما يقتصر مصطلح واحد على مفهوم واحد، وبالعكس. وسيأتي معنا كيف أنَّ الإمام الشاطبي لم يميّز المصطلحات الفرعية -كالبدعة الإضافية والبدعة التركية- عن المصطلح الأصل (البدعة).

ويؤكد روبار دوبوك (Robert Dubuc) على ضرورة أن يستجيب تعريف المصطلح لمعايير ثلاثة: الوضوح، والملائمة، والإيجاز، **يُراجع:**

Robert Dubuc. Manuel pratique De Terminologie. ٤edition. ٢٠٠٢. p٩٥.

(٣) **ن: ابن دقيق**، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص٢٨٨.

(٤) **ن: ابن قدامة**، نقد الشعر، ص٢٢.

(٥) **الشاطبي**، الموافقات، المقدمة السادسة، ج١، ص٦٧، ويقارن بـــابن دقيق، ونَصُّ عبارته: «ينبغي في هذا كله ألا يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحًا لا يعرفه غيره، **يخرج به عن عادة النَّاس**» الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص٢٨٨.

يستعمل في علم أو فن بعينه ليكون واضح الدلالة، مؤديًا المعنى الذي يريده واضعوه.

- **(أهل الفنّ)** قيدٌ رابعٌ لإفادة الاختصاص؛ ذلك أنَّ المصطلح حامل لمعرفة متخصِّصة ترتبط ارتباطًا عضويًا بمكوّنات المجال المعرفي الذي ينتمي إليه، وهو بذلك يُنبِئ عن هوية أو نسق معرفي معين[1].

صحيح أنَّ ظهور المصطلح قد يتم بطريقة فردية، لكن الجماعة المتخصِّصة هي التي تُصَدِّقُ ذلك أو تُكَذِّبه.

- **(مفهوم مُحَدَّد)** قيدٌ خامس لإفادة انتقال المفهوم من المعنى اللّغوي إلى معنى جديد قابل للتداول في عالم التواصل المعرفي (اكتساب المفهوم الصفة الوجودية)، فالاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها الأصلية. فهو يُخرجه من الوجود بالقوّة إلى الوجود بالفعل، أي: من الإمكان إلى الوجود الحقيقي.

فالسيارة مثلًا في اللّغة تعني: القافلة، وهي في اصطلاح الفلكيين اسم لأحد الكواكب السيّارة التي تسير حول الشمس، وفي الاصطلاح الحديث هي المركبة.

٢-٣- الألفاظ ذات الصِّلة:

بعد أن استبانت حقيقة «الاصطلاح» يحسن إيراد أهم المصطلحات المشابهة التي تحوم في حِمَاه المصطلحي.

ولن يَتَعنَّى البحث باستيفاء جميع ما له صلة بلفظ «الاصطلاح»، وإنما يقتصر على بيان المصطلحات التي يُعتقد أنها مترادفات لفظية لكلمة «المصطلح» كالمفهوم، والتعريف، والأسماء الشرعية.

٢-٣-١- الفرق بين (المصطلح) و(الاصطلاح):

بينما شاع استعمال كلمة «الاصطلاح» في الكتب التراثية القديمة، فقد فَضَّل المتأخرون التعبير بكلمة «مصطلح».

---

[1] حين تكون تسميته مشتركة بين عدة علوم، وفي كل منها يُراد به معنى غير الآخر. **يُقارن: رجاء دويدري**، المصطلح العلمي في اللغة العربية، ص٢٣، **وماري كلودلون**، علم المصطلح، ترجمة: ريما بركة، ص١٨.

ويذهب البعض إلى أنهما غير مترادفين، مستندين في ذلك إلى أمرين[1]:

أولهما: أنَّ كلمة «مصطلح» اسم مفعول من الفعل «اصطلح»، وهو فعل لازم لا تصح دلالته المستخدمة له إلا مع حرف الجر «على».

وأُجيب: بأنَّ تعدية كلمة «مصطلح» بحرف الجر غير لازم؛ لأنها قد تكون مصدرًا ميميًا من الفعل «اصطلح»، وقد يُراد بها اسم المفعول، فمتى صَحَّ في السياق الذي تذكر فيه كلمة «مصطلح» استبدال كلمة «اصطلاح» بها -وهو الغالب في استعمالات القدماء- فهي مصدر ميميّ، أمَّا إن لم يصح ذلك فهي اسم مفعول.

ثم إنَّ قواعد اللغة العربية تُجيز حذف المتعلّق لكثرة استعماله تخفيفًا عندما يصبح اسم المفعول عَلَما أو اسمًا أو لقبًا يُسَمَّى به، فنقول «مصطلح» فقط، كما يقال «المشترك» وأصله «المشترك فيه»[2].

وثانيهما: أنَّ هذه الكلمة «مصطلح» لم تستخدمها المصادر العربية القديمة لهذه الدلالة ولا لغيرها.

وأُجيب: بأنَّها مستخدمة معروفة، وإن كانت دون كلمة «اصطلاح» في الاستعمال، ثم إنَّ عدم ذكرها في معاجم اللغة خصوصًا لا يدل على خطئها، فمعاجم اللغة لا تلتزم ذكر جميع صيغ المشتقات المطردة، وكلمة «اصطلاح» ذاتها متأخرة في حضورها في معاجم اللغة.

هذا، وقد استعملها غير واحد من العلماء، منهم: كمال الدين عبد الرزاق ت(٧٢٠هـ) في مقدمة كتابه اصطلاحات الصوفية، وابن خلدون(ت٨٠٨هـ) في تفسير الذوق مصطلح أهل البيان ثم ذكر جملة من العلماء الذين استعملوا هذا للفظ ليدل أنَّه فصيح وصحيح بجملته[3].

ثم هَبْ أنهما غير مترادفتين، فإنه ليس من السَّهل صَرف النَّاس عنها لكثرة

---

(١) ن: **يحي جبر**، الاصطلاح مصادره ومشاكله، مجلة اللسان العربي، ع٣٦، ص١٤٣، و**هيثم الرومي**، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص١٩٦-١٩٧.

(٢) ن: **علي القاسمي**، المصطلحيّة: علم المصطلح و صناعة المصطلح، على الرابط: www. Atida. org

(٣) ن: مكتب التنسيق التعريب، مجلة لسان العرب، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، العدد ٤٨، ص ١٠.

جريانها في كلامهم، وقد جرى التساهل في مثل هذا، والفِطام عن المألوف شديد كما يقول الغزالي.

وهذا ما يُؤكدّه قدامة بن جعفر(ت٣٣٧هـ) بقوله: «فيمكن الآن حيث نأخذ في تعريف ما يستعمله الكُتَّاب، من وصف الحليّ، وشيات الدواب على ما جرت به عادتهم وألفوه، **وإن كان بعض ذلك لا يُوافق ما عليه مجرى اللّغة**، فإنا لو ذهبنا إلى تغيير ما لا يجوز في لغة العرب مما قد أَلِفَ الكُتَّاب استعماله لتعدينا ما يعرفونه، ويعملون عليه، وجئنا بما يُنكره أكثرهم ويخالف ما جرت به عادتهم، وليس كل ما يستعمله الكُتَّاب خارجًا عن مذهب اللغة»[1].

وعليه، فإنَّ البحث سارٍ على ما جرت به العادة في عدم التفريق بين اللفظين.

٢-٣-٢- الفرق بين المصطلح والمفهوم:

إنَّ العلاقة بين المصطلح (term) والمفهوم (concept) علاقة دقيقة قد تستغلق في بعض المواطن[2]، ولذا فهي بحاجة إلى مزيد من التَبَيُّن والاستيضاح.

وتشترك المفاهيم مع المصطلحات في كونها بيانات لفظية تحمل تصوّرات خاصة بمجالات معينة؛ فبينما تشتغل الأولى على اللَّفظ الحامل للمفهوم، نجد أن الثانية على تشتغل على اللَّفظ الحامل للمصطلح.

وتتميز المصطلحات بجملة من التفردّات نُوجزها في المَناحي الآتية:

أ- الحقيقة، فالمفهوم (concept) هو مجموع من الأفكار والصور والمعاني والدلالات التي ترتسم - ولا تُرسم- في ذهن المتلقي (صورة ذهنية).

فمفهوم الإنسان بالمعنى الأرسطي -مثلًا- هو أنَّه حيوان ناطق، ومَاصَدَقَاتِه هم: أحمد ومحمد، وسائر أفراد النَّاس[3].

---

(١) ن: قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٣-٢٤، وهيثم الرومي. الصناعة الفقهية في العصر الحديث، ص١٩٦-١٩٧.

(٢) وقد توهم المعجم الوسيط ترادفهما فَعَرَّف المفهوم بأنه: اتفاق في العلوم والفنون على لفظ معين لأداء مدلول خاص. ن: المعجم الوسيط. ج٢، ص٧٠٤.

(٣) ويمكن القول: إن المفهوم هو وحدة معرفية في حين أن المصطلح هو تسمية لهذه الوحدة. **ن: ماري كلوديوم،** علم المصطلح، ترجمة: بركة، مقدمة الترجمة، ص١٨.

أما المصطلح فهو الدلالة اللفظية أو -الترميز اللغوي على حد تعبير فيلبر (H.Felber) - لمفهوم واحد[1]؛ فهو حصيلة اقتران رمز لغوي بمفهوم (المصطلح الدَّال اللّفظ والمدلول المعنى).

ويعجبني ما يصفه به البعض -على سبيل التجوّز- بأنه «ما صدق» المصطلح باصطلاح المناطقة، وإنما هو في الواقع معنى اللَّفظ المطابق الذي يُشَكِّل الصفات المشتركة بين الماصَدَقَات، وهو قريب من الصُّورة الذهنية التي تنقدح في النَّفس عند سماع مصطلح ما[2].

ب - **الطبيعة**، فالمفهوم ذو طبيعة أداتية تجريدية تقتصر على التصوّر الذهني الكليّ، فهو وسيلة للتفكير لا للتعبير، وهو بذلك مرادف للـــــ «المعنى».

أما المصطلح فهو ذو تحقّق وجوديّ ماديّ تداولي يُركز على الدلالة اللّفظية للمفهوم، وإذا جاز لنا أن نصف المفهوم بأنه عبارة عن **فكر**، فإنَّ المصطلح هو **الدَّال على مادة هذا الفكر**.

ج- **الأسبقية الزمنية**، فالمفهوم أسبق ظهورًا من «المصطلح»، فهو يمثل المرحلة الجنينية للمصطلح، أي: أنه عبارة عن فكرة لم تتحول بعد إلى مصطلح، فإذا كان المصطلح بمثابة الدَّال فإنَّ المفهوم بمثابة المدلول.

فالمصطلح يُمَثِّل نهاية العمل المفهومي (التحقّق المادي)، ومعه تصل الدلالة والصياغة إلى أعلى مستويات الكفاءة التواصلية في اللغة[3].

د- **الخصائص**؛ فالمصطلح يختص بجملة من الخصائص، نحو: الاتفاق، والانضباط، والنضج. أما المفهوم فهو يختص بالشيوع والامتداد والإشكال؛ إذ يندر فيه الضبط الدلالي ويتعذّر التأطير الكامل لمعناه، فغالبًا ما يُعرّف بمفردات غير منضبطة

---

(1) Felber, Standardization of Terminology, Vienna1985, p17

نقلًا عن، هدى بوليفة، ترجمة المصطلح الطبي، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٧، ص٤٥.

(٢) ن: **الميداني**، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، ص٤٥، **والأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص٨٥.

(٣) ن: **بشير إبرير**، علم المصطلح وأثره في بناء المعرفة وممارسة البحث في اللغة والأدب، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد ٢٥، مارس ٢٠١٠، ص٨.

تقبل الزيادة والنقصان[1].

هـ- **التعدد الدلالي (العموم)**، فالمفهوم يُحيل على مجال دلالي عام دون أن ينحصر دلالته في معنى معين، فهو لا يتوخى تحديد الماهية على جهة التمييز الحقيقي، وهذا يجعله عَصِيًّا على الفهم والاستيعاب. أما المصطلح فهو متفرّد بالدلالة الدقيقة على معناه، فهو يرفض الترادف والاشتراك[2].

و- **الجانب العلائقي (البيني)**، بحكم انتماء المفهوم إلى المنظومات المفاهيمية يكون دائم التأثر بالسياقات المحايثة، قابلًا للتغير وفقها.

أما المصطلح فعلى العكس، كلما انضبط واستقرت دلالته لم يحتج إلى التعالق مع السياقات المحايثة.

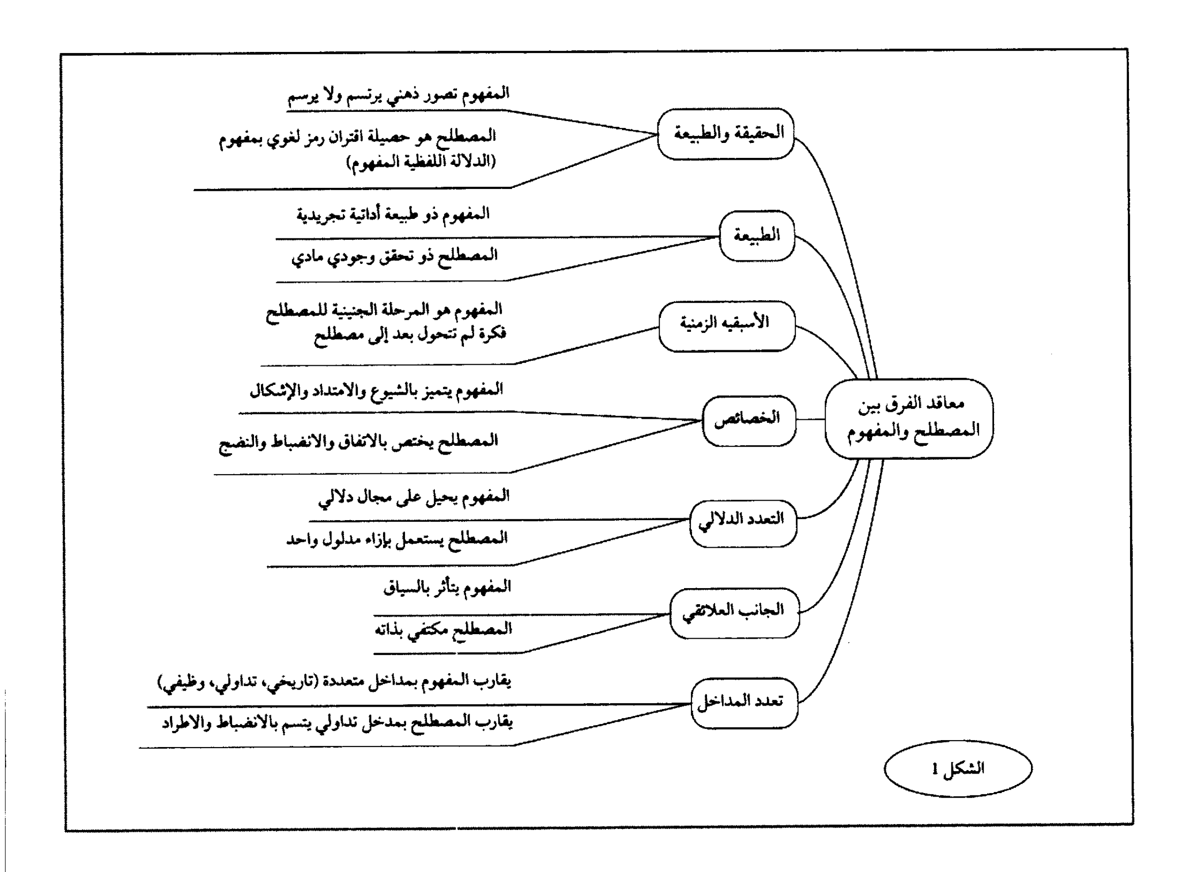
ز- **تنوع المداخل**، تختلف المداخل الدلالية المعتمدة في مقاربة المفاهيم بحسب اختلاف الغرض البحثي، نحو: المدخل التاريخي (يرصد التطور التاريخي للمفهوم)، والمدخل الوظيفي (يهتم بالتأثيرات التي ينتجها المفهوم)، والمدخل التداولي (يُحَلِّل المفهوم بحسب مجال استعماله).

أما المداخل المعتمدة في مقاربة المصطلح -المتصف بالدقة والنضج والانضباط- فهي تقتصر على المسلك التداولي الذي يتبع التغيرات التي يحدثها الاستعمال بطريقة منتظمة ومطردة في كل مصطلح مدروس.

---

(١) ن: **ساجر (جورج)**، نظريّة المفاهيم، تر: جواد سماعنه، مجلة اللسان العربي، عدد٤٧، س١٩٩٩.

(٢) إنَّ انضباط المصطلح واستقراره الدلالي يجعلانه في غنى عن الاستعانة بالمحددات السياقية أو التأثر بمفاعيلها، فهو يحيل على تصور محدد يضمن له أحادية المعنى قبل أن يُوظَّف في الخطاب، أما المفهوم فإن خفة الضبط الدلالي تجعله عرضة لتأثير السياق. ن: **كوريم سعاد**، الدراسة المفهومية، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة عشرة، العدد ٦٠، ربيع ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٤٨، **ومحمد بن يحيى، وحناش فضيلة**، بناء المفاهيم، ص١٧.



الشكل 1

٢-٣-٣- الفرق بين المصطلح والاسم الشرعي:

من الألفاظ التي يكثر التباسها بالمصطلح «الأسماء الشرعية»[(١)]، حيث يتوارى الفرق بينها وبين الاصطلاح في كثير من الدراسات الشرعية.

وتشترك «الأسماء الشرعية» مع «المصطلح» في وظيفة تمييز الـمُسَمَّى عن غيره، إلا أنَّ الفرق بينهما يكمن في أنَّ الاسم يدل على الـمُسَمَّى دلالة مجملة، والاصطلاح يدل عليه دلالة مفصّلة.

ولذا يمكن القول: إنَّ الاصطلاح تفصيل ما دلّ عليه الاسم بالإجمال.

وقد تنبّه ابن فارس إلى هذا، فنَصَّ في كتابه «الصاحبي» على أنَّ العرب:

(١) كما تُسمى بتسميات أخرى، مثل: الألفاظ الشرعية، والحقائق الشرعية، والمصطلحات الإسلامية. ويتعرض الأصوليون في هذا السياق للخلاف في إثبات الحقائق الشرعية ونفيها، ومرادهم بذلك: أنَّ هذه الأسماء التي جاءت الشريعة بمعان جديدة لها غير التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، هل أقر الشرع معانيها على ما هي عليه في اللغة؟ أم نقلها عن موضعها الأول بوضع جديد؟

«كانت على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت. فعفى الآخر الأول، وشغل القوم بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام...فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأنَّ العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافًا بها سُمي المؤمن بالإطلاق مؤمنًا، وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر؛ فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع، ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: «فسقت الرطبة» إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الأفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه. ومما جاء في الشرع الصلاة وأصله في لغتهم: الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة»[1].

ويُلخّص سليمان البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ) العلاقة بينهما في أسطار قليلة، فيقول: «تارةً يُعبِّرون بقولهم اصطلاحًا، وتارةً بقولهم شرعًا، والفرق بينهما أنَّ الأول يكون في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة، والثاني يكون في الأمر المتلقى من الشارع، كمعنى الصلاة، وهي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. وقد يُعبّرون بقولهم (شرعًا) فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث إنهم حملة الشرع»[2].

ويضيف في موضع آخر:

«العرف والاصطلاح متساويان، وقيل: الاصطلاح هو العرف الخاص، وهو ما تعيّن ناقله، والعرف إذا أطلق فالمراد به العام، وهو ما لم يتعيّن ناقله، وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي، **ولم يكن ذلك مستفادًا**

---

(١) **ابن فارس**، الصاحبي في فقه اللغة، ج١، ص٤٤-٤٥.

(٢) **البُجَيْرَمِيّ**، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج١، ص٩.

من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة، وقد يُطلق الشرعي مجازًا على ما كان من كلام الفقهاء، وليس مستفادًا من الشارع»[1].

وبلحاظ اصطلاحات العلماء نجد أنَّ اصطلاحهم في «الأسماء الشرعية» يجري على معنيين:

المعنى الأول: الإطلاق الخاص (مرادف للحقيقة الشرعية):

ويُراد بها: الألفاظ التي استُعملت في السياق الشرعي على غير ما كانت موضوعة عليه في اللغة، بحيث تُستفاد دلالتها للمعنى من جهة الشرع، لا من جهة اللغة، ولا من جهة اصطلاح العلماء، أي: أنها غدت أحكامًا شرعية، كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والمؤمن، والكافر، والربا، والاعتكاف...[2].

ويعرفها الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) بقوله: «هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع»[3].

واعتبارًا بهذا المعنى الذي ذكره الشوكاني لا يصح إدراجها تحت مُسَمَّى «المصطلح» لأجل أنها لم تنشأ عن اصطلاح ومواضعة بين أهل العلم، بل أسماؤها وما تضمنته من المعاني تُعرف من طريق الشريعة، فإذا أريد تعريفها فلا يُقال: تعريفها اصطلاحًا، وإنما يقال: تعريفها شرعًا.

والمعنى الثاني: الإطلاق العام (الأسماء الشرعية بمعناها الواسع مرادف للحقيقة العرفية):

إنَّ الإطلاق العام للأسماء الشرعية يشمل ما وضع الشارع على سبيل الحقيقة، كما يشمل ما تواضع عليه المتشرّعة تجوُّزًا باعتبارهم حَمَلة الشرع، سواء كانت هذه المصطلحات من وضع الشارع، أو من وضع أهل العلم واستُعملت للدلالة على أمور شرعية.

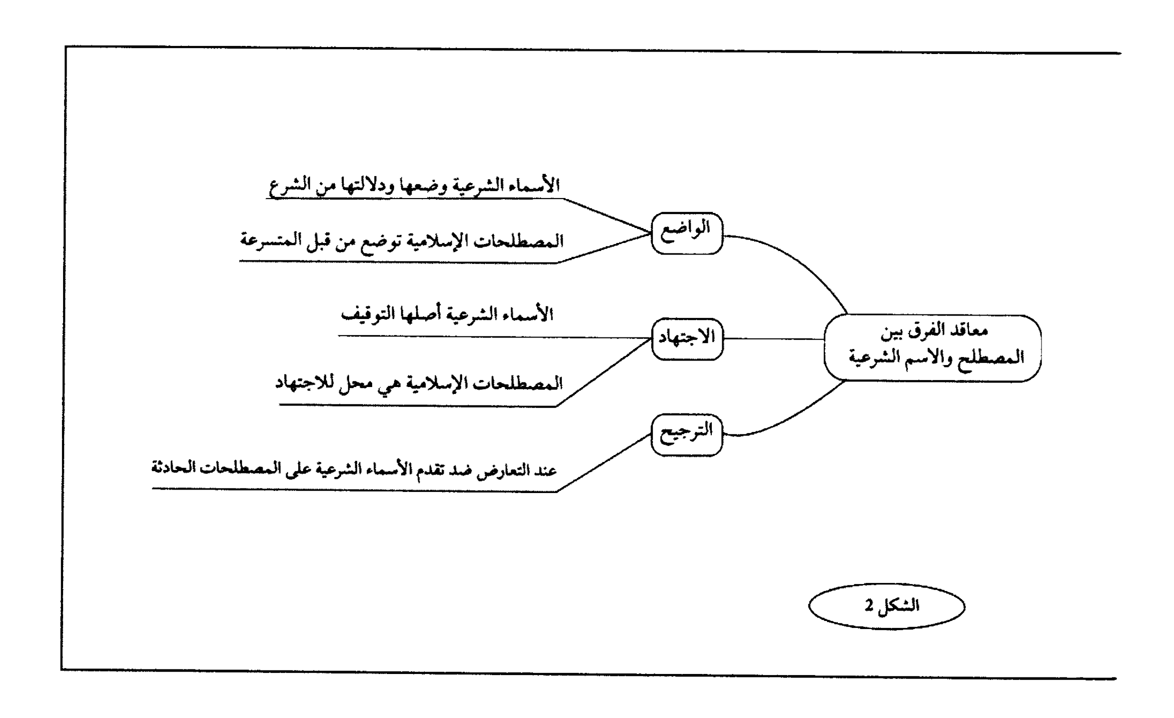
---

(١) (م، ن).

(٢) **الرازي**، المحصول، ج١، ص٢٩٨، **والجويني**، التلخيص في أصول الفقه، ج١، ص٢١٢، **وابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٢٩٨.

(٣) **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٦٣.

وهو بهذا المعنى يكون محلًا للاجتهاد واطراد المعنى، كإثبات اسم الربا على غير الأعيان الستة بالقياس، وإثبات اسم الخمر للنبيذ شرعًا، وإثبات اسم السَّارق للنبَّاش شرعًا[1].



الشكل 2

٢-٣-٤- الفرق بين الاصطلاح والكلمة:

يمكن القول إنَّ «الكلمة» تمثل المرحلة الأولى من مراحل تكوين المصطلح، فالمصطلح هو كل كلمة لها مفهوم معين.

وتتحدّد العلاقة بينهما في الأوجه الآتية[2]:

أ- **الحقيقة:** فالكلمة علاقة بين دال ومدلول، بين دال هو اللفظ/الأصوات، ومدلول هو المعنى (الكلمة لها معنى)، فهي إذن «صوت دالٌ بتواطؤ»[3].

أما المصطلح فهو علاقةٌ بين مفهوم وتسمية (المصطلح له مفهوم)؛ فهو يندرج

---

[1] ن: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٢٦٣، والسمعاني، قواطع الأدلة، فصل فيما يرجع إلى لغة العرب، ج١، ص٢٨٣.

[2] ن: **رجاء دويدري**، المصطلح العلمي في اللغة العربية، ص٣١٥ بتصرف.

[3] الغزالي، معيار العلم، ص٧٩.

ضمن حقل مفهومي، ولذا نجد أنَّ اللّغويين يتعاملون مع الكلمات ومعانيها وحقولها الدلالية، أما المصطلحيون فيتداولون المصطلحات ومجالاتها المفهومية.

مع الإشارة إلى أنَّ مدلول المصطلح يوجد فيه المفهوم قبل التسمية؛ أي: إنَّه علم يبحث عن التسميات غير الموجودة بالفعل.

ب- **الانتماء:** فالكلمة العادية تنتمي إلى اللغة، أي: أنها تبقى داخل نظام اللسان في عملها ووظائفها وقواعدها، أما المصطلح فإنه يأخذ بُعدين اثنين:

بُعْدٌ لغوي، حيث يعمل المصطلح مفردة لغوية عادية.

بُعْدٌ مرجعي، يحدده الميدان المعرفي الذي ينتمي إليه.

ج- **المرجع:** فالمصطلحات مرجع خاص في نظام لساني معين، أمَّا الكلمات فلها مرجع عام في نظام لساني مشترك، فالشكل المعجمي إذا أدرجناه ضمن مرجعه الخاص في اللغة الخاصة يصبح مصطلحًا، وإذا أدرجناه وفق مرجعه العام في لغة مشتركة يصبح كلمة(١).

د- **التأثر بالسياق:** يتحدّد معنى الكلمة بحسب السياق اللغوي في الجملة، فكلمة «عين» -مثلًا- تُطلق على الحاسة وعلى الجاسوس ومنبع الماء.

وقد تَنَبَّه ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) إلى تأثير السياق في دلالة الكلمة، فقال: «فإنَّ الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحفّ به من القرائن اللّفظية والحاليّة»(٢).

وقريبًا منه قول «جون لاينز»: «علينا أن نحسب حسابًا لحقيقة أنَّ الجُمل تنطق ضمن سياقات معينة، وإنَّ جزءًا من مُحَصِّلة معنى الكلام يُستمد من السياق الذي يُنتجه»(٣).

أمَّا المصطلح فله مفهوم ثابت، لا يَتَأَثَّر بالسِّياقات اللّغوية، والاجتماعية، والثقافية، فالذي يُؤثِّر فيه هو المجال المعرفي الذي يَنتمي إليه. ومن ثَمَّ فكلُّ مصطلح له مفهوم ثابت في مجاله، وتتعدَّد مفاهيمه بتعدُّد مجالات استعماله.

---

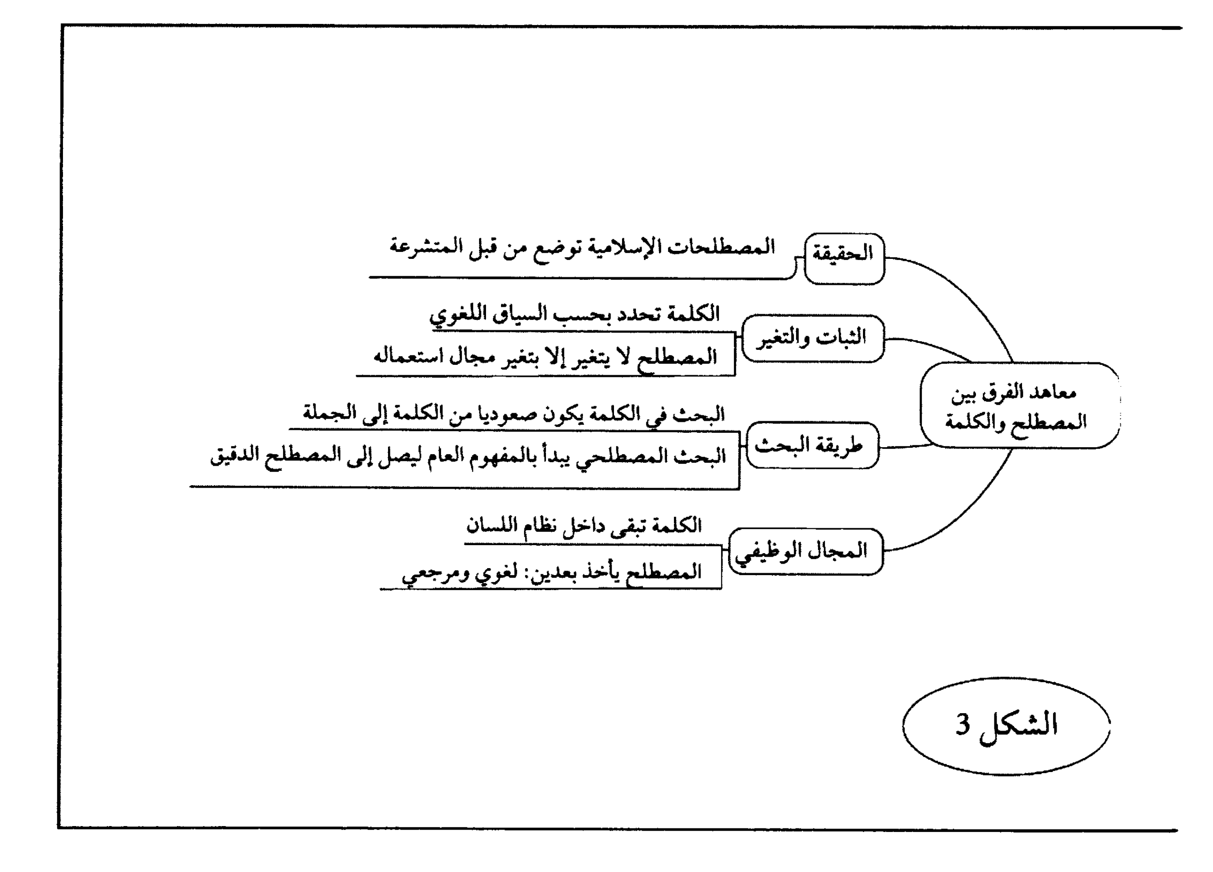
(١) **ن: خليفة الميساوي**، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ص٦٧، **وساجر جون**، من أجل مقاربة وظيفية لعلم المصطلحات، ضمن كتاب المعنى في المصطلحات، ص١٨.

(٢) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، إثبات القرب لله، ج٦، ص١٤.

(٣) **جون رينز**، اللغة والمعنى والسياق، تر: عباس الوهاب، ص٢٠٠.

هـ- **المستوى الوظيفي:** فالكلمة تتميز بطابعها التواصلي الاجتماعي، فهي أساس تواصل بين أفراد المجتمع بجميع طبقاته وفئاته، وهي تمثل مجال التواصلي العام، أما المصطلح فلا يحمل إلا مفهومًا واحد، ولا يُستخدم إلا في سياق تواصلي مخصوص، ومن قبل جماعة مخصوصة، فهو مرتبط أساسًا بالخطاب العلمي الدقيق[1].

و- **طريقة البحث:** بينما يبدأ اللغوي عمله بالصعود من الكلمة إلى الجملة، وصولًا إلى المعنى، فإنَّ المصطلحي ينطلق في الاتجاه المعاكس، أي يبدأ من دراسة المفهوم وخصائصه الجوهرية ليصل إلى المصطلح الدقيق الذي يُعَبِّر عنه.



الشكل 3

٣- الدرس المصطلحي وبعض المفاهيم المُحايثة:

٣-١- حقيقة الدرس المصطلحي:

من المعلوم أنَّ الصناعة التعريفية في أيّ علم هي في الحقيقة تمثل انعكاسًا

---

[1] خليفة الميساوي، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ص٦٩.

لمدى تطوّر ذلك الفرع المعرفي وازدهاره، فكل علم رهين بتطوّر تعريفاته ومصطلحاته، فالتعاريف لا تقع هكذا على سبيل البداهة والارتجال، وإنما هي نتاجٌ لعملية تراكمية وتفاعلية لمجموعة من القضايا ذات الطبيعة المشتركة.

ولعلَّ هذا ما يُفسّر لنا نضج الجهاز التعريفي في العلوم المبكرة - كعلم مصطلح الحديث وأصول الفقه- وتأخرها في العلوم المتأخرة في النشأة والظهور كعلم المقاصد مثلًا.

والدرس المصطلحي ليس استثناءًا من هذه القاعدة، فهو -بحكم حداثة نشأته وتأخّر ظهوره- أحد المفاهيم الحديثة نسبيًا، الأمر الذي يجعل من مهمة «الظفر بتعريفات وافية لها أمر بعيد المنال»[1]، و« معضلة من أم المعضلات في الدراسة المصطلحية »[2].

وما يمكن عرضه هنا من التعاريف لا يعدو أن يكون وصفًا لهذه الدراسة انطلاقًا من تجارب تطبيقية، أغلبها حديث الولادة أو في طور التكوين[3].

ويجدر التنبيه أولًا إلى أنَّ «الدراسة المصطلحية» تُعرَّف وفقًا لمستويين اثنين:

٣-١-١- الدراسة المصطلحية بالمفهوم العام:

تُستعمل عبارة «الدراسة المصطلحية» بمفهوم عام، فيُراد بها: «كل دراسة تناولت المصطلح بأيّ صورة من صور التناول»[4].

وهي بهذا المفهوم تتسع لتشمل:

كل البحوث العلمية في مجال المصطلح: نظريات، ومفاهيم، ووسائل[5].

---

(١) **فريدة زمرد**، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٢٩. وليس يصح ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أنه لا حاجة بنا إلى الحدود والتعاريف، ولا معنى لها؛ بحجة أنَّ في الأسماء غَناء عنها؛ لأنها أعلامٌ على الـمُسَمّيات.
يقول ابن عقيل الحنبلي: «وهذا باطلٌ؛ لأنَّ في الحدود أكبرَ المنافع التي لا يُوجَدُ مثلُها في الأسماء، فمن ذلك: أنَّ الاسمَ قد يُستعملُ على جهةِ الاستعارةِ والمجازِ، فإذا جاءَ الحَدُّ بَيَّنَ الاستعارةَ والمجازَ من الحقيقةِ، فتَعْظُمُ المنفعةُ؛ لأن كثيرًا منه قد يَلْتَبِسُ ويُشكِلُ، فيُحتاجُ فيه إلى نظرٍ واستدلالٍ». ن: **ابن عقيل**، الواضح في أصول الفقه، ج١، ص١٥.

(٢) **فريدة زمرد**، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص١٢٢.

(٣) **فريدة زمرد**، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٤٥.

(٤) **الشاهد البوشيخي**، مداخلة بعنوان مفهوم الدراسة المصطلحية، قدمت في الجلسة الأولى من ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، وهي مسجلة على شريط، نقلًا عن مجلة الدراسات المصطلحية،ع١١-١٢، ص٦٠.

(٥) ن: **محمد أزهري**، منهج الدراسة المصطلحية، مجلة الدراسات المصطلحية،ع١١-١٢، ص٦٠، ودليل معهد الدراسات المصطلحية، ص٥.

كل البحوث التي تتناول أصول المصطلح ووضعه، وإنتاجه، وتطوره، وروافده، ومشاكلة، وطرق صياغته توليدًا أو ترجمة، أو تعريبًا، وما إلى ذلك..

جهود الباحثين المصطلحيين في مختلف المجالات العلمية (المصطلح النقد الأدبي، المصطلح اللغوي، مجال الحديث، اللسانيات...).

٣-١-٢- الدراسة المصطلحية بالمفهوم الخاص:

بالرغم من توارد الأبحاث حول الدراسات المصطلحية إلا أنه هناك التياثٌ في تحديد مفهومها، واعتياصٌ في رسم حدودها، فكثيرًا ما يتم الخلط بينها وبين الحقول المعرفية القريبة منها، كالمعجمية، والمصطلحية..

ولذا، فإنَّ الظفر بتعريفات وافية لها أمر عسير المرام، وما أمكن الحصول عليه من التعاريف هو عبارة عن تجارب تطبيقية حديثة الولادة أو في طور التكوين[1].

وفيما يلي عرض لأهم التعاريف الواردة في هذا الشأن:

التعريف الأول:

من التعريفات التي حاولت بيان المقصود بالدراسة المصطلحية التعريف الذي وضعه **الشاهد البوشيخي**، ونصّه: «**الدراسة المصطلحية ضَرْبٌ من الدَّرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهجٍ خاصٍ، بهدف تَبيُّن وبيان المفاهيم التي عبَّرت أو تُعبّر عنها تلك المصطلحات في كلِّ علمٍ في الواقع والتاريخ معًا**»[2].

وبِلحاظ هذا التعريف نجد أنه قد تضمّن ذكر ثلاثة محدّدات:

المُحدّد الأول: تحديد المجال التداولي للدرس المصطلحي، فهو عنده «ضربٌ من الدرس العلمي» لكنه لم يفصح بدقة عن المجال الذي ينتمي إليه هذا العلم.

ولذا فقوله «ضَرْبٌ» هو قيدٌ عام لا يحصل به الاحتراز، ومن غير الممكن تصوّر تعريف دقيق للدرس المصطلحي من غير تحديد ماهية وطبيعة المجال التداولي لهذا

---

(١) ن: زمرد، مفهوم التأويل، ص٣١، بتصرف.

(٢) **البوشيخي**، نظرات في منهج الدراسة المصطلحية، ص٣.

النوع من الدرس: هل هو مفهوم من المفاهيم؟ أم أنه منهج من المناهج؟ أم أنه علم قائم بذاته؟ أم أنه نظرية من النظريات الخاصة لعلم المصطلح=فالإجابة عن هذا التساؤل تعتبر هي الانطلاقة الصحيحة لضبط حقيقة الدرس المصطلحي.

المُحدّد الثاني: وهو تحديد العنصر المنهجي، ويتمثل في قوله «وفق منهج خاص»، إلا أنَّ هذا القيد لا يُحدِّد المقصود بهذا المنهج ولا يُسمّيه، وإن كان قوله -في نهاية التعريف- «في الواقع والتاريخ» يتضمّن الإشارة إلى المنهجين الوصفي والتاريخي[1].

المُحدّد الثالث: ذكر الغاية والهدف من الدرس المصطلحي، وهي «تبين وبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبر عن تلك المصطلحات في كل علم».

التعريف الثاني:

وقريبًا من تعريف البوشيخي نجد تعريف **الدكتور فريد الأنصاري**، الذي يرى أنَّ الدراسة المصطلحية هي «بحثٌ في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه، وخصائصه المكوّنة له، وفروعه المتولدّة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به»[2].

ومع أنَّ الأنصاري يتقاطع مع تعريف شيخه البوشيخي في المحدّدات الثلاثة المذكورة (المجال، الهدف، المنهج)، إلا أنَّ تعريفه كان أكثر دقة في كشف عناصر الواقع الدلالي.

أما فيما يتعلّق بتحديد ماهية وطبيعة الدرس المصطلحي، فقد أوضح أنه «بحث»، فهو ليس منهجًا، ولا علمًا، وإنما هو بحثٌ فيهما.

وقد بيَّن الأنصاري في موضع آخر أنَّ المصطلحية هي أقرب ما تكون إلى علم الدلالة -بمفهومه اللساني- «السيميائيات» التي تُعنى بدراسة الدلالات، أو المدلولات، أو المفاهيم، انطلاقًا من الكلمات[3].

---

(١) **زمرد**، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، دراسة مصطلحية، ص٣١.

(٢) **الأنصاري**، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٥١.

(٣) (م، ن)، ص٥٩، وهو مختار فريدة زمرد، فقد جعلته نوعًا من الدرس الدلالي؛ لأنه - بحسبها- يُعنى بدراسة الألفاظ في علاقتها بالمعاني، لكنه يخرج من عمومية الدراسات الدلالية، ليختص بالمصطلحات والمفاهيم ووضع =

لكن يُعترض على هذا التعريف بأنه يجعل العلم عبارة عن «دراسة معجمية خاصة»، ولا

يلتفت إلى مفهوم «المنظومة» أو «النَّسَقية» المحدِّدَة للعلم[1].

التعريف الثالث:

يرى المسدي أنَّ الدراسة المصطلحية هي «علم يعني بحصر كشوف الاصطلاحات حسب كل فرع معرفي، فهو لذلك علم تصنيفي تقريري يعتمد الوصف والإحصاء، مع سعي إلى التحليل التاريخي»[2].

التعريف الرابع:

انتقد الفاسي الفهري التعاريف السَّابقة من عدة وجوه، مُقترِحًا تعريفين متمايزين[3]:

أولهما: مُجْمَل ينبني على اعتِبار: «الدراسة المصطلحية منهاج عمل يحصر ويصف استعمالات واصطلاحات علم ما في نص من نصوص ذلك العلم».

ثانيهما: مُفصَّل جعل فيه من مهام الدراسة المصطلحية: «استخراج اصطلاحات نص من نصوص علم ما وتحليل استعمالاتها، ثم تعليل معانيها وتصنيفها بحسب شواهد النّص نفسه، من أجل تعريف المفاهيم التي تدلّ عليها تلك الاصطلاحات».

إلا أنَّ أبرز ما يُمَيّز التعريفين الأخيرين أنَّ أولهما منهاج عمل، والثاني مجرّد تعداد مهام العمل المصطلحي، لكن أين تتموضع الدراسة المصطلحية للمعاجم المختصة مكوّنة من مداخل مصطلحية منعزلة عن سياقاتها النصيّة ضمن هذين التعريفين؟ باستثناء الحالة التي يُتصور فيها المعجم نصّا من النصوص)[4].

= التعاريف لها. ن: زمرد، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص٩٦-٩٧.

(1) **خالد اليعبودي**، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي، ص٤.

(2) **عبد السلام المسدي**، قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، ص٢٢.

(3) ورد هذين التعريفين في تعقيب للأستاذ الفهري على ورقة الأستاذ فريد الأنصاري «منهجية دراسة المصطلح التراثي» ضمن أعمال دورة: نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، ص٢٣٥.

(4) **خالد اليعبودي**، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي، ص٤.

التعريف الخامس:

وهو عند مصطفى اليعقوبي: «تناول المصطلح بإعمال الذهن في نصوصه قصد الكشف عن *واقعه الدلالي والاستعمالي*، كشفًا *يجعله محدّد المعاني والخصائص* والعلاقات والضمائم، ومعالجة ما يتعلق به من قضايا ومسائل»[1].

ويمتاز تعريف اليعقوبي بردّ الاعتبار إلى الواقع الاستعمالي للمصطلح وتدوين ضمائمه، وتحديده ركن العلاقات (في الدراسة المصطلحية) في التضادّ- الترادف- التناظر- التقابل- والعموم والخصوص[2].

كما يتميّز بإدخال الجانب الإشكالي (القضايا والمسائل المتعلقة بالمصطلح المدروس) ضمن مجال الدرس المصطلحي، وهذا ما يرفضه بعض الباحثين[3].

التعريف السادس:

وتُعرّف الباحثة فريدة زمرد الدراسة المصطلحية بأنها: «دراسة منهجية جامعة تتبيّن مفاهيم المصطلحات من نصوصها، وتبين المقوّمات الدلالية الذاتية للمصطلح، وامتداداته داخل النسيج المفهومي عبر ضمائمه واشتقاقاته والقضايا الموصولة به ومن حيث هي كذلك؛ فإنها تتبنى أصولًا منهجية تجمع بين الوصف والرؤية التاريخية»[4].

التعريف السابع:

يرى اليعبودي أنَّ الدراسة المصطلحية هي «العلم الذي يدرس المصطلحات.

---

(١) هذا التعريف قدمه الأستاذ مصطفى اليعقوبي في تعقيب على نفس الورقة، أعمال دورة نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، ص٢٤٦.

(٢) **خالد اليعبودي**، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي، ص٤.

(٣) يرى الأنصاري أنَّ الدارس المصطلحي لا ينبغي أن ينجر إلى دراسة الإشكالات إلا بشرطين:

الأول: أن تُتناول وَسِليًا، لا قصدًا، فيوظّف كل ما يُتوّصل إليه من نتائج، ليس لحلّ إشكال علمي ما، ولكن لبناء مفهوم المصطلح أساسًا، وتركيب تعريفه الأدق.

الثاني: أن يتناول من تلك الإشكالات ما هو ضروري فقط لبناء المفهوم وما يتعلّق به، فلا يدرس منه ما هو زائد عن الحاجة. ن: **الأنصاري**، ورقة منهجية دراسة المصطلح التراثي، ضمن أعمال دورة: نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، ص٢٣٧.

(٤) **زمرد**، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٣٢.

ـحث في طرق صياغتها واستعمالاتها، ودلالاتها، وتطور أنساقها، وعلاقاتها بالعالم ـ ـ أو المحسوس»[1].

ويبدو أنَّ هذا التحديد هو من أشمل التعاريف وأدقها، بحيث جمع العديد من ـ ـ المفهوم، من منهج، ومجال، وموضوع، ووظيفة..

وفي وُسعنا القول: إنَّ هذه التعاريف وإن كانت قد رسمت أهم ملامح الدرس ـمصطلحي - كتحديد المجال والمنهج والهدف- إلا أنها لم تخرجه -بالكامل- من ـ الإشكال إلى مربع الوضوح، وذلك راجع إلى «جدّة هذا النوع من الدراسات ـ ـحوث، بحيث لم تجد لها بعد مكانًا سويًا وركنًا قويًا بين غيرها من الدراسات ـ ـ »[2].

كما يُلاحظ أنَّ أغلب التعريفات تستقي مناهلها الأولى من تعريف علي القاسمي ـمصطلح[3].

والآن وبعد الذي مَرَّ يمكن اقتراح تعريف للدرس المصطلحي بالقول: **هو ـج تصنيفي تقريري يُعنى بدراسة المصطلحات في نصوصها، وفق خطوات إجرائية ـحصوصة.**

- **(منهاج)** قيدٌ أوّل لإفادة طبيعة المعرفة المصطلحية، فهي منهج من مناهج لبحث، موضوعها النصوص، وهدفها تعريف المفاهيم المتضمنة في النص موضوع الـ ـسة، ثم توظيف ذلك لمعالجة قضاياه، ولها مرحل وهي: الإحصاء، والدراسة المعجمية، والدراسة النصية، الدراسية المفهومية، والعرض المصطلحي[4].

- **(تصنيفي تقريري)** قَيْدٌ ثانٍ لإفادة طبيعة المجال التداولي للدرس المصطلحي،

---

(1) حامد اليعبودي، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي، ص٤.

(2) ـ ـ حاول الأستاذ فريد الأنصاري أن يضع لها مكانا ضمن «علم المصطلح» حين اعتبرها مندرجة فيما يسمى ـ ـرية الخاصة لعلم المصطلح، فلم يزدها ذلك إلا بعدًا عن المقصود. ن: الأنصاري، منهجية دراسة المصطلح ـ ـ ـثي، ضمن أعمال دورة: نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، ص٢٤٠، وفريدة زمرد، مفهوم التأويل، ص٢٤.

(3) حامد اليعبودي، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي، ص٤.

(4) ـ ـهري، مفهوم الإحصاء في الدراسة المصطلحية، مجلة دراسات مصطلحية،ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص١٩.

ويتمثل في التصنيف «الحصر»، أولًا ثم «التقرير والوصف» ثانيًا.

- **(يُعنَى بدراسات المصطلحات في نصوصها)** قيدٌ ثالث يُحترز به عن «علم المصطلح» الذي لا يعنى بدراسة المصطلحات في نصوصها.

- **(وفق إجراءات مخصوصة)** قيدٌ رابع، لكشف العنصر الإجرائي في هذا العلم؛ إذ إنَّ دراسة المصطلح تمر بمرحلتين[1]:

إحداهما: الإعداد والدراسة، وهي بمثابة الإعداد المختبري للنتائج، وتتكون من الإحصاء والدراستين المعجمية والنصية، والدراسة المفهومية التي تدرس فيها النتائج وتُصَنَّف مفهوميًا، ليستخلص منها التعريف؛ حيث يكون السير من الجزء إلى الكل.

والثانية: مرحلة العرض المصطلحي، أي صياغة النتائج، حيث يصير السير من الكل إلى الجزء بدءًا بما يبين تلك المقومات الدلالية الذاتية للمصطلح، من تعريف وصفات وعلاقات، وانتهاء بما يبين امتداداته وتشعباته المفهومية داخل ذاته أو خارجها، من ضمائم ومشتقات وقضايا.

٣-٢- الدرس المصطلحي والعبارات المحايثة:

بحكم الغموض الذي يكتنف الدرس المصطلحي بوصفه نوعًا جديدًا من أنواع الدرس العلمي؛ فإنه يحسن الوقوف على أهم المجالات القريبة منه، تَجَنُّبًا للخلط المصطلحي فيما بينها.

٣-٢-١- الفرق بين الدرس المصطلحي وعلم المصطلح:

يشترك الدرس المصطلحي مع علم المصطلح في كونهما يهتمان بالمفاهيم الـمُعَبَّر عنها بالمصطلحات، كما أنهما يتقاطعان في توظيف المنهج.

الوصفي على وجه العموم[2].

ويختلفان في الأوجه الآتية:

- من الشروط الواجبة في الدراسات المصطلحية أن تتأطر ضمن نص مصطلحي

(١) فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٥٧، وص١٠٨.

(٢) ن: فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٤٢.

معين، وهذا بخلاف علم المصطلح الذي لا يُعنى بدراسة المصطلحات في نصوصها.

- علم المصطلح ينتسب إلى علم الدلالة (علم الألفاظ، أو المفردات، وعلم تطور الدلالات)، فهو أحد فروع علم المعجم، أو ما يعرف بـــ «lexicology»[1].

وقد ذهب الأنصاري إلى أنَّ الدرس المصطلحي يدخل ضمن ما يُسمَّى بـــ «النَّظرية الخاصة» لعلم المصطلح، ولعلّه لم يزدها بذلك إلا بعدًا عن المقصود[2].

- علم المصطلح هو علم مشترك بين علم اللغة والمنطق، والوجود، والإعلاميات، والموضوعـات المتخصصة، وكذلك علم المعرفة « Epistemology» [3].

- يعتمد الدرس المصطلحي على الوصف والإحصاء والتحليل، بينما يتوقف علم المصطلح على التجريد والتنظير.

- يهتم علم المصطلح ببحث العلاقات بين المفاهيم المتداخلة (الجنس- النوع، والكل- الجزء) -ضمن ما يُسَمَّى بنظرية المفاهيم- وذلك باعتبار المفاهيم إجراء تطبيقي يهدف وضع المصطلحات وتوحيدها ضمن مجال علمي معين؛ فالمصطلحي لا يصدر عن المصطلحات بوصفها واقعًا لغويًا، بينما ينطلق الدرس المصطلحي من المصطلح ويصدر عنه قاصدًا دراسته وتحليل بنيته المفهومية[4].

- إنَّ علم المصطلح هو فرع من فروع علم اللِّسان، لكن نظريته هي عكس النظرية الألسنية؛ إذ إنَّ هذه الأخيرة تهتم بدراسة الكلمة اللغوية ابتداء من الدَّال نحو المدلول، أما علم المصطلحات فيهتم بدراسة مصطلح تقني ما من المدلول نحو الدَّال، والمدلول يعرف بالمفهوم والدَّال يُعرف بالتسمية[5].

- علم المصطلح هو علم يبحث في العلاقة بين المفهومات العلمية والمصطلحات اللغوية التي تُعبّر عنها، ويجري الحديث ضمن هذا العلم عن (وضع المصطلحات)

---

(1) ن: **المسدي**، قاموس اللسانيات، ٢٢، **وعلي القاسمي**، مقدمة في علم المصطلح:١٧-١٩.

(2) ن: **الأنصاري**، منهجية دراسة المصطلح التراثي، ص٢٤١، **وفريدة زمرد**، مفهوم التأويل، ص٢٩.

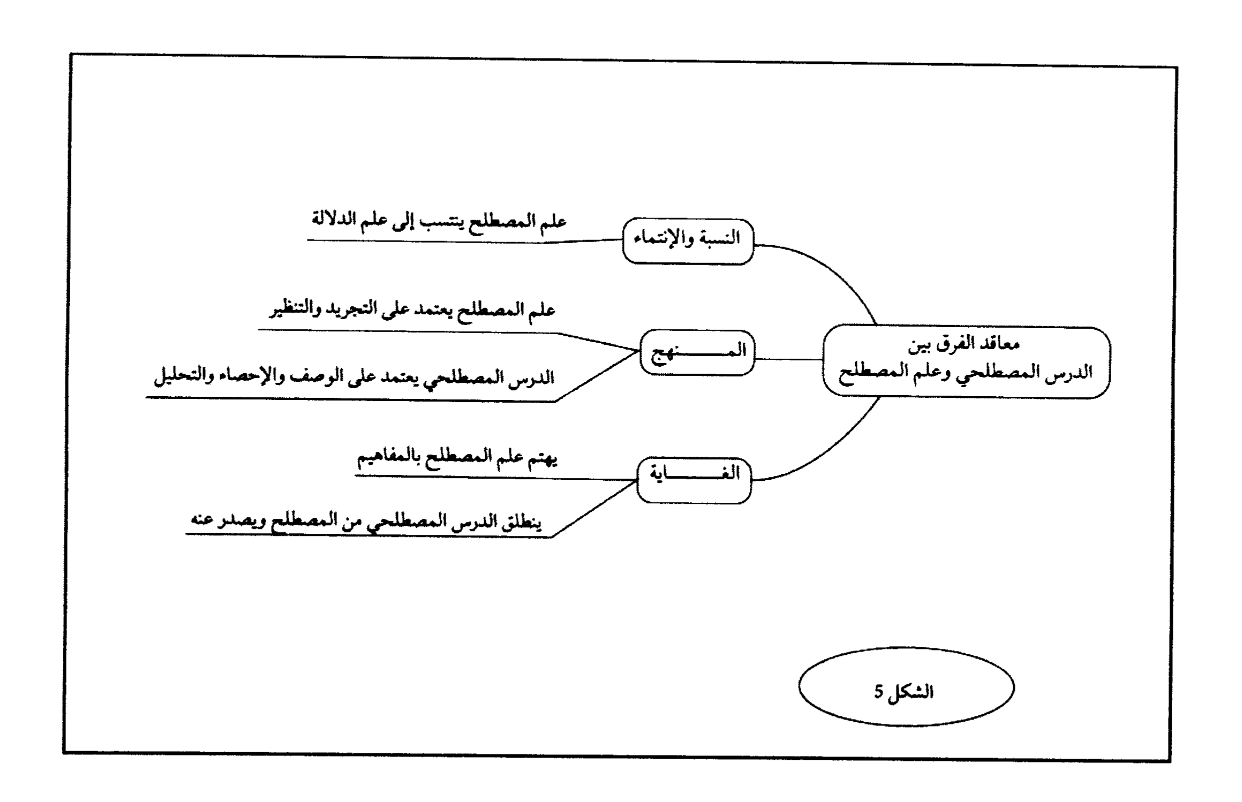
(3) ن: **خالد اليعبودي**، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي، ص٤.

(4) ن: **فريدة زمرد**، مفهوم التأويل، ص٣٠، **وخالد اليعبودي**، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي، ص٤.

(5) ن: **عمار ساسي**، اللسان العربي وقضايا المصطلح، ص٥٩.

بمعنى الفعاليات المتصلة بجمع المصطلحات وإعدادها وتحليلها وتنسيقها ومعرفة مرادفاتها وتعريفاتها باللغة ذاتها أو مقابلاتها بلغة أخرى، وكذلك جمع المفاهيم الخاصة بحقل معين من حقول المعرفة، ودراسة العلاقة بين هذه المفاهيم، ثم وصف الاستعمال الموجود فعلًا للتعبير عن المفهوم بمصطلح ما، أو تخصيص مصطلح معيّن للمفهوم الواحد(1).

تقول الباحثة فريدة زمرد: «إنَّ الدراسة المصطلحية تختلف عن علم المصطلح حدًّا ومنهجًا وغايةً، إنها علم خاص يصح تسميته بعلم اصطلاح النَّص؛ نظرًا لأنه محدّد الموضوع، مدقّق المنهج، مُعَلَّل النتائج، إنه دراسة منهجية جامعة تتبيّن مفاهيم المصطلحات من نصوصها وتبين المقوّمات الدلالية الذاتية للمصطلح، وامتداداته الداخلية عبر ضمائمه والخارجية عبر اشتقاقاته وقضاياه»(2).



الشكل 5

(1) ن: **القاسمي**، علم المصطلح، النظرية العامة لوضع المصطلحات وتوحيدها وتوثيقها، اللسان العربي، عام ١٩٨٠، المجلد ١٨، ج١، ص ٩-١٢.

(2) **زمرد**، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٣٦.

٣-٢-٢- الفرق بين الدرس المصطلحي والمعجمية:

سبق البيان في المقدمة أنَّ من بين مظاهر الأزمة في الدراسات المصطلحية: خلط بينها وبين مباحث الدرس المصطلح وعلم المعجم (Lexicology)، حيث لا يزال معظم الباحثين يخلطون بين الدرس المصطلحي والمعجمية في الاصطلاح والتعريف، والخصائص، والتأريخ.

وربما يرجع سبب هذا الخلط إلى أنَّ حداثة الدرس المصطلحي وجِدَّتِه، فهو قسم حديث النشأة ما يزال يتبلور ويتطوّر.

صحيح أنَّ أهل اللغة كان لهم فضل السَّبق في هذا المضمار، لكن لا يجب أن يقع الـمُتشَرِّعَة في المحاكاة المطلقة والـمُسايرة المذمومة، دون مراعاة خصوصية العلوم الإسلامية التي تتسم بميزات خاصة، كالإشكالية، والتعقيد، والانضباط..

ومما يُحمد للأنصاري أنه استشعر خطورة الخلط بين المجالين، فَمَحَّضَ مبحثًا بعنوان «الدراسة المصطلحية بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة والأدب»، وممَّا جاء فيه: «إنَّ النموذج المنهجي الذي طبَّقَه الدكتور الشاهد البوشيخي في «مصطلحات نقدية وبلاغية» وفي «مصطلحات النقد العربي» غير كافٍ تمامًا، إذا نُقل بحرفيته إلى مجال العلوم الشرعية»[١].

ومع الإقرار بتأثُّر الدَّرس المصطلحي بِصِنْوِه المعجمي، إلا أبرز ما يفرقهما أمران:

الأول: تاريخي، فالمعجمية أسبق في الظهور من الدرس المصطلحي.

والثاني: وظيفي، فعلم المعجمية (Lexicology) يُعنَى بدراسة الألفاظ من حيث اشتقاقها، وأبنيتها، ودلالاته، ومرادفاتها، والتعابير الاصطلاحيّة والسياقيّة التي تتألف منها (ولذا يُسَمِّيه بعضهم [٢] علم المفردات). أما الدرس المصطلحي، فينطلق من البحث في قضايا المفهوم دون التركيز على قضايا التسمية ومشاكل النطق وشكل الكلمة[٣].

---

(١) **الأنصاري**، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٨٢.

(٢) **القاسمي**، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ص١٧.

(٣) ن: **الميساوي**، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ص٤١.

٣-٢-٣- الفرق بين الدراسة المصطلحية وعلم الدلالة:

علم الدلالة يبحث في ظاهرة المعنى، فهو فرع من فروع علم اللغة، يهتم أساسًا بدراسة معاني الألفاظ والكلمات، وتغيرها، وتطورها والقوانين التي تحكم ذلك التطور والتغير.

ويتقاطع مع الدرس المصطلحي في النقاط الآتية[١]:

- الاهتمام بدراسة الألفاظ في علاقتها بالمعاني.

- العناية بالتطور الدلالي للألفاظ، وهو من صميم الدرس المصطلحي في بُعده التاريخي، حيث تكون العناية بتتبع التطوّر الحاصل في معاني المصطلحات.

- العناية بتحديد العلاقات بين الألفاظ المنتمية إلى مجال معرفي أو موضوعي معين، وهو ما يعرف بالحقل الدلالي، ومفهوم الحقل الدلالي يتأسَّس على فكرة العلاقة الدلالية بين مجموعة من الكلمات تجمعها فكرة أو رؤية أو تصوّر أو موضوع معين، وهذا المعنى لا يختلف كثيرًا عن مفهوم «الأسرة المفهومية» التي تتكون من مجموعة من المصطلحات تنتمي إلى نفس المجال المعرفي.

كما يهتم الدارس المصطلحي بدراسة العلاقة بين أفراد تلك الأسرة المفهومية ضمن مبحث أساس من مباحث الدراسة المصطلحية، وهو مبحث العلاقات؛ فإنَّ الدارسين الدلاليين ضمن نظرية الحقول الدلالية يهتمون «ببيان أنواع العلاقات الدلالية داخل كل حقل من الحقول المدروسة، فيحصرون تلك العلاقة في الأنواع الآتية: الترادف، الاشتمال، علاقة الجزء بالكل، التصاد، التنافر»[٢].

- العناية بالأسرة الاشتقاقية للألفاظ، فضمن نظرية الحقول الدلالية، يعتبر الحقل الصرفي أحد أنواع الحقل الدلالي الذي تصنف فيه الوحدات الدلالية بناء على العلامات الاشتقاقية التي تشكل سمة مشتركة داخل الحقل الواحد، وغير بعيد عن هذا

---

(١) ن: **فريدة زمرد**، الدراسة المصطلحية وعلم الدلالة، مقال منشور بمجلة الدراسات المصطلحية، ع١١-١٢، السنة ١٤٣٣-٢٠١٢، ص٤٧-٤٨.

(٢) **أحمد قدور**، مبادئ اللسانيات، ص٣٠٥.

المفهوم مبحث المشتقات، الذي تدرس فيه مشتقات المصطلح، إلا أنَّ ما يميز الدرس المصطلحي لهذه المشتقات تركيزه على الصِّلات المفهومية بينها، وعدم الاكتفاء بالصِّلات الاشتقاقية اللّغوية الصرفة[1].

وعلى الرغم من شدة التعالق بينهما، إلا أنَّ الدرس المصطلحي يَتَفَصَّى عن عمومية علم الدلالة باختصاصه بالمصطلحات والمفاهيم ووضع التعاريف لها[2].

(١) وقد اقترحت زمرد -بناء على هذه التقاطعات- تطوير الدراسة المصطلحية في اتجاه إلحاقها بعلم الدلالة لتصير فرعًا من فروعه؛ لكنها سرعان ما دعت بعد أسطر قليلة إلى أن تكون الدراسة المصطلحية علمًا مستقلًا كما هو حال علم الدلالة؛ لأنها تمتلك كل شروط العلمية!

(٢) ن: **فريدة زمرد،** الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص٩٦.

المبحث الثاني
وظائف الدرس المصطلحي وأدواره

لا يخفى على الدَّارسين منزلة المصطلحات في العلوم؛ فبمعرفتها يحصل البيان والإيضاح، وينفك اللَّبْسُ والاشتباه، وتَتَأَسَّسُ العلوم والفنون، وتُوزن الحقائق والمعارف.

وإنَّ المتأمِّل في النُّصوص القرآنية سيقف على طائفة كريمة من الآيات الدَّالة على هذا الغرض تصريحًا وتلميحًا.

بل إنَّنا لن نكون مُبالغين إذا ما ادَّعينا أنَّ الدَّرس المصطلحي «علم الأسماء» يُعَدُّ أول ممارسة معرفية للإنسان فوق الأرض، أعني بذلك تعليم الله تعالى آدم الأسماء كلّها.

وقد رَدَّ الله تعالى على المشركين حينما حاولوا مطابقة مدلول الربا بمدلول البيع، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]؛ لمجرد صفة المبادلة المشتركة بينهما، متجاهلين أنَّ في البيع يكون المال فيه عوضًا عن السلعة، بينما في الربا يكون نظير التأخير في الأجل، لذلك رَدَّ عليهم القرآن بقوله:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

كما عَابَ القرآن على الأعراب الذين ادعوا الإيمان فتَسَمُّوا باسمه دون أن يَتَمَثَّلوا حقيقته، فقال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[3]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٤.

ودعا الكتاب الكريم إلى التزام الدقة في ضبط الأسماء، فقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[1]

وذَمَّ سبحانه من لم يعرف هذه الحدود بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾[2]، ذلك أنَّ فهم المصطلحات الشرعية هو أحد أهم مسالك الفهم عن الله ورسوله.

وقد أدرك العلماء أهمية المصطلح ودوره في تحصيل العلوم، فنَصَّ القلقشندي (ت٨٢١هـ) في كتابه «صبح الأعشى» على أنَّ معرفة المصطلح هي اللازم الـمُتحَتَّم والـمُهِمّ الـمُقَدَّم، لعموم الحاجة إليه واقتصار القاصر عليه:

إنَّ الصَّنِيعَةَ لا تكونُ صَنِيعةً حتى يُصابَ بها طريفُ المَصْنعِ[3].

ونَوَّهَ التهاوني (ت١١٥٨هـ) في مقدمة كتابه « كشاف اصطلاحات الفنون » بأهمية المصطلح قائلًا: «إنَّ أكثر ما يحتاج به في العلوم المدوّنة والفنون المروَّجة إلى الأساتذة هو **اشتباه الاصطلاح**، فإنَّ لكل علم اصطلاحًا به، إذا لم يُعلم بذلك لا يتيسَّر للشارع فيه إلى الاهتداء سبيلا ولا إلى فهمه دليلا»[4].

ويقول الشاهد البوشيخي مُبَشِّرًا بأهمية الدراسات المصطلحية: «إنها من أوجب الواجبات وأسبقها، وآكدها على كل باحث في أيّ فن من فُنون التراث، لا يُقَدَّم -ولا ينبغي أن يُقدَّم- عليها تاريخٌ ولا مقارنةٌ، ولا حكمٌ عام، ولا موازنة؛ لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم، الذي عليه ينبني التقويم السليم والتاريخ السليم»[5].

وحينما كان الإبداع المصطلحي هو مرحلة تالية للتطور المعرفي=فقد ازدادت أهمية المصطلح وتعاظم دوره في المجتمع المعاصر الذي أصبح يوصف بأنه «مجتمع

(١) سورة النجم: الأية ٢٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٣) ن: **القلقشندي**، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ص٣١.

(٤) **التهانوي**، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٢، ص٤٤.

(٥) **البوشيخي**، مصطلحات نقدية وبلاغية، ص١٣.

المعرفة»، حتى إنَّ الشبكة العالمية للمصطلحات في النمسا اتخذت لنفسها شعار «لا معرفة بلا مصطلح»[1].

وكي لا يستدرجنا الاستطراد بعيدًا، فسنعرض لأهمية الدرس المصطلحي من خلال الوظائف الآتية:

١- الوظيفة الحضارية:

نظرًا لمركزية المصطلح في المجال المعرفي، فقد غدا أحد أهم أدوات الصراع الحضاري بين المتنازعين؛ بل مِنْ أَحَدِّهَا وأمْضَاهَا؛ ففي ظِلِّ الاحتراب الفكري والاصطفاف الإيديولوجي يَتَحَوَّل المصطلح من كونه أداةً معرفية تداولية إلى سلاح يُتوَسَّل به في فرض الأفكار وتعتيم الرؤى. ولقد كان الفيلسوف طه عبد الرحمن مُحِّقًا حينما اعتبر أنَّ «**قوةَ الاصطلاح لا تَقِلّ عن قوّة السِّلَاح**»[2].

ولا تخفى العلاقة التلازمية بين الاصطلاح والإمكان الحضاري للأمة. فالتَفَوُّق الحضاري يستتبعه تَفَوُّق في صناعة المصطلح وإدارته، فالذي يُنتج المعرفة هو بالضرورة من يُنتج المصطلح، وهو لا مَحالة مَن يملك تفسيره وتوظيفه، وكلما كانت الأمة قوّية مهابة الجانب، كانت مصطلحاتها هي المهيمنة، والعكس بالعكس.

وحينما كان الاصطلاح -بطبيعته- مُتَحَيِّزًا للسياق الحضاري الذي يُنتجه، فإنَّ التَعَثُّر المعرفي ينتهي بأصحابه إلى اللَّهثان اللاَّمَنْهَجِي وراء مصطلحات «الآخرين»، فيقع حينئذٍ الاستيلاب والتضليل والمحاكاة المذمومة، فمن «لا يُسَمِّي الأشياء يفقد السيطرة على الواقع والمقدرة على التعامل معه بكفاءة»[3].

يقول أحد الباحثين: «تشكّل المصطلحات أداة من أقوى أدوات الحرب الحضارية والتشريعية، حتى يُمارس الغزاة تخريبًا دلاليًا لبنية المصطلحات والمفاهيم الشرعية، سواء كان ذلك بشحن المصطلحات الإسلامية بدلالات جديدة مغايرة

---

(١) ن: علي القاسمي، علم المصطلح، ص٢٧٠.

(٢) طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، ص٧٩.

(٣) المسيري، عبد الوهاب، الثقافة والمنهج، ج١، ص٣٣٧.

لدلالتها الأصلية، أو بنقل مصطلحات أجنبية تختزن في مفاهيمها أثقالًا عقدية وأخلاقية واجتماعية وتاريخية وثقافية وقانونية، فَتُلْقَى في ديار المسلمين لتكون نافذة تلك المفاهيم الأجنبية»[1].

بل إنَّ المصطلح هو الشَّارَةُ المفصحة والمرآةُ الكاشفة عن الحياة الحضارية لأيّة أمة من الأمم؛ إذ كلما اتسعت حضارة وارتقت، إلا وظهر ذلك على لسانها وبيانها.

فابن حزم (ت٤٥٦هـ) يُقرّر أنَّ: «اللغة - ومنها المصطلح- يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم،...فإنما يُقيّد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم، وأما من تلفت دولتهم وغلب عليهم عدوّهم..، فمضمون منهم موت الخواطر، وربما كان ذلك سببًا لذهاب لغتهم..، وهذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة»[2].

وقريبًا منه قول ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «اعلم أنَّ لغات أهل الأمصار إنّما تكون بلسان الأمّة أو الجيل الغالبين عليها أو المختطّين لها؛ ولذلك كانت لغات الأمصار الإسلامية كلّها بالمشرق والمغرب لهذا العهد عربيّة وإن كان اللِّسَان العربيّ الـمُضَريّ قد فسدت ملكته وتغيَّر إعرابه، والسبب في ذلك ما وقع للدولة الإسلاميّة من الغلب على الأمم والدِّين والملَّة صورة للوجود والملك...»[3].

ويرى البوشيخي أنَّ المسألة المصطلحية هي: «التي تبحث مصطلح الماضي، بهدف الفهم الصحيح، فالتقويم الصحيح، فالتوظيف الصحيح، وتدرس مصطلح الحاضر بهدف الاستيعاب العميق، فالتواصل الدقيق، وتستشرف آفاق مصطلح المستقبل بهدف الإبداع العلمي الرصين، والاستقلال المفهومي والتفوق الحضاري المبين»[4].

---

(١) **عبد الله إبراهيم**، المطابقة والاختلاف، بحث في نقد المركزيات الثقافية، ص٥٦٠.

(٢) **ابن حزم**، الإحكام في أصول الأحكام، الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات، ج١، ص٣٢.

(٣) **ابن خلدون**، تاريخ ابن خلدون، الفصل الثاني والعشرون، في لغات أهل الأمصار، ج١، ص٤٧٤.

(٤) **البوشيخي**، نظرات في المصطلح، ص٣.

وبإجَالَة النَّظر في معاجم العلوم الإسلامية -كالمعجم الحديثي والأصولي والفقهي- نلحظ أنَّها كانت مُعَبِّرَة حَقًّا عن الخصوصية الحضارية لهذه الأمة، مُفْصِحَة عن هويتها وأصالتها، فأغلب موادها صِيغَتْ زمن حضارة الأمة وسؤْدُدها.

وفي الراهن يمكن القول مع الأستاذ عمار ساسي: «إنَّ صانع المعرفة هو صانع المصطلح، وبقدر ما يحتله منجزه المعرفي المساحة، بقدر ما ينتشر مصطلحه من السَّاحة، وإذا كان حكم هيمنة مجتمعات بمخترعاتها؛ فإنَّ حكم سيطرة لغات بمصطلحاتها، وكما تَتَقَدَّم مجتمعات بمخترعاتها، تَتَقَدَّم لغات بمصطلحاتها شبرًا شبرًا؛ وعليه نتتهي إلى أنَّ فشوَّ اللسان الأعجمي وانتشاره في العالم هو من فُشُوِّ مخترعه وانتشار تداوله، وليس بقوة خصائصه»[1].

ومن أمثلة ذلك: مصطلح «الإرهاب» الذي فُرِّغ من محتواه الأصلي الذي يفيد التخويف الشَّديد ليس إلى حد التهديد بالموت، وحُشِيَ بسم قاتل ودلالة مُحَرَّفَة تفيد القتل والسَّفك والفتك والهرج، بدليل أنَّ ترجمته الشَهيرة هي «Terrorisme» بينما كلمة تخويف فتترجم بـــ «peur»[2].

ومن أمثلة ذلك أيضًا[3]: مصطلح «الجهاد» الذي يفيد بذل الجهد دائمًا في الله، وفي كلّ شيء، باستثناء استعمال السِّلاح الذي عَبَّر عنه القرآن الكريم بمصطلح «القتال»، فقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾[4].

وبالجملة، فإنَّ معركة المصطلح هي من أهم الملاحم الحضارية التي يتَعَيَّن على

---

(١) ن: **عمار ساسي**، المصطلح في اللسان العربي، ص٨، بتصرف.

(٢) (م، ن).

(٣) إضافة إلى أمثلة عديدة، نحو:

- العدالة المطلقة كتسمية الحملة العسكرية ضد أفغانستان.
- حقوق الإنسان، لتبرير ممارسات لا تقبلها تشريعات الديانات السماوية.
- محور الشر، وهي صفة لدول مارقة لكونها تخالف الإستراتيجية الأمريكية.
- الإصلاح الهيكلي، وهو مفهوم متداول بأجهزة البنك الدولي الهادف إلى تكريس تبعية الشعوب المستضعفة.
- خريطة الطريق، ويقصد به تكريس قانون الغاب، وفرض أطروحات الأقوى على الضعيف. **ن: عمار ساسي**، ص٨.

(٤) البقرة: الآية:٩١.

الدَّارسين اعْتِرَاكها ومُجَالَدتَها، بغية تحقيق فهم صحيح للذَّاتِ الحضارية، ومدافعة التسلط المصطلحي الذي تمارسه ثقافة الخارج.

٢- الوظيفية التأسيسية:

لا مِرْيَة في أنَّ «المصطلح» كان ولا يزال الجهة الفاعلة في صناعة المعارف وتأسيس العلوم، وذلك بحُسبانه أحدَ شقيّ المعرفة؛ فالبناء المعرفي لأيِّ علم من العلوم يسير وفق طَرِيقٍ ثُنَائِيِّ المسلك، يلتئم فيه التعبير مع التفكير، وتمتزج فيه الذِّهنيات باللِّسانيات، أو على حَدِّ اصطلاح المناطقة التَصوُّرات والتَصْدِيقَات.

وهذا ما يُؤَكِّده الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله:

«إنَّ للأشياء وُجُودًا في الأعيان وَوُجُودًا في الأذهان وَوُجُودًا في اللِّسَان. أمَّا الوجود في الأعيان فهو الوجود الأصلي الحقيقي، والوجود في الأذهان هو الوجود العلمي الصُّوري، والوجود في اللَّسان هو الوجود اللَّفظي الدليلي؛ فإنَّ السَّماء مثلًا لها وجود في عينها ونفسها ثم لها وجود في أذهاننا ونفوسنا؛ لأنَّ صورة السَّماء تنطبع في أبصارنا ثم في خيالنا حتى لو عُدمت السَّماء مثلًا وبقينا لكانت صورة السَّماء حاضرة في خيالنا وهذه الصورة هي التي يُعَبَّرُ عنها بالعلم، وهو مثال المعلوم فإنه مُحاكٍ للمعلوم ومُوازٍ له، وهي كالصورة المنطبعة في المرآة فإنها محاكية للصورة الخارجة المقابلة لها.

وأما الوجود في اللِّسَان فهو اللَّفظ المركب من أصوات قُطعت أربع تقطيعات يُعَبَّر عن القطعة الأولى بالسين وعن الثانية بالميم وعن الثالثة بالألف وعن الرابعة بالهمزة، وهو قولنا سماء فالقول دليل على ما هو في الذهن وما في الذهن صورة لما في الوجود مطابقة له، ولو لم يكن وجود في الأعيان لم ينطبع صورة في الأذهان، ولو لم ينطبع في صورة الأذهان لم يشعر بها إنسان، ولو لم يشعر بها الإنسان لم يُعَبِّر عنها باللِّسَان فإذًا اللَّفظُ والعلمُ والمعلومُ ثلاثة أمور متباينة لكنها متطابقة متوازية، وربما تلتبس على البليد فلا يُمَيِّز البعض منها عن البعض»[1].

---

(١) **الغزالي**، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، ص٢٥.

وتجمع كافة الدراسات والبحوث المصطلحية على حاجة العلوم إلى المصطلحات، فلا يمكن لأيّ علم من العلوم أن يتأسَّسَ دون أن يكون له جهازه المصطلحي الخاص به؛ بل إنَّ العلوم تتفاضل وتتمايز بحسب تطوّر أجهزتها المصطلحية ومسايرتها للنَّظريات العلمية الخاصة بها.

ويُلاحظ في هذا الصَّدَد أنَّ الخوارزمي (ت٣٨٧هـ) حينما أراد تصنيف علوم الشريعة في كتابه «مفاتيح العلوم» اعتمد على التمايز المصطلحي، بحسبانه أحد المعايير الفاعلة في ترسُّم حدود المعارف والوقوف على تخومها.

فالدراسة المصطلحية إذن هي فَرَشٌ علمي ضروري لا مَعْدَى عنه في التعاطي مع موضوعات العلوم، واكتشاف نقاط قوتها وضعفها، ومن «**لا يُحيط بها عِلْمًا لا ثقة له بما عنده**»[1]. فهي إمَّا « واصفة لعلم كان، أو ناقلة لعلم كائن، أو مُؤَسِّسَة لعلم سيكون»[2].

هذا، وقد التفت علماؤنا الأقدمون إلى أنَّ التأسيس المعرفي للعلوم يتطلب تحديد لغة علمية متفق عليها بين الدارسين، تكون هي لغة التخاطب والتفاهم بينهم.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): «اعلم أنه لا يتم تحقيق النَّظر لمن لا يكون مستوفيًا لمعاني ما تجري من «أهل النَّظر» في معاني العبارات -أي: الاصطلاحات- وحقائقها على التفصيل، والتخصيص معرفة على التحقيق، فتكون البداية إذن بذكرها أحقّ وأصوب»[3].

فجعل استيفاء معاني أهل النَّظر شرطًا في تمام «تحقيق النَّظر»، وإلحاحه على أن يكون ذلك الاستيفاء لـــ «حقائقها على التفصيل والتخصيص»، لا على الإجمال والتعميم، وتأكيده أن تكون تلك المعرفة «معرفة على التحقيق»، لا معرفة عادية، واعتباره أنَّ «البداية بذكرها أحق وأصوب» كل ذلك يُجَلِّي قيمة الدراسة المصطلحية عنده، وموقعها من مباحث العلم[4].

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «إذا اتسعت العقول وتصوّراتها اتسعت عباراتها،

---

(١) من كلام الفخر إسماعيل البغدادي، ن: **المرداوي**، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج١، ص٢٧١.

(٢) ن: **الأنصاري**، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص١١.

(٣) **الجويني**، الكافية في الجدل، ص٣.

(٤) **البوشيخي**، الدراسة المصطلحية، ص٥١.

وإذا ضاقت العقول والتصوّرات بقي صاحبها كأنه محبوس العقل واللِّسَان»[1].

ويقول تلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ): «ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئًا من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها»[2].

ويضيف في موضع آخر: «ولكن الشأن في معرفة حدود كلامه -صلوات الله عليه- وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، لتستبين عموم كلماته وجمعها، وتناولها لجميع الأنواع التي شملها عموم كلماته، وتأويلها بجميع الأنواع التي شملها عموم لفظه ومعناه، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت فيه العلماء، ويؤتيه الله من يشاء»[3].

وأَكَدَّ أبو اسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أنَّ مفتاح أخذ العلم من الكتب هو معرفة اصطلاحات أهله، وهذا هو معنى كلمة «المفاتيح» الواردة في قول من قال: كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، **ومفاتحه** بأيدي الرجال[4].

ويعتبر «المصطلح» عند ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) القوة النَّاطقة الصَّالحة لاستفادة المعارف وإفادتها، وَنَصُّ عبارته:

«ووجهُ الملازمة بين الإنباء بالأسماء وبين صدقهم فيما ادعوه التي اقتضاها ربط الجزاء بالشرط أنَّ العلم بالأسماء عبارة عن **القوة النَّاطقة الصالحة لاستفادة المعارف وإفادتها**، أو عبارة عن معرفة حقائق الأشياء وخصائصها، أو عبارة عن معرفة أسماء الذوات والمعاني، وكل ذلك يستلزم ثبوت العالمية بالفعل أو بالقوة، وصاحب هذا الوصف هو الجدير بالاستخلاف في العالم؛ لأنَّ وظيفة هذا الاستخلاف تدبير وإرشاد وهدي ووضع الأشياء مواضعها دون احتياج إلى التوقيف في غالب التصرفات، وكل ذلك محتاج إلى القوة الناطقة أو فروعها، والقوى الملكية على شرفها إنما تصلح لأعمال معينة قد سخرت لها لا تعدوها ولا تتصرف فيها بالتحليل والتركيب، وما يذكر من تنوع تصرفها وصواب أعمالها إنما هو من توجيه الله تعالى إياها وتلقينه المعبر عنه

---

(١) **ابن تيمية**، الرد على المنطقيين، المقام السلبي في الأقيسة، ص١٦٦.

(٢) **ابن القيم**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص١٦٩.

(٣) **ابن القيم**، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥، ص٦٦٢.

(٤) **ن: الشاطبي**، الموافقات، المقدمة الثانية عشرة، ج١، ص١٤٧.

بالتسخير، وبذلك ظهر وجه ارتباط الأمر بالإنباء بهذا الشرط وقد تحيّر فيه كثير»[1]. #

ويُشير الأنصاري إلى الدور التأسيسي للمصطلح في العلوم النَّسَقية، فيقول: «إنَّ المتأمّل في طبيعة العلم، من حيث كونه «عِلمًا»، يجد أنه ينبني على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج، والركنان الأخيران ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه، وهو أمر واضح للمتأمّل في النشأة الطبيعية للعلوم النَسَقية؛ إذ أول ما يُولد من العلم عادة هو «المفهوم»، أي: المعنى العلمي البسيط الذي يُشَكّل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية...»[2].

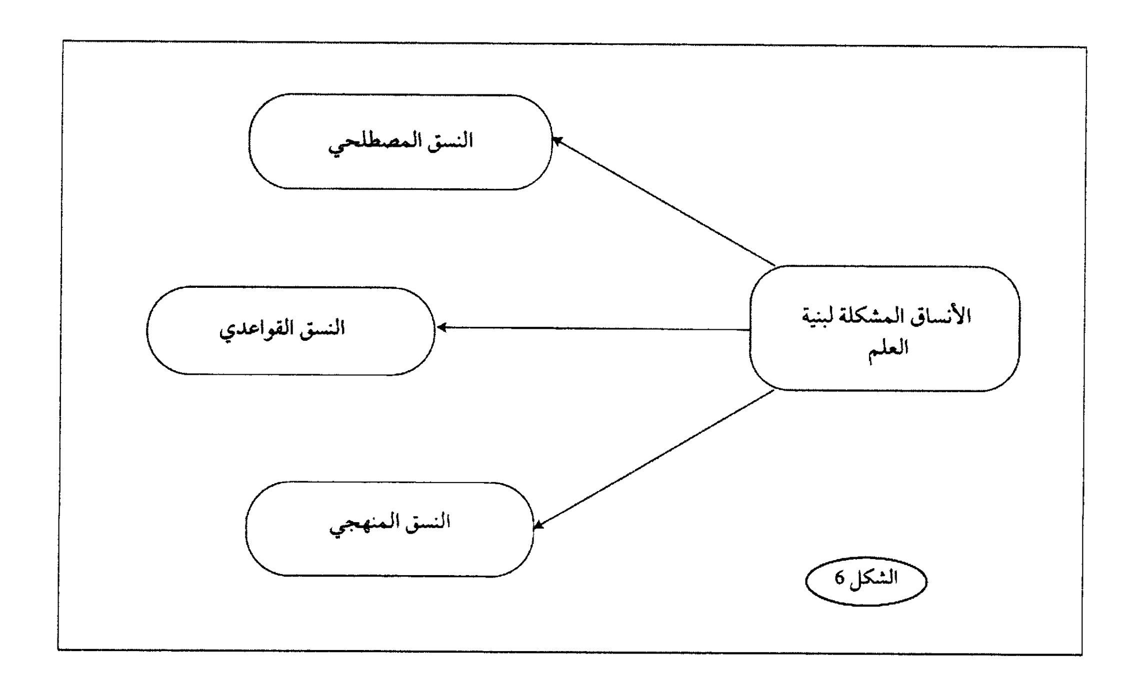
وبحسب «فيستر» فإنه «لا تحصل في العلوم صفة النَّسَقية إلا إذا احتوت على أنساق مفهومية، ولا يمكنها ذلك إلا إذا وجدت تلك الأنساق داخل أنساق مصطلحية»[3].

---

(١) **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، ج١، ص٤١٣.

(٢) **الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص٤٩ بتصرف.

(٣) **نقلًا عن الميساوي**، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ص١٥.



٣- الوظيفة البيانية (الإفهامية):

سَبَقَ البَيَان في المبحث السَّابق أنَّ المصطلح هو الدلالة اللفظية للمفهوم، فالمعاني عارية والمصطلحات كسوتها، والدلالة سافرة والمصطلحات وِشَاحها وسُترتها.

ومن أجل تحقيق الفهم الصحيح -ومن ثَمَّ التوظيف الصحيح- للمفاهيم والدلالات يَتَعيَّن بَدِيًا ضبط المصطلحات الـمُعَبِّرة عنها، فالمصطلحات هي لغة التفاهم بين العلماء، وهي «للمعاني أَزَمَّة وعليها أدلة وإليها مُوصلة، وعلى المراد منها مُحَصِّلَة»[١].

ذلك أنَّ الطريق الآمن لفهم مدلولات النصوص الشرعية والتراثية على حد سواء يتوقف أساسًا على معرفة الاصطلاحات؛ لأنَّ مَدَار الأمر -كما يقول الجاحظ (ت٢٥٥هـ)- على «**البيان والتبيين**»[٢].

---

(١) **ابن جني**، الخصائص، باب في إصلاح اللفظ، ج١، ص٣١٣.

(٢) **الجاحظ**، البيان والتبيين، ج١، ص٣٤.

وقد روى الباقلاني (ت٤٠٣هـ) عن أهل اللُّغَة أنَّ **الغرض بوضع الأسماء تمييز المُسَمَّيَات، وإخراجها من حِيِّزِ الإشكال إلى حِيِّزِ التَجَلِّي**[١].

ويُعَلِّل الرازي (ت٣٧٠هـ) تسمية عموم الكتاب والسنة والإجماع والقياس في بعض الأحوال استحسانًا بغرض الإبانة والإفهام، ونَصُّ عبارته:

«وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى **الإفهام** بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، **وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السَّامعين لها من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام**، كما وضع النحويون أسماء لمعانٍ عرفوها وأرادوا إفهامها غيرهم، فقالوا: الحال، والظرف، التمييز، ونحو ذلك، وكما قالوا في العروض: البسيط، والمديد، والكامل، والوافر. وكما أطلق المتكلمون اسم العرض، والجوهر، ونحو ذلك على المعاني التي عرفوها وأرادوا العبارة عنها، فلم يكن ذلك محظورًا عليهم؛ إذ كان الغرض فيه الإبانة والإفهام للمعنى بأقرب الأسماء مشاكلة وأوضحها دلالة عليه»[٢].

وعلى حسب ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، فإنه «لا بد لأهل كل علم وأهل كل صناعة من ألفاظ يختصّون بها للتعبير عن مُراداتهم وليَختصروا بها معاني كثيرة»[٣].

كما يُقرّر أنَّ علاقة الإنسان بالأشياء هي علاقة «معرفة»، وأنه **لا سبيل إلى معرفة حقائق الأشياء إلا بتوسط اللَّفْظِ**[٤].

ويرى ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أنَّ الحاجة إلى معرفة الحدود ملحة لكلّ أمة وفي كل لغة؛ **إذ أنَّ معرفتها من ضرورة التخاطب**[٥].

ويُضيف في موضع آخر: «إنَّ الله سبحانه علم آدم الأسماء كلها، وقد مَيَّزَ كل مُسَمَّى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك، ويخصّه دون ما سواه، ويبين به

(١) ن: **الباقلاني**، التقريب والإرشاد، باب الكلام في دليل الخطاب، ج٣، ص٣٣٧، بتصرف.

(٢) **الرازي**، الفصول في الأصول، ج٤، ص٢٢٨.

(٣) ن: **ابن حزم**، التقريب لحد المنطق، ص٦٨.

(٤) (م،ن).

(٥) ن: **ابن تيمية**، ص٥١ بتصرف.

ما يرسم معناه في النَّفس. ومعرفة حدود الأسماء واجبة؛ لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النُّطق الذي جعله الله رحمة لهم»[1].

وجعل ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) من مقتضيات التَوَقُّقِ في تحصيل العلوم واستيعاب أغراضها «**معرفة اصطلاحاتها ليكون قائمًا على فهمها**»[2].

وقريبًا منه قول السيوطي (ت٩١١هـ) في شأن طالب العلم: «لا بد أن يكون بمصطلحات أهل كل فن خبيرًا، وبمواضعات كل طبقة من العلماء بصيرًا؛ ليُحيط به إحاطة أولية تكون له عَوْنًا على التحصيل، ويطلع على مقاصدهم إجمالًا قبل التفصيل، حتى إذا أراد استحصان مسائلها، وأحكامها، والوقوف على جميع أنواعها وأقسامها، سهُل عليه ما يُريده، وحصل به إتقانه وتسديده»[3].

ويؤكد التهانوي (ت ١١٥٨هـ) على أنَّ «لكلّ علم اصطلاحًا خاصًا به، إذا لم يُعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلًا، ولا إلى انقسامه دليلًا»[4].

وقد كان اللغوي الألماني «شوخارت» (١٨٤٢-١٩٢٧) Chokhart محقًا حينما شَبَّه الالتياث في تطبيق الاصطلاح بالـمِلاحة في الضباب، بل هي أكثر خطرًا؛ لأنَّ النَّاس قَلَّما يحسّون بوجودها[5].

ويمكن القول إثر ذلك: إنَّ سبب اعتياص كثير من العلوم التراثية وانبهامها، إنما يعود بالدرجة الأولى إلى غموض مصطلحاتها، والتباس مفاهيمها.

ولَعَلَّ هذا ما حمل عددًا من العلماء على التقديم لمؤلفاته بمُفتَتَحات مصطلحية تكشف عن مدلولات الألفاظ العليمة، فابن حزم (ت٤٥٦هـ) -مثلًا- مَحَّضَ بابًا في إحكامه «للألفاظ الدائرة بين أهل النَّظر»، ضمَّنه مجموعة من الألفاظ الدائرة بين أهل الأصول قارب بها المائة مصطلح مما يكثر دورانه على ألسنة أهل الفن.

(١) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج٩، ص٥٨.

(٢) **ابن خلدون**، المقدمة، ص٧٦٣.

(٣) **السيوطي**، معجم مقاليد العلوم، ص٢٩.

(٤) **التهانوي**، كشاف اصطلاحات العلوم، المقدمة، ج١، ص١.

(٥) **نقلًا عن تمام حسان**، مناهج البحث في اللغة، ص٧.

وجاء على إثر ذلك كتاب قواطع الأدلة لابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)، فقد خصَّص مقدمته في شرح أربعة وثلاثين مصطلحًا أصوليًا.

وكذلك فعل الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) في كتابه «الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل»، حيث جعل القسم الأول منه في «إبانة معاني الكلمات المكتسبة وإيضاح مدلولات الألفاظ الخفيّة الـمُنْدَرسة» ضمَّنه عشرين ومائة من التعريفات الخاصة بألفاظ أطلقها الأصوليون والفلاسفة والنحويون[1]، وكذلك فعل ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) في كتابه «المقدمات الممهدات»، حيث استهله ببيان بعض الرسوم والمصطلحات التي يُشْكِل فهمها على طلبته أثناء مجالس تدريس المدونة. وكذا فعل ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) في مقدمته حيث عقد الباب السادس أبان من خلاله عن مصطلحات متعددة، نحو: مفهوم التاريخ، والعمران البشري، والاجتماع الإنساني..

ونحن إذا ما جئنا إلى علم الأصول وجدنا الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) قد تهَمَّمَ بمشكلة الفهم والبيان، بحسبانها تمثّل أزمة المعرفة الدينية في ذلك الوقت. فعمد - رحمه الله- إلى صياغة نظريته في البيان تحقيقًا لهذا الغرض وسَدَّ بهذه الثُّلْمَة.

ومشروع الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) يمكن اعتباره محاولة اصطلاحية مفهمية بالأساس، هَدَفَ من خلالها إلى تجسير الفجوة بين الدَّال والمدلول، وتحقيق الملاءمة بين التفكير والتعبير.

وعن ذلك يقول الشافعي (ت٢٠٤هـ):

«وكانت هذه الوجوه التي وصفْتُ اجتماعَها في معرفة أهل العلم منها به -وإن اختلفت أسباب معرفتها-: مَعْرِفةً واضحة عندها، ومستَنكَرًا عند غيرها، ممن جَهِل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السنة، فتكلَّف القولَ في علمِها تكلُّفَ ما يَجْهَلُ بعضَه. ومن تكَلَّفَ ما جهِل، وما لم تُثْبِتْه معرفته: كانت موافقته للصواب -إنْ وافقه من حيث لا يعرفه- غيرَ مَحْمُودة، والله أعلم؛ وكان بِخَطَئِه غيرَ مَعذورٍ، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بيْن الخطأ والصواب فيه»[2].

---

(١) ن: محمد الدحماني، قضية التعريف في تراث الرازي، مجلة الدراسات المصطلحية، ع٦، ١٤٢٧-٢٠٠٦، ص١٨.

(٢) الشافعي، الرسالة، باب البيان الخامس، ص٥٠.

والأمر ذاته يُقال في علم الحديث الذي مَدَّ خطوته الأولى مُبَكِّرًا نحو عالم الاصطلاح، فبعد زمن الفتنة (في مستهل القرن الثاني) لَـجَّتْ حاجة النُّقَادِ إلى ألفاظٍ تُعبِّر عن طرق التحمّل وصيغ السَّماع، وحال الرواة والرواية، فَشَاع استخدام بعض المصطلحات، نحو: الإسناد، والتدليس، والمرسل، والجرح والتعديل.. فجاءت بذلك مقدمات المدوّنات الحديثية كاشفة عن أهم هذه الاصطلاحات، مُفْصِحَةٍ عن معانيها ووجوهها، ومُبشِّرَةٍ بميلاد علم جديد، اسمه «علم مصطلح الحديث».

٤- الوظيفة الإبستمولوجية:

إذا كانت «الإبستومولوجيا» تعني ذلك العلم الذي يدرس القيمة المنطقية للمعرفة (علم العلم)، فإنَّ أول ما يَلُوح مسلكًا من مسالك هذه الأبحاث النقدية هو المسلك المصطلحي.

فمن أهم الأغراض العلمية التي تَتَغَيَّاها الدراسات الابستمولوجية:

دراسة كيفية تكوين المفاهيم وتحوّلها.

ومعرفة طريقة ارتحالها من علم إلى علم.

وترسّم آلية انتظامها واتساقها.

وهذه الأغراض كلها ذات مغزى مصطلحي.

إنَّ البحث في اصطلاحات نص ما في علم ما، هو في الحقيقة بحثٌ في فلسفة ذلك العلم، ونظرٌ ابستمولوجي في أعمق نقطة فيه[١]، فما العلم إلا لغة محكمةُ البناء على حد قول الفيلسوف الفرنسي(condillac)[٢].

ويمكن تحديد الوظائف الابستمولوجية للدرس المصطلحي في النقاط الآتية:

- معرفة ماهية العلم واستِكْنَاه مُخَبآته، فالمصطلحات هي مُحَصِّلَةٌ لحقائق العلوم، وهي الطريق الطبيعي الآمن الموصل إلى مضمونه ومحتواه، فبتحصيل المصطلحات وتحقيقها «يُدرك العلم ويُحَصَّل، وبغير ذلك يتيه طالب العلم وتضطرب عليه المصادر

(١) ن: **إدريس الجابري**، العلوم الإسلامية ومدخل الإبستومولوجيا، ص٩.

(٢) **نقلًا عن رشاد الحمزاوي**، العربية والحداثة، ص٩٩.

والموارد؛ وذلك لأنَّ مضامين العلم ومسائله الكلية والجزئية مختزلة في مصطلحاته ومودعة فيها، وهي بالنسبة له كالظرف بالنسبة للمظروف، وإدراك الظرف يُؤذن بطبيعة المظروف»[1].

- رصد الظروف التاريخية لتشكل الحقول العلمية، والوقوف على المرحلة ما قبل العلمية في تلك العلوم (المرحلة الجنينية).

- التَهَدِّي إلى تحديد أغراض العلوم وأهدافها وغاياتها.

- فحص الشرائط العلمية في الأنساق العلمية، فالمصطلح هو النَّواة الأولى في البناء الفكري للأنساق العلمية[2] -إضافة إلى شرطيْ الارتباط المنطقي والخصوبة-، فمن «ظنَّ أنَّ العالم قادر على أن يتحدث في العلم بغير جهازه المصطلحي، فقد حمَّله مالا طاقة له به، إلا أن يتواطأ على امتصاص روح العلم وإذابة رحيقه»[3].

- رصد العلائق التداولية بين العلوم المتقاربة، وتَرَسُّم حدود الاتصال بينها عبر المصطلحات ذات الاستعمال المشترك (المصطلحات الرَحَّالَة أو الـمُهَاجرة).

- الوقوف على حدود التمايز بين العلوم والمعارف؛ إذ لكل علم من العلوم مصطلحاته الخاصة به المكوّنة لشخصيته العلمية.

-كشف مكامن الصواب والخطأ في الحقول العلمية.

- الاستدلال على نضج العلم واكتماله؛ فالمصطلحات بمثابة الميزان الذي تُقاس به علمية أيّ فن من الفنون، فبقدر نضج المصطلح في الخطاب العلمي، تكون عِلمية ذلك العلم ورقيه وتطوّره، والعكس صحيح [4].

يقول المسدي: «فلا شذوذ إذا اعتبرنا الجهاز المصطلحي لكل علم صورة مطابقة لبنية قياساته، متى فسدت فسدت صورته، واختلت بُنيته، فيتداعى مضمونه

(١) **الروكي**، جهود الفقهاء في دراسة المصطلح القرآني، مقال ضمن مجلة دراسات مصطلحية، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٢، معهد الدراسات المصطلحية التابع لكلية الآداب فاس، ص٢٦.

(٢) وهذا ما حدا ببعض الأصوليين إلى وصفها بـــ «المبادئ». ن: **الرازي**، لباب الإشارات، ص٤٩.

(٣) **المسدي**، قاموس اللسانيات، ص١٦.

(٤) الأنصاري، منهجية دراسة المصطلح التراثي، ص١٧١.

بارتكاس مقولاته -إلى أن قال- ومن كل ما سلف يتجلى أنَّ الوزن المعرفي في كل علم رهينٌ بمصطلحاته؛ لذلك نُسَمِّيها أدواته الفَعَّالة؛ لأنها تُوَلِّده عضويًا، وتُنشئ صرحه، ثم تصبح خلاياه الجنينية التي تكفل التكاثر والنَّماء»[1].

ويُضيف في موضع آخر: «ومن خُيِّل له أن يتَقَفَّى أثر العلم، بغض الطرف عن مُتَصَوَّرَاتِه الفعالة، ومفاهيمه الإنشائية، فإنما شأنه من يرى من الأجزاء أشباحها»[2].

٥- الوظيفة التوفيقية:

من أهم أسباب اتساع مَسَاوف الخُلْف بين المتنازعين: الاختلاف في المفاهيم أو الجهل بحقائقها، ولذا كان التَبَصُّر بحقائق الأشياء والوعي بمفاهيمها شرط لازم لمن رامَ ترشيد الخلاف وتنظيمه، ومن هنا قيل: «**إذا اختلفتم في الحقائق فَحَكِّمُوا الحدود**»[3].

وحينما كان علم الاصطلاح علمًا تَخَصُّصِيًا تختلف دلالته من فَنٍ إلى آخر، فقد حَذَّرَ المتقدمون من ظاهرة «الاشتباه الاصطلاحي».

وعن هذه الظاهرة يقول ابن حزم (ت٤٥٦هـ) تحت باب في الألفاظ الدائرة بين أهل النَّظر: «هذا بابٌ خَلَطَ فيه كثير ممَّن تَكَلَّم في معانيه، وشَبَّكَ بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مُسَمَّيَاتها، ومَزَجَ بين الحَقِّ والبَاطل، **فَكَثُر لذلك الشَغَبُ والالتباسُ، وعَظُمَت المَضرّة وخَفيت الحقائق**»[4].

وقال في موضع آخر: «والأصل في كل بلاء وعَمَاء وتخليط وفساد: **اختلاط الأسماء**، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيُخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السَّامع على غير ذلك المعنى الذي أراد الـمُخْبِر، فيقع البلاء والإشكال»[5].

---

(١) المسدي، عبد السلام، قاموس اللسانيات، ص١١-١٢.

(٢) (م، ن)، ص١٤.

(٣) القرافي، الفروق، ج٤، ص١٩٩.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٣٥.

(٥) (م، ن)، ج٨، ص١٠١.

ويُرجع الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) مَنشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية إلى تحريف الأسامي المحمودة، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح(١).

ويُبيّن القرافي (ت ٦٨٤هـ) حاجة المجتهد إلى معرفة الحدود بقوله:

« الحدود هي التي تُضبط بها الحقائق التصوّرية، فمن عَلِم ضابط شيء، فهو مُستضيء بذلك الضابط، فأيُّ محلّ وجد الضابط عليه، قضى بأنه تلك الحقيقة، وما لا، فلا، وهو معنى قول بعض العقلاء: **إذا اختلفتم في الحقائق فَحَكِّموا الحدود**، فمن لا يعلم صحة الضابط من سقمه، لا يعرف كيف يستضيء به، والمجتهد يحتاج في كل حكم لذلك؛ لأنَّ الذي يجتهد فيه إن كان حقيقة بسيطة، فلا يضبطها إلا الحد، وإن كان الذي يجتهد فيه تصديقًا ببعض الأمور الشرعية، وكل تصديق، فهو مفتقر لتصوّرين، فيحتاج لمعرفة ذينك التصورين بضابطهما، فهو محتاج للحد كيف اتجه في اجتهاده»(٢).

ومن هذه البَابَةِ حَذَّرَ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) من أن يَصْطَلِح الإنسان مع نفسه اصطلاحًا لا يعرفه غيره يخرج به عن عادة النَّاس(٣).

وهذا ما يؤكده ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بقوله: «إنَّ كثيرًا من نزاع النَّاس سببه ألفاظ مُجملة مبتدعة ومعانٍ مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سُئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوّره فضلا عن أن يعرف دليله»(٤).

كما اعتبر ابن تيمية معرفة دلالة الألفاظ على المعاني من المسالك المهمّة في تقليل الخلاف بين الفرق العقدية، وقد مَثَّلَ لذلك بخطأ المرجئة في فهم مصطلح الإيمان(٥).

---

(١) ن: **الغزالي**، إحياء علوم الدين، ج١، ص٣١-٣٢.

(٢) **القرافي**، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٩، ص٣٨٣٦.

(٣) ن: **ابن دقيق العيد**، الاقتراح في بيان الاصطلاح، الباب الرابع، ص٤٢.

(٤) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج١٢، ص١٤٤.

(٥) (م، ن)، ج٧، ١١٦، وج٧، ص١٦٩.

واعتبر سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ) منشأ المدافعة في مصطلح «الاستحسان» هو عدم تحقيق مقصود الفريقين[(١)].

وذكر التهانوي (ت١١٥٨هـ) في كتابه «كشاف اصطلاحات الفنون»: «إنَّ أكثر ما يحتاج إليه في تحصيل العلوم المدَوَّنة والفنون المرَوَّجَة إلى الأساتذة هو **اشتباه الاصطلاح**»[(٢)].

ويقول الفيلسوف رابوبر (Rappoport): «ولا يخفى ما في تحديد معاني الألفاظ من الفائدة، فكثيرًا ما يثور الخلاف بيننا في مسألة، ويشتدّ الجدال في موضوع، ويظهر أنَّ المتجادلين على خلاف فيما بينهم، وهم في الواقع على اتفاق، ولو حُدِّدت ألفاظُهم لتجلَّى لهم أنهم على رأيٍ واحدٍ»[(٣)].

وقريبًا منه قول الفيلسوف ليبتنز (Wilhelm Leibniz): «إنَّ معظم الخلافات العلمية ترجع إلى خلاف على معنى الألفاظ ودلالاتها؛ ذلك لأننا لا نلجأ إلى المعاني المتواصلة بين المرسِل والمستقبِل. وكلما كان المصطلح أدق وأحكم كان أقرب إلى التداول عند العلماء»[(٤)].

وكان «فولتير» يبدأ المناقشة دائمًا بقوله: «حَدِّد ألفاظك»، فالعلم بمعاني الألفاظ علمٌ صحيح لا يستغنى عنه سواء في التفكير الصحيح، أو الحكم الصحيح[(٥)].

ويضيف محمد عمارة: «إنَّ أغلب حواراتنا هي ضحايا بائسة للفوضى الشائعة في مضامين المصطلحات..، وعلينا -كي يفهم كل الآخر، ولتحديد مناطق الاتفاق ومناطق الاختلاف، ولتنظيم حوار موضوعي وجاد وبناء- أن نبدأ بتحرير وتحديد مضامين ومفاهيم المصصلحات»[(٦)].

---

(١) **التفتازاني**، شرح التلويح على التوضيح، فصل في القياس الجلي والخفي، ج٢، ص١٦٢.

(٢) **التهانوي**، كشاف اصطلاحات الفنون، المقدمة، ص١.

(٣) **رابوبرت**، مبادئ الفلسفة، تر: أحمد أمين، ص٣٩.

(٤) **المعلمي**، رفع الاشتباه عن معنى الإله، ص٣١، **نقلًا عن سلطان العميري**، الحد الأرسطي، ص٢٢.

(٥) **اللويحق**، بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، المفاهيم والتحديات، الفترة من (٢٢ - ٢٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، ص٤.

(٦) **محمد عمارة**، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، ص٢٢.

إنَّ هذه النُّقُول المتعدّدة تؤكد بوضوح أنَّ أكثر تَدَاور الخلاف في العلوم إنما هو بسبب القصور في تحرير المصطلحات، حيث يطول النّزاع في المسائل الخلافية، ليكتشف المتنازعون في الأخير أنَّ الخلاف فيها كان «**خِلافٌ في عبارة**»، أي: خلافٌ في الاصطلاح لا يترتب عليه حكم حقيقي في الخارج.

ولَعَلَّ هذا ما حمل بعض العلماء إلى الكتابة في موضوع المصطلحات، كمحاولة لرفع للخلاف، أو التقليل منه على الأقل، ومن ذلك: كتاب «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي، و«مفتاح العلوم» للسَكَّاكي، و«التعريفات» للجرجاني، و«الحدود» لابن عرفة.

كما صنَّف ابن السيّد البطليوسي (ت٥٢١هـ) مُصَنَّفًا في بيان الأسباب التي تقف وراء الاختلاف بين المذاهب الإسلامية، ولخَصَّها في ثمانية أسباب، أربعة منها تتصل بالدلالة والاصطلاح.

وجعل ابن جُزيّ الغرناطي (ت٧٤١هـ) من الأسباب الدافعة إلى التأليف في فنّ «الوجوه والنظائر» الحدّ من الاختلاف في معاني اللفظ القرآني الواحد[1].

وفي «الدرس العقدي» كانت أولى نِزَاعَات العَقَديين حول موضوع الأسماء والأحكام، فقد أُتِي «الخوارج» من جهة الغلط في التعاطي مع المصطلحات القرآنية، حيث فهموا منه مالم يدل عليه فَظَنُّوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البرّ التقي. قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر مُخَلَّدٌ في النَّار، وكذلك وقع للجهمية والمعتزلة وغيرها من الطوائف الخارجة عن الحقِّ.

وهذا ما حمل الشيخ الفراهي أن يقول عنهم: «الخطأ في حد كلمة واحدة أنشأ مذهبًا باطلًا، وأضَلَّ قومًا عظيمًا، وجعلة الملّة بددًا»[2].

يقول عبد الرحمن المعلمي (ت١٣٨٦ه) مُعَدِدًا بعضًا من الخلافيات العقدية المبنية على اشتباه الاصطلاح:

---

(١) ابن جُزي، التسهيل، ج١، ص٩.

(٢) الفراهي، مفردات القرآن، ص٥١.

«إني تدبرت الخلاف المستطير بين الأمة في القرون المتأخرة في شأن الاستغاثة بالصالحين الموتى، وتعظيم قبورهم ومشاهدهم، وتعظيم بعض الشيوخ الأحياء، وزعم بعض الأمة في كثير من ذلك إنه شرك، وبعضها أنه بدعة، وبعضها أنه من الحقِّ، ورأيتُ كثيرًا من النَّاس قد وقعوا في تعظيم الكواكب والروحانيين والجن ما يطول شرحه، وبعضه موجود في كتب التنجيم والتعزيم كشمس المعارف وغيره، وعلمت أن مسلمًا من المسلمين لا يقدم على ما يعلم أنه شرك، ولا على تكفير من يعلم أنه غير كافر، ولكنه وقع الاختلاف في حقيقة الشرك، فنظرت في حقيقة الشرك فإذا هو بالاتفاق اتخاذ غير الله إلهًا من دونه، أو عبادة غير الله، فاتجه النَّظر إلى معنى الإله والعبادة، فإذا فيه اشتباه شديد..، **فعلمت أنَّ ذلك الاشتباه هو سبب الاختلاف**»(١).

وفي «الدرس الحديثي» كانت أكثر القضايا الخلافية صادرة عن الاختلاف في المصطلح، فأولاها الأقدمون صدرًا صالحًا من عنايتهم واهتمامهم، وجعلوها فاتحة مُصَنَّفَاتهم. وعن ذلك يقول ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) في معرض حديثه عَمَّا يلزم لمعرفة علوم الحديث: «وهو على هذه الحال -من الاهتمام البيِّن والالتزام الـمُتَعَيِّن- ينقسم قسمين: أحدُهما معرفة ألفاظه، والثاني معرفة معانيه. ولا شك أنَّ معرفَةَ ألفاظه مُقَدّمةٌ في الرتبة؛ **لأنها الأصل في الخطاب وبها يحْصُل التفاهم، فإذا عُرِفَتْ تَرَتَّبتِ المعاني عليها، فكان الاهتمام ببيانها أوْلَى**»(٢).

بل إنه يمكن اعتبار الخلاف الواصب بين المعاصرين في منهجية التصحيح والتضعيف آيلٌ بالأساس إلى اختلافهم في فهم مصطلحات أهل الصنعة وتَبَصُّر أغراضهم منها، فبينما يرى بعضهم ضرورة الالتزام باصطلاحات المتقدمين من رجالات الحديث، فإنَّ الفريق الآخر يرى جواز الاقتصار على اصطلاحات المتأخرين، كابن الصلاح، وابن حجر، اعتبارًا بمبدأ التطور الدلالي للمصطلحات، والخلاف بين الفريقين مصطلحيّ بالأساس.

وفي «الدرس الأصولي» احتل الخلاف المصطلحي مساحة غير منكورة من المدوّنات الأصولية. فهذا مصطلح «الاستحسان» تجاذبه العلماء منذ القرن الهجري

---

(١) **المعلمي**، رفع الاشتباه عن معنى الإله، ص٣١، **نقلًا عن سلطان العميري**، الحد الأرسطي، ص٢٢.

(٢) **ابن الاثير**، النهاية في غريب الحديث، المقدمة، ج١، ص٣.

الثاني، حيث استعمله الأحناف بَدِيًّا، وفُسِّر لهم بما ادعوا أنهم لم يقصدوه، ووصفه الشافعي (ت٢٠٤هـ) بالتلّذذ والهوى، ومع ذلك استحسن في مواضع متعدّدة[١].

يقول القاضي ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في معرض حديثه عن مصطلح الاستحسان: «وأنكر بعض الشافعية القول بالاستحسان، وشَنَّعُوا على القائلين به... وظَنَّ أنَّ الاستحسان هو شهوات النَّفس والاستحسان بغير دليل، وليس الأمر كذلك، بل معناه ما قدمنا ذكره. **ولو سألنا عن معنى قولنا لاستغنى عن تسويد كتبه**»[٢].

كما أشار الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) إلى الغموض الواقع في مصطلح «الرأي» عند أهل الحديث، وما سببه من التجاذبات الإبستيمية، فقال: «مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا»[٣].

٦- الوظيفة الذرائعية:

بالإضافة إلى الدور التأسيسي الذي يضطلع به المصطلح في بناء المعرفة وفق أنساق منتظمة ومسارات واضحة، فهو كذلك يؤدي دور الحَامي لحوزة العلوم والمعارف، الذَّائِد عن حقيقتها وحُرمتها، فهو بمثابة الجهاز المناعي الذي يُستدل به على مَنَعَة العلم وحَصَانته.

وإنَّ النَّاظر في العلوم الإسلامية يجدها -في الغالب- مُصَانَةً عن الاختراق والتطاول، مَحْفُوظَةً عن التَسَوُّر والاعتلاء؛ وذلك نظرًا لصلابة مصطلحاتها وتماسك مفاهيمها.

فبالرغم من الانفتاح المبكر على العلوم الكونية، واغتراف المسلمين الأوائل من لغات متعددة (الفارسية واللاتينية والقبطية)، إلا أنَّ العلوم الإسلامية ظَلَّتْ محافظة على استقلاليتها ومتانتها.

وأما ما كان منها ضعيف المصطلح فقد كان عرضة للتركّب والامتطاء في القديم والحديث[٤].

---

(١) ن: **الشافعي**، كتاب الأم، ج٣، ص٢٣١، ج٥، ص٦٢، ج٧، ص٢٣٧.

(٢) **ابن فرحون**، كشف النقاب، ص١٢٦-١٢٧.

(٣) **الشاطبي**، الاعتصام، ج٢، ص١٧.

(٤) يمكن التمثيل لذلك بعلمي: التفسير والمقاصد، فقد كانَا وما يزالاَ مطيّةً امتطاها كل مُتَخَرِّصٍ، وتُكَأَةُ اعتلاهَا كل مُدعي، والله وحده المعين.

وإلى هذا المعنى يُشير عبد السلام المسدي بقوله: «السِّجل الاصطلاحي هو الكَفُّ المفهوميّ الذي يقيم للعلم سوره الجامع، وحِصنه المنيع، فهو له كالسيّاج العقلي الذي يرسي حرماته رادعًا إيَّاه أن يُلابس غيره، وحاظرًا غيره أن يلتبس به»[1].

٧- الوظيفة التاريخية:

إنَّ لكل مصطلح حمولة تاريخية هي بمثابة السِّجِل القائف لنشأة العلوم وتشكّلها، والنُّصُب الشَّاهد على أصالتها وتاريخها؛ والعلامة الهادية إلى منجزاتها الثقافية والحضارية؛ **فتاريخ المصطلحات هو في الحقيقة هو تاريخٌ للعلوم**.

وفي وُسعنا القول كذلك: إنَّ الدرس المصطلحي -إضافة إلى ما سبق- هو خير مِعْوَانٌ على فهم حركة التاريخ الحضاري والثقافي، وهذا ما يؤكّده «آلف سمرفلت» بقوله: «إنَّ أهمية اللّغة لفهم الثقافة حَقَّ الفهم أمر أخذ يحسّ به من يعرضون لدراسة الحضارات؛ وذلك لأنَّ أيّ نظام لغوي هو تعبير عن نظام إدراك جماعة من الجماعات لبيئتها ولنفسها، وإن لم يكن هذا التعبير كاملًا، **ومن ثَمَّ لا يستطيع أن يفهم حضارة ما حَقَّ الفهم من يجهل وسيلتها اللّغوية عن بناء المفاهيم**»[2].

ويُضيف «روبرت مارتن»: «عندما نبحث في العلوم الإنسانية علينا أن لا ننسى أن **المفاهيم هي جزء من التاريخ**، وهذا شأن عدد لا يُحصى من الألفاظ والتراكيب، وكلها محملة بالتاريخ في مواطن ذاكرة»[3].

وهي بحسب البوشيخي: «تتعلّق ماضيًا بفهم الذَّات، وحاضرًا بخطاب الذّات، ومستقبلًا ببناء الذَّات، وبدون الفهم الصحيح للماضي لن نستطيع معرفة الحاضر، ولن نستطيع صنع الشخصية المتميزة في المستقبل، وبدون الفهم الدقيق للمصطلحات لن نستطيع التواصل السريع، ولا البناء المحكم»[4].

---

(١) **المسدي**، قاموس اللسانيات، ص١١.

(٢) **ألف سمرفلت**، الاتجاهات الحديثة في علم اللغة، مجلة دموجين، العدد١، ص٦٤، عن بناء المفاهيم، ج١، ص٢٣.

(٣) **روبرت مارتن**، مدخل لفهم اللسانيات، تر: عبد القادر المهيري، ص١٤١.

(٤) **البوشيخي**، من كلمة ملقاة في ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم، ص١٢، **نقلًا عن محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٣١.

ويقول بكر أبو زيد: «**إنَّ تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها**، وأنه لا حياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم... وقد عُلم أنَّ مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح»[1].

فالمصطلح الإسلامي يمثل «نَسَقًا ممتدًا عبر تاريخ الأمة الإسلامية، يُعبّر عن حضارتها وشخصيتها، ويعكس فترات إبداعها وتفوقها، كما يعكس فترات خمولها وتقهقرها، فهو مرصد لحركة العقل المسلم وتطوّره التاريخي في مجالات العلم»[2].

وبإجالة النَّظر في الكتب التي تُؤَرِّخ لعلم الأصول -مثلًا- نجدها تستحضر المصطلحات بوصفها شواهد هادية لمختلف الأطوار التاريخية التي مَرَّ بها هذا العلم.

حيث يتم استحضار بمصطلحي «الاجتهاد والبيان» بحسبانهما دليلًا على التطور الذي شهده علم الأصول في مرحلته الجنينية[3].

ويُعبّر مصطلح «الإجماع والقياس» عن المرحلة الثانية (مرحلة الصحابة).

وتعبّر مصطلحات «قول الصحابي، وعمل أهل المدينة والمصلحة عن المرحلة الثالثة (مرحلة التابعين).

وتعبر مصطلحات: «خبر الآحاد والاستحسان والقياس ودلالة العام» عن مرحلة التدوين الأصولي (الشافعي).

---

(١) **بكر أبو زيد**، المواضعة في الاصطلاح، ضمن كتاب فقه النوازل، ج١، ص١٤٨.

(٢) **العضرواي**، وضع المصطلح الحديثي، مجلة دراسات مصطلحية، ع٤، س١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٨٨.

(٣) ق: **الأنصاري**، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص:٤٥، **ومسعود فلوسي**، التطور الدلالي للمصطلح الأصولي وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ع٣، رجب١٤١٨، نوفمبر ١٩٩٧، ص٥٦.

المبحث الثالث
تاريخ التفكير المصطلحي في العلوم الإسلامية

[حضارة العرب هي حضارة كلمة]

من المعلوم ضرورة أنَّ الدرس المصطلحي لم يَتَكوَّن دفعة واحدة، وإنما تَشَكَّل شيئًا فشيئًا على التدريج، حيث يُوضَع المصطلح تِلْوَ المصطلح على قَدْرِ ما تدعو إليه حاجة العلوم الإسلامية إلى أن تراكمت المصطلحات وصارت إلى ما صارت إليه من الاتساع والنُّضْج.

ومَرَدُّ ذلك إلى عاملين اثنين:

أحدهما: ذاتي، ويتمثل في الطبيعة اللّغوية لعلم الاصطلاح، فهو خاضع لعامل التدريج النُّمو والتَطوُّر، بحسب الأوضاع العلمية والاجتماعية والثقافية..

وثانيهما: خارجي، ويَتَمَثَّل في تأثّر الاصطلاح بتطوّر العلم الذي ينشأ فيه، فهو بمثابة الإعلان الرسمي لظهور العلم وتشكلّه. فكلَّما تَطَوَّر العلم ونضج دَلَّ ذلك -بطريق التلازم- على تطوّر المصطلحات المستعملة في ذلك العلم.

ومعلوم كذلك أنَّ لعلمائنا الأقدمين إسهامات فاعلة في عالم الاصطلاح، إلا أنهم لم يَقْصِدوا -في الجملة- إلى تأسيس صناعة مُصْطَلَحيّة تقوم على التنظير وضبط الأسس المعرفية والمنهجية، بل عرفوا تفكيرًا في المصطلح وممارسة دعت إليها ضرورة التخاطب والتصنيف وقتئذٍ.

يُقال هذا؛ لأنَّ بعض الدارسين اليوم قد يتكلّف تحميل التراث الإسلامي ما لا

يحتمل، فيقع في الاستنتاج السَّريع، أو ما يمكن تسميته بـ «التلفيق المثالي». ولا يخفى أنَّ هذا الاعتقاد الاختزالي يشنأ الدرس المصطلحي ويَحُدُّ من أدائه الوظيفي والموضوعي.

وثَمَّة في الـمُقابل من يقف على النَّقيض الآخر، فيُنكر وجود أيّة محاولات اصطلاحية في التراث الإسلامي، بل يذهب أبعد من ذلك حينما يفهم أنَّ البحث في التراث الإسلامي يُشَكِّلُ عائقًا إبستومولوجيا أمام الإفادة من عطاءات المدارس المصطلحية الحديثة![1].

وكيف يصحّ هذا مع ما عُرِفَ عن حضارة العرب أنها حضارة كلمة، فعبقرية أسلافنا كانت في لسانهم، ولم تكن العبارات عندهم مجرد أداةٍ للتثاقف والتخاطب فحسب، بل كانت تُفصح عن ممارسة ثقافية وشهود حضاري.

فمن المؤكّد أنَّ علماءنا الماضين اعتنوا منذ القديم بالكشف عن اصطلاحات العلوم والفنون وتحديد مدلولات العبارات العلمية، وربما كانوا في العناية الخاصة بذلك أسبق من غيرهم من الأمم، فوضعوا بذلك حجر الأساس لعلم المصطلحات كضرب من البحث والتأليف قائم على حِياله[2].

وهذا ما يشهد به باحثون جادون عن الغرب والشرق على السواء. يقول الفيلسوف المصطلحي «لويس ماسينيون»: «وقد يكون من أثر التوسع في العلوم وكثرة الألفاظ المشتركة فيها...إفراد هذا النوع من البحث والتصنيف، وكان ما قام به أبيلارد وألبرتس الكبير وغيرهما من المدرسين لا يعدو أن يكون أصداء باهتة لصنيع العرب في هذا الصَّدد»[3].

وفي ضوء ذلك، فإنَّ البحث حينما يتتبع نشأة الحركة الاصطلاحية، ويستجلي أهم محطاتها الأساسية، فإنه يتغيَّا من وراء ذلك بيان عمق وأصالة هذا العلم المستحدث،

---

(١) **يُنظر على سبيل المثال: خليفة الميساوي**، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ص٢٦.

(٢) ن: **حسن الشافعي**، مقدمة تحقيق كتاب المبين، ص٧-٨.

(٣) **لويس ماسينيون**، محاضرات في تاريخ الاصطلاحات العربية الفلسفية، ص٦، **وعبد البديع**، مقدمة تحقيق كشاف اصطلاحات العلوم، للتهانوي، ج١، ص٤.

والتقاط أهم الإشارات والإرهاصات الهادية إلى ظهوره وتَشَكُّلِه، بعيدًا عن منطقيّ: التقديس والتدنيس.

ومن أجل ذلك تُرجم هذا المبحث بـعبارة تُوحي بوجود فعل أو درس مصطلحي «التفكير المصطلحي»، دون أن تَدَّعِي صناعةً مناهجية مكتملة، أو تزعم أنساقًا معرفية نَاجزة.

وقبل الشروع في إيراد أهم الأدوار والمحطات التاريخية التي مَرَّ بها الدرس المصطلحي؛ فإنه يجدر التنبيه إلى ضرورة التفريق بين «تاريخ المصطلح» و«تاريخ الدَّرس المصطلحي»، فإنَّ الأول ظهر-رسميًا[1]- في القرن الثالث للهجري، حيث ارتصد كثير من العلماء -كإدراك مبكر منهم لأهمية ضبط المصطلحات- إلى تصنيف كتب تعنى بشرح المصطلحات، وبيان مفاهيمها وتتبع الألفاظ وأصلها ومردِها.

وأما الدَّرس المصطلحي -الذي هو مجموعة من النَّظريات المنهجية المتبعة في دراسة اللفظة الواحدة- فإنه لم يظهر إلا في مراحل متأخرة، كما سيجيء بيانه في ثنايا هذا المبحث.

وَجَليٌّ أنَّ دراسة نشأة المصطلحات الإسلامية وملاحقة تطوراتها أمر يشق الإلمام به،

لتعقد الظاهر المصطلحية في الاستعمال الشرعي أولًا.

ولرحابة ميدان العلوم الإسلامية ثانيًا.

ولغياب سوابق تأريخية متقدمة ثالثًا.

فهذه الأسباب وغيرها تحملنا على عدم التوسع في هذا المبحث إلا بالقَدر الـمُوفِي بالغَرض الذي يهدف إلى تظهير أصول هذا العلم وكشف أهم محاوره التقعيدية.

---

(١) يعني البحث بالرسمية هنا مرحلة التدوين، وإلا فإنَّ تاريخ نشأة المصطلحات بدأ من تاريخ وجود الإنسان على هذه الأرض، أي من آدم عليه السلام، الذي كان يوظف بعض المصطلحات الدينية، كمصطلح التوحيد، والعبادة، والدعاء... إلخ، ثم أحدثت الإنسانية بعد ذلك مصطلحاتها العقدية والعملية، والصناعية..

المصطلح الإسلامي في عصر التشريع:

إنَّ أول بناء مصطلحي شُيِّدَ في العلوم الإسلامية هو بناء المصطلحات الشرعية؛ فألفاظ القرآن والسنة هي العُمْدَة الذي يُعتمد عليها، والعُدَّة التي يُسْتَنَد إليها، فَبِهَا تَحَقَّقَ سِرُّ الاصطلاح، وعليها مَدَارُ الاتفاق والائتلاف، وإليها المفزع عند التنازع والاختلاف. فهي مِلاك الأمر كُلِّه، وقِوامُ الاصطلاح من أصله، وما عَدَاهَا من الاصطلاحات فهو كالفرع المفتقر للأصل، وكالتَّابع المحوج إلى تابعه، فكلُ صَرْح مصطلحي في العلوم الإسلامية لم يوضع على دعائم الوحيين فهو مُتَدَاعٍ في النهاية إلى التصدُّع والسُّقُوطِ.

ومن هنا قَرَّرَ الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) أنَّ جميع ما تقوله الأمة هو شَرحٌ للسنة، وجميع السنة هو شَرْحٌ للقرآن الكريم.

وصَنَّف الرازي (ت٣٢٢هـ) كتاب «الزينة في الكلمات الإسلامية العربية»، إدلالًا منه على الصِّلة الوثقى بين العربية والإسلام، كما عقد ابن فارس (ت٣٩٥هـ) بابًا خاصًا في الصاحبي أسماه «باب الأسماء الإسلامية»، وكذلك فعل السيوطي في المزهر.

يقول الرَّاغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): «فألفاظ القرآن -وكذا السنة الشريفة- هي لُبُّ كلام العرب وزُبْدَتُه، وواسطتُه وكرائمُه، وعليها اعتمَادُ الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حُذَّاقِ الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم، وما عداها وعَدَا الألفاظ المتفرّعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها كالقشور والنَّوَى بالإضافة إلى أطايب الثمرة، وكالحثالة والتبن بالإضافة إلى لبوب الحنطة»[1].

إنَّ القيم الدينية الجديدة التي جاء بها الإسلام كان تستدعي تسخير المصطلح اللغوي العربي القديم لأداء معاني الإيمان والإسلام المحدثة، ولقد كانت اللّغة العربية مُسَخَّرَة من قبل للتعبير عن الإشراك، وأخلاق العربي القديمة ومفهوماتها، وكان لا بد من أن تنتزع اللغة من أهدافها القديمة كما تنتزع القلوب من الكفر إلى الإيمان...فبَدَا كأنَّ القرآن والسنة يستلب الكلمات استلابًا، ويُجرِّدها من بعض وجوه معانيها ومصاحبتها التاريخية[2].

---

(١) **الراغب الأصفهاني**، المفردات في غريب القرآن، المقدمة، ص٥٥.

(٢) **ن: حسن الترابي**، الشورى والديمقراطية، ص١١، بتصرف.

١-١ - المصطلح القرآني:

المصطلح القرآني هو كل لفظ اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية جعلت منه تعبيرًا عن مفهوم معين، له موقعه الخاص داخل الرؤية القرآنية ونسقها المفهومي[١].

وهناك فريق من الدارسين يعارض فكرة وصف هذا النَّمَط من الألفاظ بـ «المصطلحات»، اعتبارًا بأنَّ المصطلح هو ما تواضعت عليه الجماعة العلمية، أما اللَّفظ الشرعي فهو لا يندرج في إطار هذا النوع؛ لأنه نتيجة توقيف، لا مواضعة واتفاق.

ووفقًا لهذا الاعتبار يُفَضِّل أصحاب هذا الاتجاه تسمية هذا النوع من الكلمات بـ «الألفاظ القرآنية» أو «المفردات القرآنية»، عوضًا عن «المصطلحات القرآنية» حفاظًا على خصوصيتها وتميّزها[٢].

هذا، وقد تزامن ظهور الاصطلاح الإسلامي مع مرحلة التنزيل، حيث ظهرت مَعَانٍ إسلامية جديدة لم تَدُر بِخَلَدِ العرب، ولا تُعرف في مُتَقَدَّم كلامهم.

وقد كان لكثير منها -أعني المصطلحات القرآنية- معنًى لُغَويًا نُقِل إلى معانٍ جديدة، عبر إحدى الطريقتين:

أ- الطريقة النَّقلية -وهي الأكثر استعمالًا-، وذلك عن طريق نقل دلالات الألفاظ عن أوضاعها الأصلية نقلًا جزئيًا، حيث يتم استعمال هذه الأسماء بمعانٍ جديدة لم تعهدها العرب من قبل، وهو ما يُسمِّيه العلماء «الأسماء الشرعية» أو «الحقائق الشرعية»، نحو: مصطلح المؤمن، والمسلم، والكافر، والمنافق، والفاسق، والصَّلاة، والصَّوم، والصَّرُورة..

---

(١) ن: **البوشيخي**، القرآن الكريم والدراسة المصطلحية، سلسلة دراسات مصطلحية رقم ٤، ص٢٠. عرفته فريدة زمرد بقولها: هو كل لفظ أكسبه استعماله في القرآن دلالة غير التي له في اللغة العربية، مع بقاء أصل الدلالة اللغوية فيه. زمرد، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص١٦.

(٢) ن: **نجوى مغادي**، الدراسة المصطلحية مناهجها وخطواتها، دراسة المصطلحات القرآنية نموذجًا، ضمن الملتقى الوطني المصطلح والمصطلحية، كلية الآداب، جامعة مولود معمري، ٢-٣ديسمبر٢٠١٤، ص٦٤٠.

وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في حقيقة هذه الأسماء، هل نُقِلت من اللغة إلى الشرع، أم هي باقية على وضعها اللغوي، وإنما اختصت بمعنى من معانيها الأصلية؟

ولعل أظهر الأقوال ما ذهب إليه ابن برهان (ت٥١٨هـ)، وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلها من اللغة إلى الشرع، وهي لا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز[١].

ويُلّخص لنا الزركشي (ت٧٩٤هـ) الأسماء التي نقلها الشارع من اللغة إلى الشرع في ثلاثة أقسام:

أحدها: ما زاد فيه من كل وجه كالصَّلاة، فإنها في اللغة الدعاء، فأبقاها الشارع على معنى الدعاء، وزاد القراءة والركوع والسجود[٢].

والثاني: ما نقص من كل وجه، كالحج فإنه في اللّغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى بيته الحرام.

الثالث: ما نقص فيه من وجه وزاد فيه من وجه كالصَّوم، فإنه في اللّغة الإمساك وفي الشرع: إمساك مخصوص مع شروط والنية وغيرها[٣].

ويندرج ضمن أوجه النقل ما يُعرف بـــ «القياس المعنوي»، ويراد به إطلاق لفظ على حقيقيتين مختلفتين لشبه بينهما، كالخمر يُطلق على عصير العنب وعصير التمر لأنَّ كل منهما يخمر العقل ويُغطيه، وهو أشبه ما يكون بالتضمين[٤].

والقياس المعنوي يسمح باستعمال اللفظ في أكثر من معنى، فتكون له عد

---

(١) ن: **السيوطي**، المزهر، ج١، ص٢٩٨-٣٠٠. وهو مختار عبد الوهاب خلاف في مقاله «الاصطلاحات الفقهية» ونصّ عبارته: «والذي يظهر لي أنه الصواب بأن هذا نقل لا تخصيص؛ لأنَّ الشارع جعل للفظ الصيام -مثلًا- حقيقة خاصة يدل عليها عند الإطلاق ولا يدل على غيرها إلا بقرينة، وهذا آية النقل والوضع الجديد» الاصطلاحات الفقهية، مجلة مجمع اللغة الغربية، ج٧، ص٢٣٦.

(٢) يقول ابن عرفة: «وقد ورد تعميم الشرع لما خصصته اللغة كاليمين فإنها في اللغة قسم بالتاء أو بإحدى أخواتها وفي الشرع أعم من ذلك كالحلف بالطلاق وغيره فالحقيقة الشرعية أعم من مدلول اللغة» ن: **ابن عرفة** مع شرح الرصاع، ص٧.

(٣) ن: **الزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٢٣.

(٤) ن: **علي حواس**، لغة المصطلح الإسلامي، مجلة الأستاذ، ع٢٠٥، مجلد١، سنة ١٤٣٤-٢٠١٣، ص٢٦.

دلالات، واحدة لغوية، والأخرى عرفية أو اصطلاحية، ولكن قد تتمكّن الدلالة العرفية أو الاصطلاحية حتى تغدو هي الراجحة في الاستعمال. يقول محمد خضر حسين: «وعلى هذا الوجه من النقل حمل كثير من العلماء الألفاظ الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وقالوا: إن الشارع نقل هذه الألفاظ من معانيها اللغوية واستعملها في معانيها الشرعية، ثم صارت بغلبة الاستعمال حقائق في عرف حملة الشريعة»[1].

ب- **الطريقة الإحداثية (الارتجالية)**[2]، وذلك بإحداث أسماء جديدة لم تُعرف في الجاهلية أصلًا، كالقرآن، والإسلام، والرشوة، والخراج، والخمس، والتيمم، والحوقلة، والجاهلية، والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجزية، الآذان، الجهاد.. وأسماء أخرى لم تعرفها العرب إلا بالقرآن، وهذا أمر طبيعي؛ فإنَّ ظهور معاني جديدة لا بد أن يُقابَل بأسامي تدل عليها دلالة خاصة.

وفي وصف هذه النَّقلة يقول ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في كتابه «الصاحبي» تحت باب الأسباب الإسلامية: «كانت العرب على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم. فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسخت ديانات، وأُبطلت أمور، ونُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شُرِّعت، وشرائط شُرطت...فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق...»[3].

وإذا كان ابن فارس (ت٣٩٥هـ) قصد بكلامه النقل الجزئي، فإنَّ الجاحظ (ت٢٥٥هـ) أشار قبله إلى النقل الكلي والاستحداث التام للأسماء الشرعية، حيث ذكر طائفة من الألفاظ التي طرأ عليها التغير بظهور الإسلام، كتسمية الخراج إتاوة، وكقولهم

---

(١) **محمد خضر حسين**، مجلة اللغة العربية، القاهرة، مجلد١، ص٢٩٦.

(٢) تباينت مواقف المعاصرين من الارتجال، فمنهم من حاول إنكار وقوعه أصلًا، وبعضهم نفى أثره في اللغة وإن لم ينف وقوعه، واختار فريق ثالث أنَّ الارتجال في اللغات حقيقة ثابتة، ولكنها لم تقع في اللغة العربية بخاصة وقوعًا فعليًا، زاعمًا أنَّ «الارتجال أتفه طرق الوضع اللغوي في جميع اللغات». ن: **إبراهيم أنيس**، الارتجال في ألفاظ العربية، مجلة مجمع اللغة العربية، ج٨، ص٣١٤.

(٣) **ابن فارس**، الصاحبي في فقه اللغة، ج١، ص٤٤-٤٥.

للرشوة: الحملان والمكس، وكقولهم للخمس: المرباع، وقول العبد لسيده: ربّي...[1].

وتُظهر هذه النُّقُول عناية القرآن الكريم بالمصطلح إمَّا عن طريق توسيع دلالات الألفاظ أو عن طريق استحداث أسماء جديدة، وهو بذلك يُؤَسِّسُ لعلم المصطلح من حيث الصناعة والدلالة والتوظيف، كما أَسَّسَ لكثير من العلوم الشرعية.

وبالإمكان القول هنا: إنَّ «الحقيقة الشرعية» لعبت دورًا كبيرًا في نمو اللغة واتساعها، وفتح باب تطوّر الدلالة، وانتقال الألفاظ من معنى إلى آخر، يقتضيه الشرع وتتطلبه الحياة الجديدة[2].

بل إنَّ الكتاب العزيز لم يكتف بتوسيع دلالات الألفاظ وإثراء الرصيد اللغوي فحسب؛ بل كان منهاجًا يُحْتَذَى به في تحديد دلالات الألفاظ تحديدًا دقيقًا، بحيث نجد أنَّ كل لفظ من ألفاظه يؤدي معنى لا يمكن أن يؤديه لفظ آخر.

وقد تَنَبَّه الجاحظ (ت٢٥٥هـ) إلى هذه الظاهرة بعد أن درس المفردات في سياقاتها وقرائنها المتعدّدة، داعيًا النَّاس إلى دراسة المعجم القرآني باعتباره آية من آيات الله في الاستعمال الدقيق للمفردات[3].

١-٢- المصطلح النبويّ:

من الوظائف الأساسية التي اضطلع بها النبي الكريم هي وظيفة البلاغ والبيان، وهذا يستدعي أن يكون النبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- مُجاريًا للعرب في فصاحتها، مُباريًا لها في بلاغتها، بل قد كان أفصحهم لسانًا، وأوضحهم بيانًا.

وقد أفصح -عليه السلام- عن سبب هذا التميّز حينما سأله أصحابه: ما رأينا الذي هو أفصح منك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**وما يمنعني وإنَّمَا نزل القرآنُ بِلسان عربي مبين**»[4].

---

(١) **الجاحظ**، ج١، ص٢١٥، **وكذا: الرازي**، الزينة في الكلمات الإسلامية، ص١٤٦، **والعسكري**، الأوائل، ص٤٥.

(٢) **ن: أحمد مطلوب**، بحوث مصطلحية، ص١١، **وحسن الشافعي**، مقدمة تحقيق كتاب المبين للآمدي، ص١٦.

(٣) **ن: بكري**، عبد الكريم، المصطلح الإسلامي والمعاجم العربية، ضمن ندوة الدراسة المصطلحية، ج١، ص٥٢.

(٤) **ن: الرامهرمزي**، أمثال الحديث، حديث:١٢٩، ص ٢٤٧، **وأبو عبيد**، غريب الحديث، ج٣، ص١٠٤. وسكت عنه الحافظ بن حجر في التخليص الحبير، كتاب الرضاع، ج٤، ص١٥.

يقول الخطابي(ت٣٨٨هـ) مُجَلِّيًا هذه المنيحة:

«إنَّ الله جل وعز لما وضع رسوله موضع البلاغ من وحيه، ونَصَّبَه منصب البيان لدينه، اختار له من اللُّغَاتِ أعربها، ومن الألسن أفصحها وأبينها، ليُباشر في لباسه مشاهد التبليغ وينبذ القول بأوكد البيان والتعريف، ثم أَمَدَّه بجوامع الكلم التي جعلها ردءًا لنبوته وعَلَمًا لرسالته؛ لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السَّامعين حفظه ولا يؤودهم حمله، ومن تَتَبَّعَ الجوامع من كلامه لم يعدم بيانها، وقد وَصَفْتُ منها ضروبًا، وكتبت لك من أملتها حروفًا تدل على ما وراءها من نظائرها وأخواتها، فمنها في القضايا والأحكام قوله: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**»[1]، وقوله: «**المنيحة مردودة، والعارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم**»[2]، فهذان الحديثان على خِفَّةِ ألفاظهما يَتَضَمَّنَان عامة أحكام الأنفس والأموال»[3].

وقد ذكروا من فصاحته أنه -صلى الله عليه وسلم- تَكَلَّمَ بألفاظ اقتضبها لم تُسمع من العرب قبله، ولم توجد في مُتَقَدَّم كلامها، كقوله: «**مات حَتْفَ أَنْفِه**»[4]، وقوله: «**حَمِيَ الوَطِيس**»[5]، وقوله في المسلم والكافر: «**لا تَرَاءَى نارَاهُما**»[6]. وهذه الألفاظ تجري مجرى الأمثال[7].

ويصف الجاحظ (ت٢٥٥هـ) كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصفًا دقيقًا فيقول:

---

(١) **رواه النسائي في الصغرى**، كتاب البيوع (٤٦٩٠)، **والحاكم في المستدرك**، كتاب الفيء (٢٥٥٥)، عن علي بن أبي طالب، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠٩).

(٢) **أبو داود**، السنن، كتاب البيوع (٣٥٦٥)، **والترمذي**، السنن، كتاب البيوع (٢١٢١)، وقال: حديث حسن.

(٣) الخطابي، غريب الحديث، ج١، ص٦٤.

(٤) **أحمد**، المسند، (١٦٤١٤)، من حديث عبد الله بن عتيك، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك (٢٤٤٥).

(٥) **أحمد**، فضائل الصحابة، باب فضائل العباس بن عبد المطلب (١٧١٣)، من حديث العباس.

(٦) **أبو داود**، السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٢٨٨)، **والترمذي**، السنن، كتاب الذبائح (١٥٧١)، **والطبراني**، المعجم الكبير (٣٨٣٦)، وقال: رجاله ثقات.

(٧) **الخطابي**، غريب الحديث، ج١، ص٦٥-٦٦ بتصرف.

«وهو الكلام الذي قَلَّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجَلَّ عن الصَّنعة، ونُزِّهَ عن التَكَلُّفِ.. فلم ينطِقْ إلا عن مِيراثِ حكمَةٍ، ولم يَتَكَلَّم إلا بكلام قد حُفَّ بالعصمة، وشُيِّد بالتأييد، ويُسِّرَ بالتوفيق، وهو الكلامُ الذي ألقَى اللّه عليه المحَبّةَ، وغشَّاهُ بالقَبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبَيْن حُسنِ الإفهام، وقلّة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقِلّةِ حاجة السَّامع إلى معاوَدته...لم يَسْمع الناسُ بكلام قَطّ أعمَّ نفعًا، ولا أقصَدَ لفظًا، ولا أعدلَ وزنًا، ولا أجملَ مذهبًا، ولا أكرَم مطلبًا، ولَا أحسنَ موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح معنًى، ولا أَبْيَنَ في فحوَى، من كلامه صلى الله عليه وسلم كثيرًا»[1].

وإنَّ المتأمّل في طريقة تعاطي النصوص الحديثية مع المصطلح يلحظ أنها تتساوق تمامًا مع طريقة القرآن الكريم في ضبط المعاني والمفاهيم، أو إعطائها مضامين ودلالات جديدة، أو الترغيب إلى استعمال بعضها وكراهة استعمال بعضها الآخر.

وفيما يلي بيانٌ موجز لمظاهر عناية السنة النبوية بالاصطلاح:

منها: التأسيس المصطلحي للمُسَمَّيَات الإسلامية، فَأَوَّلُ ما يَلُوح من مظاهر العناية بالمصطلحات حديث جبريل المشهور، الذي جاء فيه جبريل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة رجل، وأَدَارَ أسئلته الثلاث حول أسماء مهمّة، فسَأَلَ عن الإسلام، وعن الإيمان، وعن الإحسان. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه بأنه علم، فقال في آخر الحديث: «هذا جبريل أتاكم **يعلمكم** أمر دينكم»[2].

ولذا، يمكن القول مع الأستاذ مصطفى فوضيل: إنَّ حديث جبريل هو بمثابة جلسة مصادقة على المفاهيم مفردة ونسقًا، فهو عبارة عن شجرة مفهومية تتفرع منها جميع المصطلحات الإسلامية[3].

ومنها: التَهَمُّم بالمصطلح والتحسيس بمسؤولية استعماله؛ ففي صحيح البخاري

---

(١) **الجاحظ**، البيان والتبيين، ج٢، ص١٣، **وكذا: عياض**، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج١، ص١٦٧.

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، حديث: (٣٤).

(٣) سمعت ذلك منه في الدورة التكوينية المقامة بكلية الآداب بالمحمدية يوم السبت ٢٣ فيفري٢٠١٩، بعنوان: مدخل إلى منهج الدراسة المصطلحية.

عن أبي هريرة، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ العبد ليتكلّم بالكلمة، ما يتبيَّن فيها، يزل بها في النَّار أبعد ممَّا بين المشرق**»[1]. ومعلوم أنَّ الكلمة هي مادة المصطلح وأول مكوّناته.

ومنها: النَّهي عن استخدام بعض المصطلحات والألفاظ المخالفة، كقوله عليه السلام: «**لا يقل أحدكم اسْقِ ربَّكَ، أطعم رَبَّكَ، وضِئ ربَّكَ، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أمتي، وليقل فتاي فتاتي غلامي**»[2].

ومنها: النَّهي عن كل كلمة تفهم مدح ما ذَمَّهَ الله تعالى، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب: كرمًا[3]؛ وذلك ذريعة إلى مدح ما حَرَّمَ الله وتهييج النّفوس إليه[4].

ومنها: إعطاء معاني إيجابية للمصطلحات، وتوجيه قيمها الموجبة نحو مقاصد الدين وغاياته، وهو ما يُعرف بـــ «تحويل الكلام من معنى إلى معنى»[5].

كمصطلح «الكَيِّس»[6] على العاقل الذي يُحَاسِب نفسه على ما فرط من عمره، ويستعد لعاقبة أمره.

ومصطلح «الـمُفلس»[7] لِمَنْ لا خَلاَقَ له.

ومصطلح «الشَّدِيد»[8] على الحليم الرزين.

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث: (٦١٢٢)، عن أبي هريرة.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث: (٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظ العبد، حديث: (٤٢٧٥)، عن أبي هريرة.

(٣) **ن: صحيح البخاري**، كتاب الأدب، حديث: (٥٨٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب الألفاظ، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، حديث: (٤٢٦٧)، عن أبي هريرة.

(٤) **ن: ابن القيم**، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٣١٩.

(٥) **عياض**، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج١، ص٢٩٨، وج٢، ص٤٢، وج٤، ص٢٧٤. **وفضل الله التُّورِبِشْتِي**، الميسر في شرح مصابيح السنة، ج٣، ص٨١٤، وج٣، ص١٠٤٠.

(٦) **رواه أحمد** في المسند، ج٤، ص ١٢٤، والترمذي في الجامع (٢٤٥٩)، وابن ماجه في السنن، حديث (٤٢٦٠)

(٧) **رواه مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨١). من حديث أبي هريرة.

(٨) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث: (٥٧٦٩)، من حديث أبي هريرة.

ومصطلح «العاجز»[1] على الـمُقَصِّر في حقوق الله.

ومصطلح «المسلم»[2] على من سَالَمَ النَّاسَ.

ومصطلح «المؤمن»[3] على مَنْ أَمِنَه النَّاس على أنفسهم وأموالهم.

ومصطلح «المهاجر»[4] على من هجر المناهي.

ومصطلح «الحياء»[5] على من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى.

ومصطلح «الكِبر»[6] على بطر الحَقِّ، وغمط النَّاسِ.

ومصطلح «الرَّقُوب»[7] الذي -هو على حسب المقتضى اللغوي- من لا يولد له، لكنه بمقتضاه في المعنى الأخروي: الرجل الذي لم يُقَدِّم مِن ولده شيئًا يحتسبه في الآخرة.

ومصطلح «الصُّرعة»[8] على الذي يملك يغلب شهوته وغضبه حتى كأنه يصرعه.

٢- الدرس المصطلحي قبل عهد التدوين:

لم تُطرح إشكالية المصطلح بقوة في الصدر الأول، وذلك بسبب قربهم من منابع اللغة وأحوال التنزيل من جهة، وبحكم عدم ظهور تدوين العلوم من جهة أخرى (الصياغة العلمية).

ومن أجل ذلك كانت الحاجة إلى الاصطلاح قليلة إذا ما قُورنت بالعصور الموالية، حيث إنَّ كثيرًا من المعاني التي تقرَّرَتْ في أذهانهم لم يكونوا قد اصطلحوا على أسماء لها، ولا استعملوا صِيغًا وألْفَاظًا مُحَدَّدَة للتعبير عنها، بل كانت عباراتهم في ذلك جارية على النَّمَط العربي العام في التعبير عن سائر الأغراض[9].

---

(١) **رواه الإمام أحمد** في المسند، ج٤، ص ١٢٤، **والترمذي** في الجامع، (٢٤٥٩)، **وابن ماجه** في السنن، ٤٢٦٠.

(٢) **المعجم الأوسط للطبراني** -باب الألف من اسمه أحمد- حديث:٢٣٢.

(٣) (م، ن).

(٤) (م، ن).

(٥) **سنن الترمذي** الجامع الصحيح- الذبائح، أبواب صفة القيامة والرقائق، حديث: (٢٤٤٠).

(٦) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث: (١٥٦).

(٧) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث: (٤٨٢٩).

(٨) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث: (٥٧٦٩).

(٩) ن: **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٥٠٠، **وابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج٤، ص٤٠١، **وابن** =

ويمكن القول على إثر ذلك: إنَّ المرحلة الأولى من عصر الصحابة تميزت بقلة استحداث المصطلحات، وذلك بسبب كفاية الأسماء الشرعية في التعبير عن المفاهيم الشرعية السائدة آنذاك، فلم يُؤثر عنهم درس مصطلحي مُنَظَّم، عدا محاولة ابن عباس -رضي الله عنه- جمع الكلمات الغريبة في القرآن وشرحها.

غير أنه وبعد انسياح الصحابة في الأقطار، واتساع دائرة الإسلام، واختلاط العرب بالعجم، وازدهار العلوم، وتعدّد المدارس العلمية=لَجَّ الدَّاعي إلى ضبط الاصطلاحات، وتمييز الدلالات، وهذا ما دعا إلى ظهور المصطلحات الشَّارِحَة.

ومن القضايا الجديرة بالتوقف في هذا النطاق: ضرورة التَنَبُّه إلى الفرق بين الاصطلاح الحادث زمن الصحابة، والأسماء الشرعية المستفادة من نصوص الوحيين؛ ذلك أنَّ المصطلحات الموروثة عن السَّلف الصالح هي عبارة عن اجتهادات في شرح وتفسير نصوص الوحيين، وهي مرتبطة أساسًا بمرحلة معينة من مراحل تطوّر دلالة اللّفظ في سياقه التاريخي والاجتماعي.

وقد سَبَقَ النَّقْلُ عن الإمام الشافعي أنَّ جميع ما تقوله الأمة هو شَرحٌ للسُّنَة، وجميع السُّنَة هو شَرْحٌ للقرآن الكريم.

ومن هنا وجب التمييز ثلاث مستويات من المصطلح:

- المصطلح الأصل (المصطلح الوحي)
- المصطلح الفرع (خادمًا للوحي)
- المصطلح الوافد[1].

= عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص٨٧، ومحمد مختار الشنقيطي في تقديمه لكتاب مقدمات في صنع الحدود والمصطلحات، لعبد الرحمن السنوسي، ص٦.

(١) بينما تصنف مؤسسة مبدع المصطلحات إلى:
- المصطلحات الشرعية (المصطلح الأصل)
- المصطلحات الإنسانية (المصطلح الفرع)
- المصطلحات المادية (المصطلح الوافد).

٣- المصطلح الإسلامي بعد مرحلة التدوين:

سبقت الإشارة إلى أنَّ العلماء المتقدمين لم يكونوا يَتَوَخَّون في عباراتهم ما يُسَاوي المعاني الاصطلاحية، ولا يرون ضرورة في ذلك، غير أنه وبعد ظهور المدارس، وتمايز العلوم، وانتقالها من مرحلة الملكات والاستعدادات إلى مرحلة الصناعة والصياغة=تجلت عناية علماء كل فن بمصطلحهم الخاص، ولم يمض زمن طويل حتى اسْتَقَرَّت لهذا العلم حرمته العلمية، وغدا مسلكًا علميًا لا مَعْدَى عنه لدارس العلوم الشرعية.

ويمكن إجمال أسباب ودواعي الاهتمام بالمصطلحات في هذه المرحلة في المؤشرات الآتية:

المؤشر الثقافي:

إنَّ العصر الذي ظهرت فيه الكتابات الاصطلاحية يعتبر عصر تأسيس العلوم في الحضارة الإسلامية، حيث انفُتِح على الثقافات المختلفة، الأمر الذي دعا إلى توضيح الدلالات وضبط المصطلحات.

المؤشر المَدرسي:

ظهور الحاجة إلى تقريب العلوم الإسلامية للدارسين، خاصة مع اختلاط العرب بالعجم، وإقبال العجم على مجالس العلم.

المؤشر العلمي:

اقتضت الصبغة العلمية المتخصّصة للعلوم الانتقال من مرحلة الملكات إلى مرحلة الصناعات (التقعيد والتأصيل)، وهي مرحلة تتطلب توليد لغة دقيقة واحترازات في الألفاظ المستعملة، وهو ما أدى إلى إثراء المادة الاصطلاحية، وإغنائها بدلالات مُحَدَّدَة.

المؤشر الفكري:

إنَّ نشوء الخلاف الفكري بين مختلف المدارس والمذاهب من شأنه أن يحمل المختلفين على توليد معانٍ مبتكرة، وتحرير ألفاظ جديدة، مثل مصطلح عمل أهل المدينة، والاستحسان في السياق الأصولي، ومصطلح الإمامة والجبر والاختيار في السياق العقدي.

٣-١- المؤلفات المصطلحية العامة:

وهي تُعنى بجمع المصطلحات المستخدمة في كافة العلوم الإسلامية عن طريق «كشافات»، أو «مفاتيح»، أو«جوامع»، أو «كليّات»، أو «فروق»..

ويتضمّن هذا التأليف العام نوعين من التصنيف:

- فن المصطلح (Terminology): يُعنى بدراسة المصطلح الفنيّ وتفسيره، مثل: كشاف التهانوي، وتعريفات الجرجاني..

- فن دراسة المؤلفات (Bibiography) الذي يحصر المؤلفات في العلوم المختلفة ويتبيّن معالمها وخصائصها، مثل: فهرست ابن النديم، ومفاتيح العلوم للخوارزمي..

وفيما يلي إيرادٌ لأهم المصنفات الاصطلاحية العامة:

*** الفروق للحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ):**

دافع فيه الترمذي عن فكرته القائلة بمنع وقوع الترادف، حيث يرى أنَّ اللفظ له وضع ثابت مهما تغيرت أحواله.

وقد أوضح الترمذي في هذا الكتاب عن الفرق بين (١٥٦) زوجًا من الألفاظ العربية التي تحمل معاني متضادة رغم إيهام التشابه، كالفرق بين المداراة والمداهنة، والمقايسة والمشاكلة، والمحاجّة والمجادلة..

*** إحصاء العلوم للفارابي (ت٣٣٩هـ):**

بالرغم من أنَّ كتاب إحصاء العلوم ليس ممحّضًا للحدود والاصطلاحات -فهو أشبه بدائرة معارف-، إلا أنَّ الفارابي جعل الصّدارة في هذا الكتاب لعلم اللّسان وفروعه، واصفًا «الاصطلاح» بـــ «الصناعة» التي يُقتدر بها على تبصّر موضوعات العلوم وأغراضها.

لقد بذل الفارابي في هذا الكتاب جهدًا منظّمًا في التعريف بالمصطلحات العلمية التي ينتج عن تفسيرها فهم كثير من الحدود العلمية وطرائق البحث في العلوم، وهي محاولة جادة لتأصيل المصطلح العلمي[1].

*** اللمع لأبي نصر الطوسي (ت٣٧٨هـ):**

حينما كانت اللّغة الصوفية لغة رامزة يشقّ على غير الصّوفي فهمها واستيعابها، لَـجَّ الدَّاعِي إلى وضع عمل مرجعيّ يُفَسِّر لغة القوم ويُقرّبها إلى عُمُومِ النَّاس.

وقد ابتدر إلى هذا العمل التقريبي الشيخ أبو نصر السراج الطوسي (ت٣٧٨هـ) فجمع في كتابه «اللمع» نبذة صالحة من حقائق هذا الفنّ واصطلاحاته بلغ بها أربع وأربعين ومائة مصطلحًا (١٤٤).

ومع أنَّ الطوسي لم يُفرد لهذه المصطلحات معجمًا خاصًا إلا أنه استطاع أن يجمع -في بابيْن من أبواب الكتاب[2]- أهم ما يتداوله الصوفية بينهم من علومهم الإلهية، وأسرارهم الشريفة الربانية، وما به يفهم بعضهم عن بعض.

هذا، وقد خَصَّصَ الطوسي الباب الأول لسرد مصطلحات الباب، ثم كرَّ عليها بالشَّرح والبيان في الباب الثاني، مستعينًا بكلام اللّغويين وأشعارهم، وكذا بكلام أهل أئمة الصوفية كالجنيد، وعمرو بن عثمان المكي، والطيالسي الرازي، وذي النون، والشِبْلي، وغيرهم.

وبهذا العمل يكون الطوسي قد مهّد الطريق لإنشاء معجم صوفي متخصّص.

وممّا يميز هذا العمل الاصطلاحي:

أ- التأكيد على العلاقات الثلاث: علاقات الائتلاف (القادح والعارض)، وعلاقات الاختلاف (القبض والبسط)، وعلاقات التداخل والتكامل (التواجد والتساكن).

---

(١) ن: **عبد السلام بنعبد العلي**، الفلسفة السياسية عند الفارابي، (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٦)، **ونعمان بوقرة**، صناعة المصطلح عند الفارابي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية

https://ketabonline.com/ar/books/105981/read?page=1&part=1

(٢) وهما: باب شرح الألفاظ المشكلة الجارية في كلام الصوفية، وباب بيان هذه الألفاظ.

ب- الاهتمام بالضمائم المركّبة تركيبًا إضافيًا أو وصفيًا، مثل «توحيد الخاصة» و«صفاء الصفاء»، ونحوها مما تركّب على المصطلح الأصلي بوصف، أو إضافة، حيث قام بدراستها في تركيباتها الجديدة قصد استخراج الدلالة الاصطلاحية الجديدة التي قد تنبثق عن هذا التركيب.

ج- التمييز بين المصطلحات المتشابهة، كالتفريق بين المشاهدة والمكاشفة، والقادح والخاطر، والخوف والرجاء..

*** مفاتيح العلوم للخوارزمي (ت٣٨٧هـ):**

وقد ضَمَّنَه مقالتين الأولى لعلوم الشريعة واللغة العربية، والأخرى لعلوم الحكمة المنقولة عن الأمم الأخرى.

فأمَّا المقدمة الأولى، فقد تضَمَّنت ستة أبواب: الفقه والأصول، الكلام، النحو، صناعة الكتابة، الإدارة، الشعر والعروض، الأخبار.

وتتضَمَّن المقالة الثانية تسعة أبواب: الفلسفة، المنطق، الطب، العدد، الهندسة، النجوم، الموسيقى، الحيل، الكيمياء.

ويعد هذا الكتاب أقدم موسوعة بالعربية تعرّضت للعلوم ومصطلحاتها؛ يلي كتاب الزينة في الأهمية.

*** الفروق لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ):**

وتتلخص فكرة الكتاب في منع الترادف التام (المطلق) بين الكلمات؛ لأنه يفضي -برأيه- إلى الغموض والإبهام، ومن أجل ذلك أورد طائفة من الكلمات المتقاربة المعاني (المترادفة جزئيًا)، أو التي يُظنّ ترادفها، ليُظهر ما بينها من فروق.

هذا، وقد كان أبو هلال مُـوَّجهًا بجملة من الاعتبارات الـمَايزة:

اعتبار اختلاف الاستعمال اللغوي.

اعتبار اختلاف صفات المعنيين.

اعتبار اختلاف ما يؤول إليه الـمعنيان.

اعتبار اختلاف الحروف التي تعدّى بها الأفعال.

اعتبار اختلاف النقيض.

اعتبار اختلاف الاشتقاق.

اعتبار اختلاف صيغة اللفظ.

اعتبار حقيقة اللفظين في أصل اللغة.

فهذه الاعتبارات الثمانية هي مقاليد الدخول إلى هذا الكتاب.

*** التعريفات للجرجاني (ت٨١٦هـ):**

والكتاب يشمل المصطلحات اللغوية نحوية وبلاغية، والمصطلحات الكلامية والفلسفية بما فيها المنطقية، والرياضية والطبيعية، ومصطلحات العلوم الشرعية، من حديث وفقه وأصول، إلى جانب مصطلحات الصوفية ومصطلحات الجدل والمناظرة، وقد بلغ بها نحو ألفي مصطلح.

ويمتاز عن الخوارزمي باعتماد الترتيب الهجائي، كما أنَّ له عناية خاصة بالمصطلحات الفقهية (بنزعة حنفية).

*** مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي(ت٩١١هـ):**

وهو كتاب جامع لمصطلحات أكثر الفنون، بَوَّبَها على أحد وعشرين بابًا، يشتمل كل باب منها على تعريف علم أولًا، ثم على مصطلحات ذاك العلم مجملًا، وهذه العلوم خليط بين علوم العقل والشرع.

*** تحفة الخل الودود في معرفة الضوابط والحدود (لمؤلف مجهول):**

وهو مخطوط بمكتبة جامعة طهران، كتُبت نسخته سنة ٨٨٣هـ. وقد تضمن مصطلحات النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق، والحديث، والأصول، والجدل، والخلاف، والمناظرة[١].

---

(١) حسن الشافعي، مقدمة تحقيق المبين، ص١٣.

*** الكليات للكفوي (ت١٠٩٤هـ):**

يعرض فيه لشرح المصطلح مع إلمام بالمعاني الفلسفية أيضًا، وهو من أنفع الكتب في بابه. وأكثر ما يورد الألفاظ ذات الصلة بقضايا الفقه والتوحيد والنحو والفلسفة الإسلامية، إلا أنه اشتمل كذلك على مصطلحات العلوم الفلكية والفيزياء والطب والرياضيات والعمران[1].

*** كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ت١١٥٨هـ):**

وهو من أكثر الكتب شمولًا واستيعابًا مع تحريه الدّقة وحسن الترتيب. قال عنه مُحَقِّقُه: «إنه يقع موقعًا حسنًا استقصى فيه التهانوي بحث المواضعات العلمية متدرّجًا من الدلالة اللّغوية إلى غيرها من الدلالات في شتى العلوم من نقلية وعقلية؛ بحيث أضحى الكتاب معلمة للثقافة الإسلامية»[2].

*** خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ):**

حصر أنواع العلوم فوجدها أربعة: شرعية، وأدبية، ورياضية، وعقلية، وكل كتاب من هذه الكتب حافل بالاصطلاحات العلمية.

*** جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لأحمد نكري (ت١١١٦هـ):**

والكتاب من حيث الاستيعاب يُشبه كشاف التهانوي؛ إذ يضم مصطلحات أصولية وفقهية وكلامية وفلسفية، ورياضية وصوفية..

وقد قصد فيه إلى سرد المصطلحات في ترتيب ألفبائي جعل الحرف الأول مع الثاني بابًا ليسهل الوصول إلى المقاصد من الأبواب، كما أشار في أثناء البيان إلى أبحاث كثيرة مع تعليقات مختصرة في مسائل متناثرة[3].

---

(١) **هاني محي الدين عطية**، نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي، ص١٥

(٢) **عبد البديع لطفي**، مقدمة المحقق على كشاف اصطلاحات الفنون.

(٣) ن: **هاني عطية**، نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي، ص١٥.

* **أبجد العلوم للقنوجي (ت١٣٠٨هـ):**

وللكتاب فائدتان في علم المصطلح، الأولى: مصطلحات استعملها في فن التأليف والتصنيف، وهي غير المصطلحات التي أَلِفَهَا المصنّفون كالباب، والفصل، والمقدمة، والخاتمة، وإنما ابتدع عددًا لا باس به من المصطلحات، كالإفهام والإفصاح والتلويح، والترشيح، والإشارة..

والثانية: المصطلحات التي ذكرها وهو يتحدث عن العلوم الأساسية كالطب والفلك والجغرافية.. [١].

٣-٢- المؤلفات الخاصة:

وهي المصنفات التي تفرد مصطلحات العلم الواحد بالجرد والوصف والتحليل، مقترحة ما يناسبها من التعريف.

وقد جَرى الخُلْف حول أولية التصنيف في الاصطلاحات:

فأهل الحديث يرون أنهم أصحاب سَبْقٍ وتقدمة.

ويرى أهل الكلام أنهم السَّلَف لكلّ خَلَفٍ، والقُدوة لكل تَابِع.

ويرى الأصوليون أنهم أسبق النَّاس إلى العناية باللَّفظ وصلته بالمعنى[٢].

ويرى أهل التصوف أنهم هم واضعوا علم الاصطلاحات [٣].

فأيّهم أحق بالسَّبق والتقدمة؟

٣-٢-١- المصطلح الكلامي:

علم الكلام هو علم يُقْتَدَر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهات[٤].

وترجع نشأة علم الكلام إلى النصف الثاني من القرن الأول للهجرة، حيث بدأ

(١) ن: رجاء دويدري، المصطلح العلمي في اللغة العربية، ص١٧٧

(٢) ن: البوهالي، العربي، المصطلح الأصولي لدى الباجي، ص١٠.

(٣) ماسينيون، محاضرات في تاريخ المصطلحات العربية، ص٦.

(٤) الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص٧.

في صورة مسائل متفرقة أملتها ظروف خاصة، ثم أخذت طريقها نحو التنسيق والتنظيم، إلى أن أضحى في أوائل القرن الثالث علمًا مستقلًا بمنهجه ونسقه وموضوعه.

وبحكم طبيعة الصراع الفكري التي شهدته المدارس الكلامية -وقتئذٍ-، وكثرة التساؤلات العقلية حول مرتكزات العقيدة الإسلامية، مثل: مرتكب الكبيرة، ومسألة الجبر والاختيار، ومسألة الإمامة = فقد ظهرت حاجة المتكلمين إلى الاصطلاح والتحديد.

ولذا يمكن القول: إنَّ أن أكثر النصوص وأشهرها في مجال المصطلحية هي التي قدّمها المتكلمون. فالمصطلح الكلامي كان الأسبق في الظهور والاكتمال والانتشار والاستقرار من مصطلحات جميع العلوم الإسلامية، ثم تلته الأنساق المصطلحية الأخرى، كالمصطلحات الحديثية والأصولية.

وقد نَصَّ الجاحظ (ت٢٥٥هـ) على هذه الأوَّلِيّة بقوله: «هم -المتكلمين- تخيّروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، **فصاروا في ذلك سلفًا لكلّ خَلَفٍ، وقدوةً لكل تَابِعٍ**»[١].

ويرى عبد المجيد الصُغَيِّر أنَّ علم الكلام قد ورث الهمّ المصطلحي من القرآن الكريم، حتى كاد أن يكون علمًا بالمصطلحات[٢].

ومع أنَّ علم الكلام بدأت بواكيره في صدر الإسلام، إلا أنَّ التأليف في مصطلحاته جاء متأخرًا إلى غاية القرن الرابع الهجري.

فكان أول من كتب في المصطلحات الكلامية **«الزينة في الكلمات الإسلامية»** لأبي حاتم الرازي (ت٣٢٢هـ)، ومع كون مؤلفه إسماعيليّ المذهب إلا أنه تَحَرَّى الموضوعية -إلى حد كبير- في عرض المفهومات الكلامية[٣].

---

(١) **الجاحظ**، البيان والتبيين، ج١، ص١٣١، **وأحمد مطلوب**، بحوث مصطلحية، ص١١.

(٢) ن: **عبد المجيد الصغيّر**، المفهوم ومشكلة التواصل، ص٦٠.

(٣) ن: **حسن الشافعي**، مقدمة تحقيق كتاب المبين، ص٢٧، وقد امتدح إبراهيم أنيس صنيع الرازي في هذا الكتاب، فقال: «يكفي أنه أول كتاب في العربية يعالج دلالة اللفظ، وتطورها، ويسوق النصوص والشواهد الصحيحة التي =

ثم تلاه كتاب «**الحدود في الأصول**» لابن فورك (ت٤٠٦هـ)، ضَمَّ إلى جانب المصطلحات الكلامية لفيفًا من الاصطلاحات الأصولية؛ لما كان بين العلمين في ذلك العهد من استمداد متبادل، وتضافر في المنهج والمصطلح[1].

كما شهد القرن الخامس تأليف للشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) لكتابه «**الحدود والحقائق**»، اهتم فيه بتقصّي الحدود الكلامية في مصنفات المتكلمين، من أهل الأصول والعقائد، وحَذَاهُ بطائفة كريمة من الاصطلاحات الفلسفية، اعتبارًا بقوة الصّلة بين علمي الكلام والفلسفة.

وفي أواخر القرن الخامس صَنَّفَ ابن سابق الصقلي (ت٤٩٣هـ)[2] «**الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية**» جمع فيه مصطلحات الأصلين على مذهب المالكيين في الفقه والاعتقاد، إضافة إلى بعض المصطلحات في الجدل والمناظرة، مع التطوّح بالرد على المعتزلة على وجه الخصوص.

ثم اختُتِمت مسيرة التأليف في هذا الفن على يد الآمدي (ت٦٣١هـ)، من خلال كتابه «**المبين في شرح معاني ألفاظ المتكلمين**»، وهو كتاب جامع للمصطلحات الكلامية والفلسفية، عرَّفَ من خلاله ما يزيد عن المائتي مصطلح، مع التوسط في الشرح بين الإيجاز والإطناب[3].

٣-٢-٢ - المصطلح القرآني:

ظهرت عناية العلماء بالمفردة القرآنية في وقت مبكر، فصنّفوا مؤلفات خاصة في معاني القرآن، ومجازه، وغريبه، ومفرداته، ووجوهه، ونظائره.

أما فيما يتعلق بكتب «الوجوه والنظائر»[4]، فهي تمثل الجانب المشرق من

= تؤيد ما يقول، ويُرتبها بعض الأحيان ترتيبا تاريخيا يتبين للقارئ منه أصل الدلالة وكيف تطورت، ويستطيع أن يستنبط سبب هذا التطور، وتلك هي الظاهرة التي افتقدناها في كل معاجمنا العربية» ن: **إبراهيم أنيس**، مقدمة تحقيق كتاب الزينة، ج١، ص١٢.

(١) **حسن الشافعي**، مقدمة تحقيق كتاب المبين، ص٢٨.

(٢) طبع بتحقيق وتقديم الدكتور محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨م.

(٣) **ن**: مقدمة حسن الشافعي على كتاب المبين، ص٤٨.

(٤) علم الوجوه والنظائر كما يقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) هو: «أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من =

هذه المعاجم القرآنية، وذلك بسبب ما تكتنزه من الحمولة المنهجية والخصائص المصطلحية.

وقد تَتَابع التدوين فيها منذ القرن الثاني الهجري، فكان ممن صنَّفَ فيها: عكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٥هـ)، وعلي ابن أبي طلحة (ت ١٤٣هـ)، ومقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) - وهو أول كتاب وصل إلينا في هذا العلم - وهارون بن موسى الأعور (ت ١٧٠هـ)، ويحيى بن سلام (ت ٢٠٠هـ).

وفي القرن الثالث ألَّفَ الحكيم الترمذي (ت ٢٥٥هـ) «تحصيل نظائر القرآن»، وألف محمد بن يزيد أبو عباس المبرد (ت ٢٨٦هـ) «ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد».

وفي القرن الخامس ألَّف الحسين الدمغاني (ت ٤٧٨هـ) «الوجوه والنظائر في القرآن الكريم»، وألف أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) كتابًا أسماه «الأشباه والنظائر في الألفاظ القرآنية التي ترادفت مبانيها وتنوعت معانيها».

وفي القرن السادس ألَّفَ ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) كتابًا أسماه: «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر في القرآن الكريم».

وفي القرن السابع ألَّفَ أبو العباس أحمد بن علي المقرئ (ت ٦٥٨هـ) كتابه «وجوه القرآن».

وفي القرن التاسع ألفَ أبو العماد المصري (ت ٨٨٧هـ) «كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر».

وفي القرن العاشر جاء الإمام السيوطي (ت٩١١هـ) فألف فيه كتابه: «معترك الأقران في مشترك القرآن».

ومما يُعاب على هذه الكتب -المؤلفة في علم الوجوه والنظائر- أنَّ عملية

= القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه. فإذن النظائر: اسم للألفاظ، والوجوه: اسم للمعاني». ن: **ابن الجوزي**، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص٨٣.

استنباط الوجوه فيها لا تستند إلى قواعد واضحة المباني[1].

أما حركة التأليف في «غريب القرآن»، فقد ظهرت في وقت مبكر جدًا، فكان أول ما نُقل تفسير غريب القرآن المروي عن ابن عباس، وصحيفة علي بن أبي طلحة[2].

ثم تتابع التأليف فيه على يد كل من: أبي فيد السدوسي (ت١٩٥هـ)، وأبي محمد يحي اليزيدي (ت٢٠٢هـ)، ونضر بن شُمَيّل (ت٢٠٣هـ)، وأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت٢١٠هـ)، والأصمعي (ت٢١٣هـ)، والأخفش (ت٢١٥هـ)، والقاسم بن سلام (ت٢٤٤هـ)، وابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، وأبي عبيد أحمد الهروي (ت٤٠١هـ)، ومكي بن محمد القيسي (ت٤٣٧هـ)، والراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) وهو من أكثرها انتشارًا.

ولا يذهب عنك أنَّ هذا النوع من التصنيف لا يمكن اعتباره من قبيل الدراسات المصطلحية؛ نظرًا لاقتصارها على الاستعمال اللغوي، وإغفال النَّظر في المعاني الاصطلاحية التي اكتسبتها الألفاظ بالاستعمال القرآني، فهي إلى الشرح اللغوي المعجمي أقرب منها إلى الدراسة المصطلحية[3].

ولا يخفى أنَّ مفردات القرآن الكريم وكلماته ليست مجرد أصوات لغوية عربية، بل هي كلمات ودلالات تحمل في طياتها صفات الألوهية.

صحيح أنَّ القرآن العظيم نزل بلغة العرب، لكن ألفاظه وكلماته وأساليبه أجلّ وأعظم من ألفاظهم وأساليبهم، ولا يجوز أن تُفَسَّر بمجرد ما كانت تدل عليه في كلامهم[4].

---

(١) ن: **سيد محمد رضا**، دراسة نقدية في كتب الوجوه والنظائر، مقال منشور بمجلة آفاق الحضارة الإسلامية، السنة ١٥، العدد الأول، ص٣.

(٢) وعليها اعتمد البخاري. وقام فؤاد عبد الباقي بتجريدها من صحيح البخاري وطبعها تحت عنوان «معجم غريب القرآن مستخرجا من صحيح البخاري»، وهذا المعجم لا يشمل الصحيفة بتمامها.

(٣) باستثناء مفردات الراغب الذي يراعي الاستعمال القرآني الخاص، وكذا قاعدة السياق عند تفسير كل لفظ
ن: **أحمد أبو زيد**، مدخل لدراسة جهود المفسرين في تفسير المصطلح القرآني، مجلة دراسات مصطلحية، ع٢، س١٤٢٣-٢٠٠٢، ص٢٢، و**محمد المالكي**، نظرات في مفهوم الغريب في الدراسات القرآنية، ع٢، س١٤٢٣/٢٠٠٢، ص٤٩.

(٤) **عبد الحميد العلمي**، نظرات في أدلة الأحكام وعلاقتها بمصطلح علوم القرآن، مجلة دراسات مصطلحية، ع٢، س١٤٢٣-٢٠٠٢، ص٢٠.

وقد عاب ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) هذا الضرب من التفسير الذي حدث بعد تفسير الصحابة، وأوضح أنَّ الخطأ فيه جاء من تفسير ألفاظ القرآن «بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، وإلى الـمُنَزَّل عليه، وإلى المخاطب به»[١].

نعم، يجوز للمُفَسِّر أن يعود إلى كلام العرب ليتعرف على أصل استعمال اللفظ القرآني، المراد تفسيره في اللغة العربية، لكن لا ينبغي أن يقف عند ذلك المعنى، بل يجب أن ينظر في الاستعمال القرآني لذلك اللفظ في السور المختلفة، ثم ينظر في سياق الكلام في كال سورة، ويُراعي ما يقتضيه ذلك السياق، ثم يراعي ما يليق بمقام الألوهية، وما يجب في حقها ومالا يجوز، ويُراعي أيضا مقتضى حال المخاطَب وأسباب نزول الآيات[٢].

٣-٢-٣- المصطلح الحديثي:

علم مصطلح الحديث: هو علمٌ يُعرف به حال السّند والمتن من حيث القبول والرد. ويعد علم الحديث من العلوم التي انفردت بها هذه الأمة منهجًا وموضوعًا. سواء ما تعلّق منها بالأسانيد، أو ما تعلّق منها بالمتون الحديثية. حيث وُضع للأول مصطلحات خاصة بالجرح والتعديل، وللثاني مصطلحات خاصة بالتصحيح والتضعيف، ومصطلحات أخرى خاصة بالتحمّل والأداء.

والذي لا شك فيه أنَّ علوم الحديث تُمَثِّل العقلية الإسلامية في تميّزها الواضح، وتمثل منهج المسلمين في نقل الخبر ومعالجته، وقد قَدَّم المحدثون في هذا العلم منهجًا متكاملًا دقيق المصطلح مستقيم المعيار[٣].

وقد سبقت الإشارة في المبحث السَّابق إلى أنَّ ميلاد علم مصطلح الحديث كان لغرض معالجة مشكلات الاصطلاح بعد زمن الفتنة[٤]، فقد ظهرت كلمة مصطلح لأول مرة على لسان المحدثين، ومثَّلَتْ جزءًا رئيسًا من اسمه وشَارته، بحيث لو أُطلقت كلمة

---

(١) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج١٣، ص٣٥٥.

(٢) ن: **عبد الحميد العلمي**، نظرات في أدلة الأحكام وعلاقتها بمصطلح علوم القرآن، ص٢٠.

(٣) ن: **شرف الدين الراجحي**، مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي، ص٥، بتصرف.

(٤) يقول ابن سيرين (ت١١٠هـ): لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت نظر من كان من أهل السنة أخذوا حديثه ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه. ن: **الذهبي**، ميزان الاعتدال، ج١، ص٣.

«المصطلح» في ميدان العلوم الإسلامية لانصرفت مباشرة إلى مصطلح الحديث.

فقد كان الصحابة الأُوَّل يُحدِّثُ بعضهم بعضًا بالأحاديث النبوية من غير حاجة إلى الاستيثاق والتبيّن، لكن بعد مقتل عثمان شاعت ظاهرة الوضع، فاضطر المحدثون إلى صياغة قوانين يعرف بها أحوال السند والمتن، فَتَرَشَّحَ لهم بالاستعمال مصطلحات حديثية متنوعة، إلى أن شرع الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في تدوين جملة منها على سبيل التضمين، لا الاستقلال.

فكان الشافعي بذلك أوّل من تكلّم على بعض المصطلحات الحديثية في كتابيه «الرسالة والأم»، كخبر الخاصة (الآحاد)، وخبر العامة (المتواتر)، والعدل، والتدليس، والاتصال، والإسناد، وألقاب الرواة..

ثم تبعه الحميدي (ت٢١٩هـ) في جزء له عن أصول الرواية، ثم الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه، وكذا أبو داود (ت٢٧٥هـ) في رسالته إلى أهل مكة، والترمذي (ت٢٧٩هـ) في العلل الصغير.

ثم في القرن الرابع كتب ابن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ) مقدماته الثلاث «التقاسيم والأنواع» و«مقدمة المجروحين» و«مقدمة الثقات».

كما كتب الخطابي (ت٣٨٨هـ) مقدمة «معالم السنن» فَنَصَّ على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام صريحة: الصحيح، والحسن، والضعيف.

ثم كتب أبو الحسن القابسي (ت٤٠٣هـ) مقدمة لكتابه «مختصر الموطأ» تناول فيها بعض المصطلحات الحديثية، مثل: الاتصال، والانقطاع، وصيغ الأداء، والرفع وأنواعه..

ثم تلاه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) بتصنيف «معرفة علم الحديث» تحدث فيه عن الحديث العالي، والنَّازل، والموقوف، والمرسل، والمنقطع، والمسلسل، والمعنعن، والمعضل، والمدرج، والصحيح، والسقيم، والغريب وغير ذاك من أنواع الحديث التي بلغت اثنين وخمسين نوعًا.

ثم جاء ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بمقدمته الشهيرة التي رام من خلالها استيعاب ما

تَفَرَّق في الـمُدَوَّنات الحديثيّة السَّابقة، فجمع فيه ما يُناهز المائة والخمسين مصطلحًا، حتى حَلاَّه العراقي بقوله: «أحسن ما صَنَّفَ أهل الحديث في معرفة الاصطلاح»[1].

إلى أن رَسَتْ هذه المحاولات في القرن التاسع بساحة ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فعدّ كتابه النخبة محطة ثانية للمصطلح الحديثي -وإن كانت مبنية على الأولى- اكتمل فيها واشتدّ وصار أكثر استقرارًا، ولم تكد تخرج الكتب بعدهما عن طوق الشَّرح والنظم والاختصار[2].

وأهم ما امتاز به كتاب النخبة: إيراد تعريفات جديدة لأنواع علوم الحديث، وصياغة مباحث الفن في قواعد كلية مع تحرير مواطن الخلاف، وجودة التقسيم.

ويُسَجِّل بعض المهتمين بعلم الحديث جملة من المؤاخذات المنهجية على كتابي: ابن الصلاح وابن حجر، مفادها: تبنيهما لمنهج غريب في تفسير مصطلحات علم الحديث، ينطلق من فكرة تطوير المصطلحات، والتَصَرُّفِ في اصطلاحات المتقدمين، وكذا التأثر بطريقة الأصوليين في التعامل مع المصطلحات الحديثية[3].

٣-٢-٤- المصطلح الأصولي:

يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي أنتجتها الحضارة الإسلامية، وهو يُعَبِّر -بحق -عن منهجية مستقلة في تفسير النصوص التشريعية من غير التأثّر بنماذج سابقة.

وحينما كانت المصطلحات هي بدايات العلوم، فقد شهد هذا العلم ثورة مصطلحية في بداية نشأته وتشكله، أسهمت في نضجه وتكوينه.

---

(١) **عبد الرحيم العراقي**، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٢.

(٢) ن: **شبار**، المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، ص ٥٩.

(٣) ومن أمثلة ذلك:

مصطلح العلة حيث عرفه ابن الصلاح بأنه عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، مع أنَّ استخدام المحدثين للفظ العلة شامل للعلة الخفية والظاهرة، والقادحة وغير القادحة؛ فلمَ قصره ابن الصلاح على العلة الخفية القادحة؟! صور المرسل المختلف فيها: إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه، فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أنَّ ذلك لا يُسَمَّى مرسلًا، وأنَّ الإرسال مخصوص بالتابعين. ن: **العوني**، المنهج المقترح، ص٢٢.

وإنَّ النَّاظر في الـمُدَوَّنات الأصولية لا تكاد عينه تخطئ اهتمام الأصوليين بالمصطلحات، فقد كانت لهم يدٌ فاعلة في إنماء الدرس المصطلحي من خلال العناية بالحدود، سواء عن طريق المقدمات الأصولية، أو التأليف المستقل، نحو: «حدود» الباجي، و«حدود» ابن فورك.

ولا يخفى أنَّ علم أصول الفقه أكثر ألفاظه مصطلحات؛ بل إنه العلم الذي غلب المصطلح على لغته، نشأ بنشأته، ونما بنموه، فمعظم «الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني»[1].

ومن أوائل المصنفات في ذلك كتاب «**المعتمد**» لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، الذي شرح في صدر كتابه ما تمسّ الحاجة إليه من مصطلحات أصولية [2]..

ثم تلاه كتاب «**الإحكام في أصول الأحكام**» لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، وقد صَدَّره بباب في الألفاظ الدائرة بين أهل النَّظر، يشمل أزيد من مائة مصطلح أصولي، قَدَّمَ لها المؤلف بقوله: «هذا باب خلط فيه كثير ممّن تكلّم في معانيه، وشَبَّكَ بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمّياتها ومزج بين الحقّ والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق، ونحن إن شاء الله تعالى بحوله وقوته مميّزون معنى كل لفظة على حقيقتها»[3].

ومنها: كتاب «**العدة**» للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، حيث أفرد المؤلف في مقدمة كتابه بابًا لشرح ما يربو عن ستين مصطلحًا أصوليًا [4].

ومنها: كتاب «**الحدود**» لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) ضمنه ستة وسبعون مصطلحًا، استهلها بمصطلح الحد، وختمها بمصطلح الانقطاع، ولم يُرتب ترتيبًا ألفبائيًا.

والكتاب مع صغر حجمه وخلوّه من المقدمة والخاتمة، فهو مفيد جدًا في بيان المصطلحات الأصولية التي كثر استعمالها في علم أصول الفقه.

---

(١) **الجويني**، البرهان، ج١، ص٤٣.

(٢) ن: **البوهالي**، العربي، المصطلح الأصولي لدى الباجي، ص١٠.

(٣) **ابن حزم**، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٣٥.

(٤) ن: العدة، ج١، ص٧٤-١٩٣، **نقلًا عن البوهالي**، المصطلح الأصولي لدى الباجي، ص١١.

ومنها: كذلك «**قواطع الأدلة**» لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) مهّد فيه للمباحث الأصولية بـ «مقدمات في أصول الفقه»، عرَّف فيها بمجموعة من المصطلحات، وختمها بقوله: «ولم نُشبع القول فيها؛ لأنها تأتي في مواضعها من أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى».

ومنها: كتاب «**التمهيد**» للمحفوظ الكَلْوذاني (ت٥١٠هـ) الذي وضع بابًا خاصًا في مستهل كتابه، شرح فيه بتفصيل المصطلحات التي كثُر ورودها في علم الأصول[1].

ومنها: كتاب «**الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي**»، لابن الجوزي (ت٦٥٦هـ)؛ فَسَّرَ فيه المصنف ثمانين مصطلحًا في أصول الفقه ذكرها كلها في الباب الثاني من الكتاب بعنوان «في توطيد قواعد المناظرة»، جاء في أوله: «فاعلم أنَّ لأرباب كل صناعة ألفَاظًا يتداولونها بينهم في مجاراتهم، قد وضعوها بإزاء مسمّيات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم، وحيث الأمر كذلك فلا بد من شرح ما يكثر استعماله بين الفقهاء، تقريبًا للمطالب على الطالب»[2].

٣-٢-٥- المصطلح الفقهي (لغة الفقهاء):

كان ظهور الاصطلاح الفقهي مبكرًا، فقد تضمن **موطأ مالك** مصطلحات مختلفة بلغت أربعًا وثلاثين وثلاثمائة قضية تقريبًا[3]

وقد ارتبط ظهور المعاجم الفقهية بشرح ألفاظ الأئمة الفقهاء كمالك والشافعي، فكتاب ابن حبيب (ت٢٣٨هـ) هو تفسير لغريب الموطأ، وكذا كتاب «**الزاهر**» للأزهري (ت٣٧٠هـ) الذي شرح فيه غريب ألفاظ الشافعي اعتمادًا على مختصر المزني، و«**المصباح المنير**» للفيومي (ت٧٦٠هـ)، الذي شرح فيه غريب المصطلحات الفقهية الواقعة في كتاب (الشرح الكبير) الذي ألفه الرافعي حول كتاب «الوجيز» للغزالي،

---

(١) ن: **الكلوذاني**، التمهيد، ج١، ص٣٣-٩٨، عن **البوهالي**، العربي، المصطلح الأصولي لدى الباجي، ص١١.

(٢) **ابن الجوزي**، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص١٣، **عن هاني عطية**، نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي، ص٢٤.

(٣) ن: **نور سيف**، عمل أهل المدينة، بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ص٢٥.

و«**المغرب في ترتيب المعرب**» المطرزي (ت٦١٠هـ)، اعتنى فيه بجمع الألفاظ المشكلة في الفقه الحنفي، على نحو ما قام بها الأزهري في شرح ألفاظ الفقه الشافعي.

وهكذا كانت هذه المصنفات التي وضعها علماء جمعوا بين اللغة والفقه اللبنة الأولى في إرساء علم مستقل يختص بلغة الفقهاء[١].

ويجدر التنبيه هاهنا إلى أنَّ المعاجم اللغوية، كالصحاح، وتهذيب الأسماء، واللسان، وغيرها، حينما تتعرض لغريب الألفاظ الفقهية إنما يقع ذلك منها على جهة التبع، لا بالقصد الأول، مع طغيان الجانب اللغوي وتغليبه على جانب تحديد المصطلحات وضبطها[٢].

٣-٢-٦- المصطلح الصُوفي:

إنَّ المصطلح الصوفي يُباين مصطلحات الفنون الأخرى في الطبيعة والخصائص، فهو عبارة عن «مفهوم تصوّري يعكس مضمون التجربة الذوقية الوجدانية التي يعيشها المريد السَّالك في رحلته الروحانية، تحقيقًا للوصال أو اللّقاء الرباني»[٣].

فهو بذلك لا يتأطّر بالشرائط العلمية والفنّية المقنّنة في عالم الاصطلاح، وإنما يستعيض عنها بالعلامات الرمزية السيمولوجية، متجاوزًا المعاني الظاهرة إلى المعاني الكنائية؛ فكلمة «السُّكر» في المفهوم الصُّوفي تتعدّى الدلالة الحرفية في الخطاب الفقهي التي تتمثّل في الخبث والرجس، ليأخذ دلالة إيجابية رمزية تحيل على الامتزاج الوجداني بين العاشقة والمعشوقة داخل بوتقة عرفانية واحدة.

وفي هذا الصّدد يقول حسن الشرقاوي: «إنَّ هذه الألفاظ لا تُعرف عن طريق منطق العقل والنَّظر بقدر ما تُفهم عن طريق الذوق والكشف، ولايتأتى ذلك إلا لسالك يداوم على مخالفة الأهواء، وتجنّب الآثام، والبعد عن الشهوات، وإخلاص العبادات، والسير

---

(١) ن: **دلدار غفور**، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، ص٣١.

(٢) ن: **قطب سانو**، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص١١.

(٣) ن: **جميل حمداوي**، المصطلح الصوفي، ص٣، **وعاطف جودة نصر**: شعر عمر بن الفارض، دراسة في فن الشعر الصوفي، ص١٧٤، **ومحمد المصطفى عزام**، المصطلح الصوفي بين التجربة والتأويل، ص١٤٠-١٤١.

في طريق الله.. حتى تتكشف لهذا المريد الصَّادق غوامضها، وتَتَجلَّى له معانيها»[1].

كما أن الخطاب الصوفي يتمايز عن غيره من الخطابات بكون أغلب ألفاظه تحمل دلالات تختلف عن مدلولها اللغوي، حيث يمكن القول: إن كل لفظة توظف في السياق التداولي لهذا الخطاب تغدو مصطلحًا قائم الذات يحمل معنى خاصًا، وهذا يرجع إلى طبيعة التعبير الصوفي الذي هو تعبير إشاري بالدرجة الأولى، حيث تصبح الكلمات في سياق القول الصوفي عبارة عن رموز تشير إلى معان كلية[2].

وبينما كان المصطلح الصوفي في نشأته يستمد مواده من القرآن والسّنة، إلا أنه في عهد التدوين انفتح على بعض الموارد الأجنبية، كالفلسفة المشائية والأفلاطونية الحديثة، فتعقدت ألفاظه، وغمضت معانيه.

وبالرغم من استعصاء المصطلحات الصوفية على التحديد والرسم في ذلك العهد، إلا أنَّ أهل التصوف اعتنوا بألفاظهم، وأولها ما تستحق من الرعاية والاهتمام، فأخرجوا طائفة غير يسيرة من المعاجم الخاصة، تَضَمَّنت زهاء مائة مصطلح[3]، رُتِّبَت إما بطريقة ألفبائية، وإما بحسب الموضوعات وإما بحسب المقامات والأحوال.

ومن أقدم المصنفات في ذلك: كتاب «**اللمع**» للطوسي (ت٣٧٨هـ)، ضمّنه سبعة وخمسين مائة مصلحًا، ثم تعقبها بالشرح البيان[4]، وكتاب «**اصطلاحات الصوفية**»[5]. محي الدين ابن عربي (ت٦٣٨هـ)، وكتاب «**اصطلاحات الصوفية**» للقاشاني (ت٧٣٠هـ)، وهو أشهر كتاب في بابه.

والذي يخلص إليه هذا المبحث:

أولًا- إنَّ الدرس المصطلحي لم يظهر إلا لغرض خدمة النَّص القرآني، سيما بعد شيوع اللَّحْن وفساد ملكة اللِّسَان العربي، وهذا ما ظهر مبكرًا على يد ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) **حسن الشرقاوي** (مقدمة)، معجم ألفاظ الصوفية، ص٧.

(٢) **ن: محمد مصطفى عزام**، المصطلح الصوفي بين التجربة والتأويل، ص١٣.

(٣) **ن: محمد المصطفى عزام**، المصطلح الصوفي بين التجربة والتأويل، ص١٧٨.

(٤) **ن: الطوسي**، اللمع بتحقيق عبد الحليم محمود، ص٤٠٩-٤٩٢.

(٥) نشره فلوجل بليبزج سنة ١٢٦١هـ ملحقًا بكتاب التعريفات للجرجاني. **نقلًا عن هاني عطية**، ص٢٥.

ثانيا- اختلاط الأنساق المناهجية في دراسة المصطلحات الإسلامية، حيث تكدست في الفضاء المصطلحي دون ترتيب أو تنظيم، فتحوّلت بذلك إلى غشاوة سميكة تعيق البحث المصطلحي وتحدّ من نجاعته الوظيفية، حيث امتزج المسلك المنطقي مع نظيره الأصولي، والْتَاثَ المصطلح الكلامي مع المصطلحات الفلسفية والصوفية، وهكذا..

ولَعَلَّ السبب في ذلك آيلٌ بالأساس إلى طريقة التأليف الموسوعي التي لم تكن تتوخى فصل الظاهرة المصطلحية عن سائر الأنساق المعرفية؛ حيث تداخلت القضايا المتعلقة بالمصطلح بالكتابات اللّغوية والمنطقية والفقهية والأصولية وغيرها.

ثالثًا- إنَّ الاهتمام الـمُبَكِّر بقضايا المصطلح في العلوم الإسلامية، يكاد يكون قصرًا على جانبيّ الشرح والتفسير، مع إغفال واضح للمناحي المناهجية.

رابعًا- قد لا يرى البعض في هذه النماذج -وغيرها- مستوى يرقى إلى «علم المصطلح» ذي القواعد والمبادئ والمنهج المستقل، لكنّها مع ذلك تبقى مادة علمية متميّزة، يمكن اعتبارها نواة تأسيسية في هذا العلم، كما تعكس رؤية خاصة لدراسة المصطلح تستحق النَّظر والتأمل والاسترشاد بها في محاولة وضع أسس لعلم المصطلح العربي الذي لا ينفصل عن سائر العلوم الشرعية واللّغوية[1].

وعليه فإنَّ المصطلح الإسلامي مدعوّ اليوم إلى أن يعرض نفسه بأطر منهجية جديدة، تجمع بين المحافظة على المضامين الإسلامية والانفتاح على المنجزات المصطلحية المعاصرة.

---

(١) ن: فريدة زمرد، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، دراسة مصطلية، ص٢١.

المبحث الرابع
متطلبات المصطلح الشرعي وخصائصه

من المعلوم أنَّ العمل المصطلحيّ هو عمل إجرائي يحتكم إلى جملة من الشروط والمتطلبات الكاشفة عن هويته، والضَّابطة لوظائفه، سواء ما تعلّق بالوضع والإنشاء، أو ما تعلّق بالتوظيف والترجيح.

ومن أجل التَهَدِّي إلى منهجية مُسَدَّدَة في ميدان الاصطلاح الإسلامي يتعيّن التعرّف على أهم خصائصه وشرائطه.

صحيح أنَّ وضع المصطلح أمر مباح -في الأصل- لكل متأهّل، إلا أنَّ خروجه للتداول والاستعمال محوج إلى جملة من المتطلبات والمعايير، كالدّقة، والإيجاز، والوحدة، وسهولة اللّفظ، وقابلية الاشتقاق، وشيوع الاستعمال..

وفيما يلي بيانٌ لأهم المتطلبات والخصائص:

١- الأصالة والعَرَاقة:

يتحدّد معنى المصطلح في العلوم الإسلامية بأنه اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

ويُحيلنا هذا التصوّر إلى أنَّ ناصية المصطلح الإسلامي معقودة بجذوره اللّغوية، فهو عبارة عن لغة خاصة تتحرّك في كنف اللّغة المصدرية العامة.

وحينما يُوصف مصطلح ما بـــ «الأصالة» فهذا يعني أنه يتوفر على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: الممارسة التاريخية:

فالمصطلح يتأسَّس على خلفية معرفية مَأْصُولَة في سياقها الثقافي والحضاري، وهي التي تسهم في استقراره واستقلاليته.

العنصر الثاني: الاستقلالية البنائية:

إنَّ الوحدات المصطلحية إذا ما دَلَّتْ على مفاهيم مختلفة استوجب لها ذلك أن تستقل بجهازها المصطلحي، فالمناطقة -على سبيل المثال- شَكَّلُوا لغتهم النَّظرية وأبعدوها عن الدَّوَالِ والمفاهيم النَّحْوية، بعدما أدخلوا عليها عُدولات بنائية وصوتية ودلالية حتى أصبحت نفس الوحدة المصطلحية تُستعمل في المنطق بمعنى، وفي الصناعة النَّحْوِية بمعنى مُغَاير، فما يُسَمِّيه سيبويه «الكَلِم» يُسَمِّيه الفارابي «الألفاظ الدَّالة»، وما يُسَمِّيه سيبويه «الأفعال»، يُسَمِّيه الفارابي «الكلم». وقد أشار ابن تيمية إلى استقلالية اللّغة النَّظرية المنطقية عن نظيرتها النَّحوية بقوله: «هذا مِمَّا اعترف به المنطقيون وقَسَّمُوا الألفاظ إلى اسم وكلمة وحرف يُسَمَّى أداةً وقالوا المراد بـ «الكلمة» ما يريده النُّحَاة بلفظ الفعل»[1].

إذا تمهَّد هذا، صَحَّ أن يُقال: إنَّ المصطلح ذو طبيعة ذاتية تصدر عن مبادئ عقلية ثابتة هي التي تُشَكِّل هويته الفَكْرَانية ومرجعيته الحضارية. وإذا ما افتقد المصطلح شرط «الأصالة» تحوّل من كونه أداة هادية في الفهم والتفهيم إلى آلة تضليل وإرباك، تُقلق الممارسة المصطلحية وتَحَدُّ من أدائها الوظيفي.

ولذا ينبغي -كما يقول عمر عبيد- «المحافظة على المصطلحات الشرعية، والاحتفاظ بمدلولاتها، والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل؛ لأنَّ هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية والمعالم الفكرية التي تُحَدِّد هوية الأمة بما لها من رصيد نفسي ودلالات فكرية، وتطبيقات تاريخية مأمونة، إنها أوعية النقل الثقافي وأقنية التواصل الحضاري، وعدم تحديدها ووضوحها يؤديان إلى لون من

---

(١) ن: ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص٣٤. وكذا الرازي، التفسير الكبير، ج١، ص٦٣.

التسطيح الخطير في الشخصية المسلمة والتقطيع لصورة تواصلها الحضاري»[1].

ومن أجل ذلك تَحَلَّى العلماء المسلمون إزاء المصطلحات الأجنبية بالحيطة والحذر، اعتبارًا بالحمولة الفكرية والحضارية التي ترافق هذه المصطلحات في رحلتها إلى المعرفة الإسلامية، فهي عندهم ليست مجرد رسوم لفظية فحسب، وإنما هي كذلك مُنْجَزات حضارية مُتَحَيِّزة.

وفي الراهن يمكن القول: إنَّ المعرفة الإسلامية المعاصرة تشهد هجومًا حادًا للمصطلح الوافد، حيث أدمن كثير من المفكرين النَّهْضَويين (الإسلامولوجيين) على استلهام المصطلحات الغربية على نَحْوٍ من الـمُحاكاة المطلقة والـمُسَايرة الـمَذمُومَة من غير اعتبارٍ للفروق الكبيرة بين المصطلحات الإسلامية ونظيرتها الغربية، ومن غير تَبَصُّرٍ كذلك للظواهر والسياقات الـمَائزة، وأصبحت علومنا -على حد تعبير المسيري[2]- عقلها في أذنيها، تنقل آخر ما تسمع من مصطلحات غريبة بأمانة وموضوعية دون إدراك للمفاهيم المتحيّزة الكامنة.

ويصف البوشيخي أصناف النَّاس مع المصطلح الوافد، فيقول: «منهم من يستقبله استقبال الفاتح المنقذ، بقلبه وقالبه، مَعنىً ومُبنىً، ومن رجالها من يلبسه الزَيَّ العربي كيفما كان، لاعتبارات شتى، دون أيّ مس لمفهومه، ومن رجالها -وهم القلة النادرة- من يوقفونه في حدود الأمة الحضارية للسؤال والتثبّت من الهوية، وحسن النية، ودرجة النفع، وقد يتعقبونه في مختلف المجالات والتخصّصات التي قد يكون عشش فيها أو باضَ وفرخ بغير حق»[3].

٢- الوضوح والإبانة:

حينما كانت الوظيفة الأساسية للاصطلاح هي البيان والإيضاح، فإنَّه يُشترط في المصطلح الموضوع إِزَاءَ المعنى أن يكون أوضح وأجلّ من المعنى المصطلح عليه،

(١) **عمر عبيد حسنة**، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، ص١٢.

(٢) ن: **المسيري**، عبد الوهاب، الثقافة والمنهج، ج١، ص٣٣٧

(٣) **البوشيخي**، قول في المصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، ع١، ٢٠٠١، ص٦.

وإلا كان قاصرًا عن تحقيق المطالب التصوّرية. يقول الغزّي:

والشرطُ أن يُساوي الـمُعَرَّفا طردًا وعكسًا ويكون أعرفَا

ولذا يُعَرِّف محمود حجازي المصطلح بأنه: «اسم قابل للتعريف في نظام متجانس يكون تسمية حصرية، ويكون مُنَظَّمًا في نسق، **ويُطابق دون غموض** فكرة أو مفهومًا»[1].

وهو عند إميل يعقوب: «لفظ علمي **يؤدي المعنى بوضوح ودقة**، يكون غالبًا متفقًا عليه عند علماء علم من العلوم»[2].

وذهب بعض الباحثين إلى أنَّ هذا الشرط غير وارد، بدعوى التشابه الوَاصِب بين كثير من المصطلحات المستخدمة في العلوم[3].

والرأي: أنَّ الوضوح هو شرط كمال، لا شرط صحة، فكلما كان المصطلح واضحًا جليًّا تَحَقَّقَ به الغرض التصوّري. وأمَّا عن وقوع التشابه بين مختلف مصطلحات العلوم، فهو آيل إلى تقصير في الوضع والاستعمال، لا إلى المصطلح ذاته، وهو مع ذلك عيب ينبغي أن يُدفع لا أن يُحتج به.

ومن هذه البَابَة تَقَرَّر في المبحث السَّابق أنَّ مصطلحات الصوفية هي مصطلحات ذاتية مستقلة بلغتها الرمزية والذوقية؛ فهي لا تخضع للشروط الفنيّة في الاصطلاح من وضوح وبيان. وهذا ما جعل اللّغة الصوفية عصيّة على الفهم والتداول، لا يُدركها إلا الصُّوفي بتجربته الوجدانية الخاصة.

بل إنَّ أئمة الصوفية يَتَقَصَّدون هذا الإغماض، بغية ستر أحوالهم، وإخفاء مواجيدهم، مفضّلين في ذلك الإشارة على العبارة، فهذا القشيري (ت٤٦٥هـ) يذكر عن الصوفية أنهم يستعملون ألفاظًا فيما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيهم لأنفسهم، والتستر على من خالفهم في طريقتهم، لتكون ألفاظهم مُسْتَبْهَمَة على الأجانب، غَيْرَةً منهم على أسرارهم أن تشيع في غير أهلها[4].

---

(١) **محمود حجازي**، علم المصطلح، مجلة مجمع القاهرة، ١٩٨٦، ص٥١.

(٢) **إميل يعقوب**، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، ص٥٨.

(٣) ن: **هاني عطية**، نحو منهج منظم لتنظيم المصطلح الشرعي، ص١٣.

(٤) ن: **القشيري**، الرسالة القشيرية، ص٣١.

وهذا ما يؤكده ابن عربي (ت٦٣٨هـ) في «الرسائل الإلهية» حيث أوضح أنَّ الصوفية ساترون للأسرار في ألفاظ اصطلحوا عليها، فهي غالبًا ما تحتمل معنيين أحدهما لغوي ظاهر، والآخر ذوقي باطن[1].

ويُلخّص ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) هذا المعنى بقوله: «**العبارة عن المَواجد صعبة لفقدان الوضع لها**»[2].

٣- الدِّقة والانضباط:

إذا كان المفهوم يفتقر إلى الضبط الدلالي، لكونه يحيل على مَعَانٍ متعدّدة يستعصي حصرها في لفظ مُحَدَّد؛ فإنَّ من المتطلبات الفارقة في المصطلح أن يكون في أعلى درجات الانضباط الدلالي، أي أنَّ تعريفه منغلق لا يقبل انفتاحًا على الزيادة والنقصان، فكل لفظ فيه هو ركن من أركان المصطلح ولبنة في بنائه، فكلما أُضيف لفظ إلى التعريف أحال على ضابط جديد، ومن ثَمَّ على مصطلح مغاير[3].

ويمكن الإشارة إلى ما يُقصد بالدِّقة من خلال عبارة ممدوح خسارة بقوله: ما نعنيه بالدّقة شيئان:

- ألا تُجانب دلالة المصطلح اللفظية مفهومه العلمي، وهو ما نُعَبِّر عنه بالدِّقَة العلمية.

- ألا تجانب دلالته الاصطلاحية دلالته اللغوية، وهو ما نُعَبِّر عنه بالدِّقَة اللّغوية.

أي أن يُؤدي المصطلح المفهوم العلمي المقصود، وأن يكون هذا المصطلح سليمًا من النَّاحية اللغوية مبنى ومعنى[4].

وفي سياق المفاضلة بين المصطلحات الشرعية والمصطلحات الأدبية يذكر فريد الأنصاري أنَّ الأولى هي أكثر علمية؛ لأنها أقلّ ارتباطًا بالأذواق الخاصة والخيالات

---

(١) **ابن عربي**، كتاب الفناء في المشاهدة، ص٤.

(٢) **ابن خلدون**، المقدمة، ص٦٢٤.

(٣) ن: **سعاد كوريم**، الدراسة المفهومية، مقاربة تصورية ومنهجية، مجلة إسلامية المعرفة، س١٥، ع ٦٠، ربيع ١٤٣١هـ- ٢٠١٠، ص٤٦.

(٤) ن: **ممدوح خسارة**، إشكالية الدقة في المصطلح العربي، مجلة التعريب، سنة١٩٩٤، ع٧، ص٤١.

الجامحة، بل هي معيارية مسطرية بالدرجة الأولى، وهذا ما يضعف في الدراسات الأدبية وما يتعلّق بها، فالنقد الأدبي مثلًا مهما قيل عن علميته فإنَّ موضوعه الذي هو الأدب -وما هذا إلا فيض الذوق والشعور بالجمال، عبر كلماته المجنحة- يؤثر فيه فيُصاب بشيء من صفاته وطبيعته...حتى إنَّ بعض العلوم العربية التي بلغت من النُّضج إلى درجة الاحتراق، كالبلاغة التي صار فيها المصطلح مُعَقَّدًا بعض التعقيد، بقي قاصرًا من هذه النَّاحية عن العلوم الشرعية؛ لأنه إنما منها استمد إشكالاته، أو بعضها على الأقل، كقضية اللَّفظ والمعنى وما شابهها[1].

ويُبيّن في موضع آخر أنَّ انضباط المصطلح الشرعي يؤثر في منهج الدراسة المصطلحية، ويجعله أكثر صعوبة -من وجه آخر- لا أكثر يُسْرًا، بناءً على أنَّ المصطلح وإن كان أكثر قابلية للتحديد و«التجريب»، من حيث ظهوره المادي؛ إلا أنه في الوقت نفسه- يفرض على العمل «الانضباط» التام لمقاييس البحث العلمي الدقيقة، فلا يلقى كلام على غير مناط، أو على مناط غير قابل للتحقيق إلا خرصًا، وهنا محلّ الحزونة؛ لأنه مجال مجاهدة ومجالدة[2].

ولا يخفى أنَّ الدقة في الاصطلاح تُنبئ -في الحقيقة- عن دقة التفكير، وتحديد الدلالة ووضوح الذهن، ولا يخفى أنَّ من علائم ضعف علم التخاطب هو شيوع معضلة العموم والغموض والإبهام.

ويُعَبِّر عن ذلك أوبيتز (opitz) بقوله: «أيًا يكن منشأ المصطلحات أو الطريقة تم بموجبها تشكيلها، فهي تنشد ميزة مشتركة، ألا وهي: إنها سلسة من المعاني المحدّدة بدقة، هذا هو تحديدًا ما تعنيه كلمة مصطلح (term)»[3].

---

(١) ن: الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص٧٩.

(٢) (م، ن)، ص٨١، بتصرف يسير.

(٣) إنغريد ماير، تمدد المعنى المصطلحي، ضمن كتاب المعنى في علم المصطلحات، ص٢٨٩.

٤- المناسبة والمشاكلة:

من التعاريف التي أوردها الجرجاني للاصطلاح: هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما[١].

إنَّ القيد الأخير في التعريف يُحيلنا إلى اشتراط وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة أو صغيرة، بين المعنى الأصلي في اللغة، والمعنى الاصطلاحي، وهي إحدى عَلاَئِم الدّقة العلمية في المصطلح.

وتتخذ المناسبة التي تكون بين المعنى الأصلي والمعنى الاصطلاحي وجوهًا متعدّدة، كالسببية، والجزئية، والمحلية، وغيرها من العلاقات التي يبحثها الأصوليون والبلاغيون في مباحث المجاز المرسل وعلاقاته[٢].

فلو لم تكن ثمّة مناسبة بينهما لكان الوضع بمثابة الترميز والإلغاز. وهذا يتنافى مع مقصد الإيضاح والبيان[٣].

وهذا ما يظهر بجلاء في الأسماء والمصطلحات الفقهية على سبيل المثال، كالصَّلاة، التي هي في اللغة الدعاء، ومعناها الشرعي مشتمل عليه، والزكاة في اللغة النَّماء، ثم هي في المعنى الشرعي تنمية المال بحصول البركة فيه، والصَّوم في اللُّغة الإمساك، وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة وبصورة مخصوصة، والحج في اللُّغة القصد، وهو في الشرع قَصْدٌ مخصوص، والبيع في اللُّغة مطلق المبادلة، وهو عند الفقهاء مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، والحدّ في اللُّغة المنع، والحدّ الشرعي يمنع المحدود من العودة إلى ما ارتكبه، والحِرز في اللغة الصيانة، والحِرز الشرعي يُصان به المال بحيث لا يكون واضعه فيه مُضَيِّعًا عُرفا، ومثل ذلك في بقية المصطلحات[٤].

---

(١) **الجرجاني**، التعريفات، ص٢٨.

(٢) ن: **القزويني**، الإيضاح في علوم اللغة، ص٢٤٨، **والرازي**، المحصول، ج١، ص٣٢٣.

(٣) ن: **علي جمعة**، المصطلح الأصولي، ص١٨، **وبكر أبو زيد**، المواضعة في الاصطلاح، ص٣٧، **وسعود العتيبي** ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية، ص٣٥٤.

(٤) ن: **الرازي**، الزينة، ص١٤٦، **وابن فارس**، الصاحبي، ص٨٤.

وعلى هذا الشرط سارت مجامع اللغة العربية المعروفة في العالم العربي[1].

إلا أنَّ بعض الكتاب العصريين[2] لا يرون في وجود صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي شرطًا واجبًا في المصطلح الشرعي، اعتبارًا منهم بالوجوه الآتية:

- إنَّ الكثير من المصطلحات لا تمتّ بصلة للمعنى اللُّغَوي، نحو: مصطلح «الضَّرب» في الحساب، ومصطلح «الجار والمجرور» في النَّحو، حيث تنتفي كل علاقة منطقية أو معنوية، أو حسيّة بين المعنى اللّغوي والاصطلاح[3].

- إنَّ وجود الصّلة بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ من عدمه إنما مرجعه لواضع المصطلح حال وضعه إيّاه؛ فالمصطلح إنما يكتسب معناه الاصطلاحي بعد الوضع، وهو لا يدل على معناه الاصطلاحي بحقيقة الوضع، بل بالنَّقل والتواضع.

- إنَّ حياة اللفظة الاصطلاحية أو موتها مرهون بسيرورتها الدلالية، لا بكيفية تكوينها.

ويُميّز جمهور الأصوليين في هذه المسألة بين:

- ما عُلم فيه أنَّ واضع اللّفظ هو الله تعالى، وهنا يجب القطع بوجود مناسبة بينه وبين ومعناه، فإن خفي ذلك علينا بالنسبة إلى بعض الألفاظ فلقصور منا أو لغيره من مقتضيات حكمته[4].

- ما عُلم فيه أنَّ واضع اللّفظ من عامة البشر، وهنا يكفي الظنّ بوجود مناسبة بينه وبين معناه؛ لأنَّ الظاهر: حكمة الواضع ورعاية المناسبة من مقتضياتها[5].

وقد انبنى على ذلك أمور، منها:

- إقرارهم العام بالمواضعة في البحث المصطلحي.

- نفيهم التام للقول بالمناسبة الذاتية؛ لأنها تؤدي إلى هدم قاعدة المواضعة.

---

(١) ن: **محمود حجازي**، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص٢٣٧.

(٢) نحو: هاني محي الدين، ومحمد السوسي، والمنجي الكعبي..

(٣) **المنجي الكعبي**، العربية وتشكل الوضع والاصطلاح، ج٢، ص٦١٥. **وهاني عطية**، ص١٧-٢٠.

(٤) ن: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٧٤.

(٥) ن: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٧٤.

فلم يقولوا بالذاتية المحضة؛ لأنها من قبيل مالا تقتضيه طبيعة اللغات وتباين الألسن واللهجات.

ولم يقولوا بالاعتباطية الصّرفة؛ لأنها من قبيل ما تأنفه العقول الراجحات؛ ولأنها تستبعد أن يكون للواضع قصد في رعي المناسبات[1].

٥- الاتفاق والتواطؤ:

يُحيلنا الجذر اللغوي «صلح» للفظ اصطلح وتصالح إلى عنصر معياري فارق بين المصطلح والمفهوم، وهو اتفاق طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة مِمَّن تحصل المواضعة بمثلهم، وهذا الذي أورده الجرجاني ونقله عنه كل من التهانوي والزبيدي في تعريفيهما.

ومن هنا حَذَّرَ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) من أنْ «يصطلح الإنسان مع نفسه اصطلاحًا لا يعرفه غيره، يَخْرُجُ به عن عادة النَّاس»[2].

وتتجلى أهمية هذا العنصر في الوظائف الآتية:

- **الانتقال** بالكلمة من عالم المفهوم إلى عالم الاصطلاح، فمن خلاله يكتسب المصطلح صفته الاصطلاحيَّة، ومن دونه نكون أمام مفهوم مُتَنَازَع فيه؛ ويعني ذلك أنَّ ما قبل الاتفاق يُسَمَّى مفهومًا، وما بعده يُسَمَّى مصطلحًا، وعلى هذا الأساس فقد استعمل لفظ المصطلح للدلالة على ما هو متَّفَق عليه، بينما استعمل لفظ المفهوم للدلالة على ما هو مختلف فيه.

- ضمان **استقرار** دلالة المفهوم ضمن مرجع مُحَدَّد في مجال مخصوص.

- ضمان **شيوع** وانتشار المصطلح الجديد واستعماله دلاليًا لما وُضع له، فإذا أُقِرَّ وذاع استعماله حصل فيه معنى الاصطلاح، بل لا يحصل بغير ذلك؛ إذ لو كان استعمالًا خاصًا، أو لم ينل حظوة وذيوعًا واشتهارًا بين العلماء، لم يكن حينئذٍ فيه معنى

---

(١) ن: عبد الحميد العلمي، نظرات في أدلة الأحكام وعلاقتها بمصطلح علوم القرآن، مقال منشور بمجلة الدراسات المصطلحية، ع٢، س ١٤٢٣-٢٠٠٢م، ص٤٣.

(٢) ابن دقيق، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص٢٨٨.

الاصطلاح، الذي يتضمّن معنى التواطؤ والاتفاق، وهذا الذي تفيده صيغة الافتعال في كلمة «الاصطلاح»، والتي هي بمعنى «الإظهار»[(١)].

غير أنَّ بعض الباحثين هَوَّنُوا من شأن «الاتفاق» ولم يعدّوه شرطًا معياريًا ضابطًا في تكوين المصطلح؛ فمرتكز الاصطلاح عندهم إنما هو على تأدية المعنى بوضوح.

ومستندهم في هذا الموقف هو الواقع الفعلي للمصطلحات؛ إذ لا يشترط أن يكون المصطلح ناشئًا عن اجتماع طائفة من العلماء واتفاقهم على دلالة لفظة على معنى معين، فقد ينشأ المصطلح على يد عالم من العلماء، ثم يأخذ طريقه إلى الشيوع؛ فإما أن يستقر ويثبت ويشيع بين العلماء، وإما أن يترك ويستعاض بغيره عنه[(٢)].

ولذا لم ير العرب الأوائل بأسًا في أن يضع المؤلف مصطلحه، فيشيع أو يهمل، إذ لا مشاحة في الاصطلاحات، ومن ذلك ما فعله قدامة بن جعفر(ت٣٣٧هـ) حينما وضع بعض مصطلحات النقد والبلاغة[(٣)].

والأسلم من جهة الاستعمال، أن يكون المصطلح غير مشروط بـ «الاتفاق»، نظرًا إلى أنَّ العديد من المصطلحات المتداولة والـمُوَظَّفَة إجرائيًا لم ترتفع إلى مرتبة الاتفاق العرفي، ولو اشترطنا معيار «الاتفاق» لانتفت عن كثير من العبارات أو الكلمات المتداولة من حيث هي مصطلحات صبغة الاصطلاحية ولم تعد ذات دلالة خاصة، بل تعود إلى وضعها اللّغوي أو العمومي المتداول، إضافة إلى أنَّ المصطلح المتّفق عليه قد يخرج في عبارتيْن أو مفردتيْن متنافستيْن ويكون الحقل الإجرائي العملي هو المحكّ أو المعيار الـمَائِز في مسألة التَقَبُّل والتداول أو الرفض والاختفاء «فالمصطلح يُبتكر فيوضع ويُبَثُّ ثم يُقذف به في حلبة الاستعمال، فإمَّا أن يَروج فيثبت، وإما أن

(١) ن: **يحي جبر**، الاصطلاح مصادره ومشاكله وطرق توليده، مجلة اللسان العربي، ع٣٦، ص١٤٧، **وهيثم الرومي**، الصناعة الفقهية، ص٢٥٩-٢٦٦. **ورجاء دويدري**، المصطلح العلمي في اللغة العربية، ص١٥٣، **محمد العربي ولد خليفة**، المفهوم والمصطلح، نحو قواعد للمعطيات المفهومية، مجمع اللغة العربية، المؤتمر السنوي الثالث، قضايا المصطلح العلمي دمشق، ٢٦-٢٨ شعبان، ١٤٢٥هـ، ص٩، **وهاني محي الدين عطية**، نحو منهج منظم لتنظيم المصطلح الشرعي، ص٩.

(٢) **سعاد كوريم**، الدراسة المفهومية: مقاربة تصورية ومنهجية، ص٤٨.

(٣) **ابن قدامة**، نقد الشعر، ت: كمال مصطفى، ص٢٢.

يكسد فيختفي، وقد يدلى بمصطلحيْن أو أكثر لمتصوّر واحد فتتسابق المصطلحات الموضوعة وتتنافس في سوق الرواج ثمّ يحكم التداول للأقوى فيستبقيه ويتوارى الأضعف»[1].

فالاتفاق ضروري بالنسبة للمصطلح، ولكن لا للوضع، بل للاستعمال بعد الوضع[2].

وعليه، فإنَّ اشتراط اتفاق طائفة من أهل علم أو فن أو صنعة على وضع المصطلح -كما جاء في تعريف الجرجاني بلفظ «تسمية الشيء»- ليس مُسَلَّمًا به على إطلاقه، وإنما يعد الاتفاق شرطًا للمصطلح إذا ما كان القول على تداوله، أما بشأن الوضع فالاتفاق ليس بشرط على الصحيح، فالمصطلحات التي جاء بها الإسلام ولم يكن للعرب عهد بها ليست نتيجة اتفاق، بل هي مصطلحات جاء بها الشارع بهذا المعنى وبهذا المدلول[3].

وهذا ما يؤكده الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله:

«وأما الاصطلاح فبأن يجمع الله دواعي جمع من العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التي لا يمكن الإنسان أن يصل إليها، فيبتدئ واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح؛ بل العاقل الواحد ربما ينقدح له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتأليف الحروف، فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرين بالإشارة والتكرير معها للفظ مرة بعد أخرى، كما يفعل الوالدان بالولد الصغير وكما يعرف الأخرس ما في ضميره بالإشارة، وإذا أمكن كل واحد من القسمين أمكن التركيب منهما جميعا»[4].

كما ينبغي التفريق بين المصطلحات الشرعية واصطلاحات العلماء، فالأولى لم تنشأ نتيجة اتفاق طائفة معينة بشأنه؛ بل جاء بها الإسلام بهذا المعنى والمدلول، خلافًا لتلك المصطلحات التي وضعها الفقهاء والمحدثون والمتكلمون لاحقًا[5].

---

(١) **المسدي** المصطلح النقدي، ص١٥، **وكذا علي جمعة**، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص٣١.

(٢) **ن: الحيادرة**، من قضايا المصطلح اللغوي العربي، ص١٦.

(٣) **ن: هاني محي الدين عطية**، نحو منهج منظم لتنظيم المصطلح الشرعي، ص١١.

(٤) **الغزالي**، المستصفى، ج١، ص١٨١.

(٥) **ن: هاني محي الدين عطية**، نحو منهج منظم لتنظيم المصطلح الشرعي، ص٢٠ بتصرف.

وهذا ما يُؤكده عبد الصبور شاهين بقوله: «إنَّ القرآن الكريم قد جاء بكثير من الألفاظ التي يمكن أن تعد من قبيل الاصطلاحات، كالصَّلاة، والزكاة، إلى غير ذلك من الألفاظ القرآنية التي هي قطعًا من الاصطلاحات، ولا يمكن القول إنَّ معناها الاصطلاحي ناشئ عن اتفاق طائفة معينة بشأنه، فقد أنزلها الله بمعناها الخاص من فوق سبع سماوات»[1].

هذا، وقد درجت كثير من الكتابات في تعريفها للألفاظ على التركيز على الجانب اللغوي، ثم الاصطلاحي مع إهمال شبه تام للمضامين الشرعية النَّصيّة الـمُؤسِّسَة للمصطلح.

مع العلم أنَّ الثابت الذي ينبغي أن يُصاحب اللفظ في رحلته، هو المضمون الشرعي، لا الاصطلاح التاريخي، فقد أدى هذا الأمر إلى انسحاب تدريجي للدلالات والمعاني الشرعية لفائدة الاصطلاحات المدرسية والمنهجية والتاريخية، والاصطلاحات الوافدة، وهنا مكمن الخطر الذي غيّر وجه الثقافة الإسلامية وجعلها تستمد من التاريخ أكثر من استمدادها من الوحي[2].

٦- النُّضْج والاكتمال:

من العَلائم الفارقة بين المصطلح والمفهوم: نضج المصطلح واكتماله، فحين يغيب النّضج نكون أمام ألفاظٍ لغوية مُجرَّدَة عن أيّة حمولة مفهومية، وعندما يحضر النّضج حضورًا غير تام، فإنَّ اللَّفظ اللّغوي يتحوَّل إلى مفهوم، أمَّا إذا كان النّضج كامل الحضور، فإنَّ اللَّفظ أو المفهوم ينتقل إلى رتبة المصطلح[3].

بل إنَّ عنصر «النُّضج» هو شرط أساس في تحقّق خصيصة الاتفاق السَّابق ذكرها. وما لا تَتَحَقَّقُ الخصيصة إلا به فهو خصيصة، تمامًا كما أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فالمصطلح يكتسب اصطلاحيته حين يحظى بالاتفاق، ويصبح متفقًا عليه حين يبلغ ذروة النُّضج، فبِالنُّضْج إذن يُحَقِّقُ المصطلح وجوده[4].

(١) **عبد الصبور شاهين**، العربية لغة العلوم والتقنية، ص١١٩.

(٢) ن: **سعيد بشار**، سلسلة كتاب الإحياء، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ع١، س٢٠١٣م، ص١٣.

(٣) ن: **سعاد كوريم**، الدراسة المفهومية: مقاربة تصورية ومنهجية، ص٥١.

(٤) (م، ن).

وتحضر خصيصة النّضج في المصطلح سواء أكانت علاقته بلفظه اعتباطية أم تناسبية.

وبيان ذلك: أنَّ كل مصطلح إنما يُقبَل حين يكون قادرًا على أداء الغرض المراد منه، وهو نقل مضمونه إلى الأذهان بدقة، والإحالة بوضوح على مرجع محدّد. ويستدعي الوفاء بهذا الغرض التواصلي أن يصير المصطلح قويًا، وأن يتجاوز مرحلة الالتباس بغيره التي تصاحب بداية تَشَكُّله، من خلال الانتقال عبر جملة مراحل أشار إليها أحد الباحثين بقوله: «المصطلح يُبتكر، فيوضع ويُبث، ثم يقذف به في حلبة الاستعمال؛ فإما أن يروج فيثبت، وإما أن يكسد فيمَّحي. وقد يُدْلى بمصطلحين أو أكثر لمتصَوَّر واحد، فتتسابق المصطلحات الموضوعة وتتنافس في سوق الرواج، ثم يحكم الاستعمال للأقوى فيستبقيه، ويتوارى الأضعف»[1].

وهذا يعني أنَّ المصطلح يمر بمراحل، أبرزها: النشوء، والإدماج، والنّضج، وصولًا إلى مرحلة الاتفاق التي تمكّنه من الانخراط نهائيًا في العرف اللّغوي الخاص.

وواضح أنَّ هذه مراحل عامة تحضر في سيرة كل مصطلح، بصرف النَّظر عن أصل تكوينه، هل لوحظت فيه المناسبة أم لا.

ومن بين المراحل السَّابقة يعدّ النُّضْج هو الخطوة الانتقالية الحاسمة في مسيرة المصطلح، التي تفصل في وجوده الاصطلاحي بين بداية التكوين وبداية الاكتمال، أو قُلْ بين الوجود بالقوّة والوجود بالفعل؛ إذ بالنّضج يبلغ المصطلح أَشُدَّه، فيكتسب قوّة اصطلاحية تحول دون التباسه بغيره، وتخرجه من دائرة التنازع والخلاف، لتلج به مجال المسالمة والاتفاق. وحين تجتمع خصيصتا النّضج والاتفاق في لفظٍ وُضِعَ للدلالة على معنى خاص في مجالٍ تداوليٍّ خاص -بحيث يتبادر ذلك المعنى عند سماع اللَّفظ- فإنه يتحوّل نهائيًا إلى «مصطلح» [2].

---

(١) المسدي، قاموس اللسانيات، ص٢٧.

(٢) ن: **كوريم سعاد**، الدراسة المفهومية: مقاربة تصورية ومنهجية، ص٦٣.

ويمكن ملاحظة مقدار النّضج من خلال ملاحظة مؤشراته، التي تتمثل في مستوى ضبط الدلالة ومدى التفرد بها، وحدود تأثير السياق فيها[١].

ويتم قياس مستوى النضج من خلال مرحلة الإحصاء التي تحدّد لنا مرتبة المصطلح، هل هو قويّ الاصطلاحية، أم ضعيف الاصطلاحية، أم مرشّح للاصطلاحية.

٧- القصدية والاعتياد:

إنَّ المصطلح ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو إجراء أداتي يتغيَّا تحقيق غرض التواصل والإفهام، ومن أجل تحقيق وصول آمن لهذا الغرض يتعيّن مراعاة قصد المتكلم وعادته في الاصطلاح والتخاطب؛ فـــ «لا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح»[٢].

ويعد الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) أول من أَبَان عن ظاهرة صرف الألفاظ عن حقيقتها، وتحريفها عن سياقاتها، فعقد فصلًا بعنوان «بيان ما بدل من ألفاظ العلوم» جاء فيه: «اعلم أنَّ منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السَّلف الصالح والقرن الأول».. ثم ذكر خمسة ألفاظ وهي: الفقه، والعلم، والتوحيد، والتذكر، والحكمة[٣].

وعَدَّد في موضع آخر المفاسد المترتبة على ذلك، فقال: «إنَّ الألفاظ إذا صُرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل = اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.. »[٤].

أما ابن تيمية فقد حذّر من الإسقاط المصطلحي في مقدمة التفسير، حيث أرجع

(١) (م، ن).

(٢) **النووي**، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص٦٣. وقريبًا منه قول ابن حجر: «اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث»، **ن:** فتح الباري، ج٣، ص٣١٨.

(٣) **ن: الغزالي**، إحياء علوم الدين، ج١، ص٣١-٣٢.

(٤) (م، ن)، ج١، ص٣٧.

الاختلاف الواصب في التفسير من جهة الاستدلال إلى سببين: أحدهما: حمل ألفاظ القرآن الكريم على معان مُعْتَقَدَة «دون نظر إلى ما تستحقه من الدلالة والبيان»[1].

كما أكد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) على ضرورة معرفة لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لئلا تُحَرَّف اصطلاحاتهم، وتُحمل على غير ما وُضعت له.

وأما عن سبب وقوع التشغيل القسري للمصطلحات الشرعية فهو آيلٌ إلى ما يمكن تسميته بـ «الإلف المصطلحي»، حيث ينشأ المرء على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظنّ أنَّ مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك[2].

وقد أوضح ابن تيمية أنَّ هذا الاختلال مَسَّ طوائف من النَّاس من أهل الكلام والفقه والنحو وغيرهم، حيث يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معاني أخر مخالفة لمعانيهم ثم ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ويقولون: إنا موافقون للأنبياء.

ثم ضرب أمثلة عن هذا التوظيف الخاطئ من كلام كثير المتفلسفة والإسماعيلية ومن ضاهاهم، حيث يضعون لفظ «الملائكة» على ما يثبتونه من العقول والنفوس وقوى النفس. ولفظ «الجن» و«الشياطين» على بعض قوى النفس ثم يقولون: نحن نثبت ما أخبرت به الأنبياء وأقر به جمهور النَّاس من الملائكة والجنّ والشياطين[3].

وزاد تلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ) مثالًا عن هذا الغلط، وهو لفظ «البيّنة» فإنها في كتاب الله اسم لكلّ ما يُبَيِّن الحقِّ، ولم يختصّ لفظ البيّنة بالشَّاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما ألبتة؛ ذلك أنَّ الشَّارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحقّ بما يمكن ظهوره به، ولا يقف على أمر معيّن لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره

---

(١) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٣٣، وزمرد، الدرس المصطلحي في القرآن الكريم، ص٤٣.

(٢) ابن تيمية، كتاب الإيمان، ص٨٩.

(٣) ن: ابن تيمية، الفتاوى، ج١، ص٢٤٣، وقريبًا منه: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، ج٢، ص٢٧٢.

في ظهور الحقّ أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبيّنة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة[1].

بل هناك ما هو أخطر من التشغيل القسري للمصطلحات الشرعية، وهو إعلاء المصطلح الحادث على حساب المصطلح الأصلي، وقد عَدَّه ابن تيمية من طرق أهل الضلال والبدع، الذين يجعلون الألفاظ التي أحدثوها هي الأصل، ويجعلون في المقابل ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم، ويقولون: نحن نُفَسِّر القرآن بالعقل واللغة، يعنون أنهم يعتقدون معنى بعقلهم ورأيهم ثم يتأوّلون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمّنة لتحريف الكلم عن مواضعه[2].

ثم مَثَّلَ ابن تيمية لذلك بمصطلح «التوحيد» الذي تطلقه الجهمية على عملهم في نفي الصفات، ويسمّون ذلك توحيدًا.

وكذلك مصطلح «العدل» الذي تطلقه المعتزلة ومن وافقهم على نفي القدر، ويُسَمُّونَ أنفسهم العدلية وأهل العدل[3].

ومن الأمثلة المعاصرة على هذا الانحراف: ما يفعله بعض المروّجين للمصطلحات الغازية، فينزلون معنى الديمقراطية على معنى الشورى الواردة في الشرع الحنيف.

هذا، وقد وأشار ابن تيمية إلى طريقة نافعة في التَحامي عن هذا الإشكال، وتحقيق معرفة صحيحة لعادة الشارع في الاصطلاح، وذلك من خلال البحث عن نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، **وهي العادة المعروفة من كلامه** ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أنَّ تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص

---

(١) ن: ابن القيم، أعلام الموقعين، ج١، ص٧١.

(٢) ن: ابن تيمية، الفتاوى، ج١٧، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٣) ن: (م، ن).

بها هو -صلى الله عليه وسلم- بل هي لغة قومه **ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه. كما يفعله كثير من النَّاس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه**[1].

ثم بَيَّنَ أبو العباس أنَّ استعمال القياس في اللغة وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال؛ فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع؛ لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان فيحملها على غير تلك المعاني ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك؛ بل هذا تبديل وتحريف[2].

٨- الموافقة الشرعية:

إنَّ صحة الاصطلاح في العلوم الإسلامية تتوقف أساسًا على عدم مناقضته لقواعد الشريعة الإسلامية في تسمية الأشياء، كأن يتضَمَّنَ تحسين القبيح، أو تقبيح الحسن، أو تسمية الحقائق بغير أسمائها، بغية التنصّل من أحكام الشريعة، أو إقرار المعاني الفاسدة وإمرارها كتسمية القِمار مضاربة، وتسمية الربا مرابحة، والتأمين التجاري ضمانًا وما شابه ذلك[3].

وقد جعل الزركشي (ت٧٩٤هـ) من شروط الاصطلاح الحسن: عدم مخالفة الوضع العام من اللّغة أو العرف[4].

ويُعَدِّد أبو العباس زروق الفاسي (ت٨٩٩هـ) شرائط المصطلح بقوله: «الاصطلاح للشيء، مما يدل على معناه ويُشعر بحقيقته ويُناسب موضوعه، ويُعيّن مدلوله من غير لبس **ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية، ولا رفع موضوع أصلي ولا**

---

(١) ن: **ابن تيمية**، كتاب الإيمان، ص٩٦.

(٢) ن: **ابن تيمية**، كتاب الإيمان، ص٩٧.

(٣) ن: **عطية فياض**، الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتغيير، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٦٣، ص:١٤١.

(٤) ن: **الزركشي**، البحر المحيط، ج١، ص٢٤٢.

عرفي، ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي، مع إعراب لفظة وتحقيق ضبطه، لا وجه لإنكاره»[1].

ويُؤكد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) على أنَّ المصطلح إذا جرى على ما يُخالف المعنى الشرعي هو مدفوع من أصله[2]، داعيًا إلى عدم الاغترار بمجرد الاسم دون النَّظر في معاني المسمّيات وحقائقها، فقد يُسَمَّى الشيءُ باسم شرعيّ وهو ليس من الشرع في شيء، بل هو طاغوت بحت؛ وذلك كما يقع من بعض من نزعه عرق إلى ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث الإناث فإنهم يخرجون أموالهم أو أكثرها أو أحسنها إلى الذكور من أولادهم بصورة الهبة، والنَّذر، والوصية، أو الوقف، فيأتي من لا يبحث عن الحقائق فَيُنَزِّل ذلك منزلة التصرفات الشرعية اغترارًا منه بأنَّ الشارع سوغ للنَّاس الهبة والنذر والوصية، غير ملتفت إلى أنَّ هذا لم يكن له من ذلك إلا مجرد الاسم الذي أحدثه فاعله، ولا اعتبار بالأسماء بل الاعتبار بالمسمّيات[3].

والاصطلاح الذي يخالف معناه معنى من معاني الإسلام لا يجوز ذكره على سبيل الدعوة إليه وأن يُقَيَّد بوصف إسلامي له، كما يحلو للبعض أن يصنع فيضيف الإسلام للفنّ أو الاشتراكية أو الديمقراطية على سبيل الترويج لهذه البضائع الفاسدة، وإلا فما علاقة الإسلام بهذا كله![4].

ويرى سيف الدين عبد الفتاح عدم جواز التنازل عن المصطلحات الشرعية لصالح المصطلحات المخالفة لها، اعتبارًا بأنَّ المفاهيم الشرعية مقصودة لذاتها، ومتضمّنة لحدود وشروط لا يمكن التساهل بصددها مهما استجدينا لذلك من مبررات. كما أنها تُشكّل جزءًا من مهمّة أساسية هي بناء المفاهيم الإسلامية، وإلا فقدت هذه المفاهيم وظيفتها عن طريق سرقتها مرات وبتبديدها مرات أخرى[5].

(١) **أحمد زروق الفاسي**، قواعد التصوف، ج١، ص٢١.

(٢) **ن: الشوكاني**، السيل الجرار، ج١، ص٣٢٦.

(٣) **ن: الشوكاني**، أدب الطلب، ص١٩٨.

(٤) **ن: سعيد عبد العظيم**، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، ص ٥٨ بتصرف.

(٥) **ن: عبد الفتاح، سيف الدين**، بناء المفاهيم، ص٣٠، **وكذا: بكر أبو زيد**، المواضعة في الاصطلاح، ج١، ص١٥٢.

وقد درس بعض الكتاب مفهوم «التسامح»، وقرر أنَّ القوى الأوروبية في القرن التاسع عشر الميلادي سعت باسم التسامح وحق الاختلاف في الاعتقاد إلى تفكيك الدولة العثمانية، وأن تنزع منها الحماية على الأقليات غير المسلمة، وأنه لهذا السبب احْتَدَّ جمال الدين الأفغاني ضد مفهوم «التسامح» لمعرفته بدلالته وما يقصد منه[1].

والمقصود أنَّ المصطلح الحادث لابدَّ من تمييزه وضبطه شكلًا ومضمونًا، مع الحذر عند استعماله لما قد يؤدي إليه من تعطيل لمقصد شرعي[2].

والحاصل أنَّ المصطلحات الحادثة - كما يتمثلها البوشيخي- يجب أن توقفها الجمارك عند الاستقبال في حدود الأمة الحضارية للسؤال والتثبت من حسن النية ودرجة النفع والملائمة للهوية، فالمصطلح الوافد في العلوم الإنسانية ظنين حتى تثبت براءته، والمصطلح التراثي في هذا الشأن له الأسبقية والأولوية على غيره متى وجد[3].

وبالإمكان القول كخاتمة لهذا المبحث: إنَّ متطلبات الصناعة المصطلحية في العلوم الإسلامية تمتاز بالواقعية والبساطة والتقريب، خلافًا لمنهجية المناطقة والفلاسفة التي تتسم بقدر كبير من التجريد والتكلّف والحشو؛ وهذا ما أوقعها في خَضْخَضٍ من اللَّدَدِ والجَدَل والتَشَاحّ.

ذلك أنَّ الـمُشَرِّعَة لا يعتبرون التفاوت بين الذاتي والعرضي الذي اعتبره الفلاسفة، ولا يشرطون الماهية الكلية لكلّ حقيقة كما يفعل المناطقة، وإنما يقتصرون على تجلية الخواص العامة والأوصاف المميّزة؛ فالمطلوب عندهم هو «رَسْمٌ يؤنس النَّاظر بمعنى المطلوب»[4].

فبينما يسلك المناطقة مسلكًا واحدًا في الاصطلاح لا يتعدّونه، نجد المشترِّعة يسلكون طريقًا تقريبيًا يليق بالجمهور -على حد تعبير الشاطبي- يتحقّق به غرض الإفهام وتحصيل المطالب التَصَوُّرية.

---

(١) ن: **علي أو مليل**، الاصطلاحية العربية، ص ١١٠.

(٢) مجلة البيان العدد ٣٠٠ شعبان ١٤٣٣هـ، يوليو ٢٠١٢م.

(٣) ن: **البوشيخي**، نظرات في المنهج والمصطلح، ص ٥٤.

(٤) **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٦.

كما إذا طلب معنى «الملك»؛ فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرّف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوّف؛ فقيل: هو التنقّص، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده باللّيل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال[1].

ولذا حينما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[2]. وهذا الاصطلاح منه -صلى الله عليه وسلم- ليس جاريًا على طريقة الحدّ الأرسطي، وإنما فيه ذكر وصف يحصل به التمييز الغيبة عن غيرها.

وكذلك اصطلح على «الإيمان» و«الإسلام» باصطلاحات متعددة، فلو كانت الشريعة لا تبيّن حقائقها إلا ببيان الماهية الكلية، لما عرفتها إلا بتعريف واحد؛ لأنَّ التعريف الحقيقي لا يكون إلا واحدًا.

---

(١) **ن: الشاطبي**، الموافقات، ج١، ص ٦٧.

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة - حديث: (٤٧٩٦).

المبحث الخامس
ضوابط الدرس المصطلحي في العلوم الإسلامية

تعد إشكالية التوظيف المنهجي للمصطلحات الإسلامية واحدة من أكبر الإشكالات التي تواجه الدرس المصطلحي في القديم والحديث.

وبإجالة النَّظر في المعجم المصطلحي للعلوم الإسلامية نجد أنَّ «المصطلح» ليس على وِزَانٍ واحد.

- فمنه ما هو مفرد، ومنه ما هو مركب.
- ومنه ما هو ثابت وما هو متطوّر.
- ومنه ما هو شرعي، ومنه ما هو اصطلاحي.
- ومنه ما هو قويّ الاصطلاح، ومنه ما هو مرشح للاصطلاح.
- ومنه ما يستخدم في مجال واحد، ومنه ما يُستخدم بمعانٍ متعدّدة.

فإذا كان أمر المصطلح كذلك كان من الطبيعي الذي لا بدّ منه، ولا وَعَى عنه احتياجه إلى استيفاء جملة من المحدّدات والمقوّمات، تضمن لدارسه حُسْنَ الاستعمال، وسَدَادَ التوظيف.

وإذا كان المبحث السَّابق قد تعرَّض للمقاربة اللفظية التي تُعنى برصد كيفية الانتقال من المفهومات إلى التسميات (الـمُصْطَلَح)، فإنَّ هذا البحث يتغيَّا المقاربة الإجرائية التي تُعنى ببيان مُحَدِّدَات مبدأ الإعمال من النَّاحية الإجرائية (الـمُصْطَلِحْ)، أي: وصف ما ينبغي أن يفعله الدَّارس حال تلقيه للمصطلح المدروس.

الضابط الأول

لا يصح نقل الاصطلاحات الإسلامية على غير وجهها

حينما كانت الأسماء الإسلامية -كما سبق بيانه-: شرعية واصطلاحية، فسيجيء الحديث عن هذا الضابط في مستويين:

المستوى الأول: الأسماء الشرعية:

الأسماء الشرعية أو المصطلحات الأصول هي التي استُفيد من الشرع وضعها للمعنى، كأسماء الصَّلاة، والزكاة، والربا، والخمر، ونحوها مما يشترك في معرفتها أهل الشريعة.

وهذه الأسماء هي نصوص في الإِنْبَاءِ عن مُسَمَّيَاتها؛ فيجب -والحال هذه- إجراؤها على أصل موضوعاتها الشرعية من غير تبديل ولا تحريف؛ إذ هي في الأصل أعلام على مُسَمَّيَاتها، فلم يصح إثباتها بمعناها القائم في ذهن المتلقي.

وقد يكون للاسم الشرعي بديل يصحّ استعماله شريطة ألا يُغلّب على الاسم الشرعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم**»[1]، ومع هذا فقد صَحَّ جواز تسميتها بذلك عن جماعة من الصحابة، كأبي بكر، وعائشة، وابن عباس وغيرهم.

يقول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): «وكان ابن عمر وغيره يكرهونه أن يغلب

(١) **صحيح البخاري** - كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء - حديث: (٥٤٨)، عن ابن عمر.

عليها اسم العتمة حتى لا تُسَمَّى بالعشاء إلا نادرًا. وأما إذا غلب عليها اسم العشاء، ثم سُميت -أحيانًا- بالعتمة بحيث لا يزول بذلك غلبة اسم العشاء عليها، فهذا غير منهيّ عنه، وإن كان تسميتها بالعشاء -كما سمَّاها الله بذلك في كتابه- أفضل»[1].

المستوى الثاني: الأسماء الاصطلاحية:

إذا كانت الأسماء المصطلحية مِـمَّا تواضع عليه أهل الفن، فالأصل إقرارها وعدم تبديلها، إذ مصلحة بقائها أرجح.

صحيح، أنَّ لكل أحد أن يصطلح ما يشاء إلا أنَّ -كما قال الكفوي- رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب[2].

وفي معرض حديثه عن بعض المصطلحات البلاغية يؤكد أبو القاسم الآمدي (ت٣٧٠هـ) على أنه «وإن كان هذا اللَّقَب يصحّ لموافقته معنى الملقّبات وكانت الألقاب غير محظورة، فإني لم أكن أحبّ له -يقصد قدامة بن جعفر- أن يُخالف مَن تَقَدَّمَه، مثل أبي العباس عبد الله ابن المعتز وغيره ممن تكلّم في هذه الأنواع وألَّفَ فيها؛ **إذ قد سبقوا إلى التلقيب وكفوه المؤونة**»[3].

وكشف حسن العطار (ت١٢٥٠هـ) عن الاختلال المترتب على نقل اصطلاحات الفنون المدوّنة على غير وجهها، وهو إيهام المتلقي على أنه اصطلاح أهله، وهذا ما يؤدي إلى رفع الثقة بالنقل عن المصطلح الأول[4].

وحَذَّرَ الشيخ طاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ) من هذا الاختلال بعبارة خشنة، فقال: «ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يُورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملًا لها في معانيها المعروفة عند أربابه، **ومخالف ذلك إمَّا جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام والإيهام**»[5].

---

(١) **ابن رجب**، فتح الباري، ج٤، ص٣٦٩، **وكذا: ابن بطال**، شرح صحيح البخاري، ج٢، ص١٨٨.

(٢) ن: **الكفوي**، الكليات، ص٩٧٠.

(٣) **الآمدي**، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، ج١، ص٢٩١.

(٤) ن: حسن العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال** المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٦٨.

(٥) **طاهر الجزائري**، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج١، ص٧٨.

كما انتقد ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) صنيع الغزالي في تبديل الأسماء المنطقية في مقدمة المستصفى، لأنَّ مثل هذا التبديل يوجب تشويشًا[١].

وأما ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) فأجاز مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم إذا احتيج إلى ذلك، شريطة أن تكون المعاني صحيحة، وذلك كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإنَّ هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يُحتج إليه[٢].

واحتج ابن تيمية بمخاطبة النبي صلي الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص -وكانت صغيرة فولدت بأرض الحبشة، لأنَّ أباها كان من المهاجرين إليها- فقال لها يا أم خالد، هذا سنا، والسَّنا بلسان الحبشة الحسن[٣].

وفيه أيضا بُعيد هذا: «ولذلك يُترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلي تفهمه إيّاه بالترجمة، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، ويترجمها بالعربية، كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، ليقرأ له، ويكتب له ذلك، حيث لم يأتمن اليهود عليه»[٤].

ثم أعمل ابن تيمية هذا الضابط على بعض الاصطلاحات الـمُوَّلَدة، كلفظ «الجوهر»، و«العرض»، و«الجسم» وغير ذلك، مُبيّنًا أنَّ السَّلَف والأئمة لم يذموها لمجرد ما فيها من الاصطلاحات الـمُوَّلَدة، بل لاشتمال هذه الألفاظ على معانٍ مجملة في النفي والإثبات[٥].

---

(١) ن: **ابن عاشور**، أليس الصبح بقريب، ص ١٨٣.

(٢) ن: **ابن تيمية**، درء تعارض العقل والنقل، جواز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم، ج١، ص٤٣.

(٣) (م، ن).

(٤) (م، ن).

(٥) (م، ن)، **ابن تيمية**، ج١، ص٤٣، وكذا: **الطوفي**: شرح مختصر الروضة، ج١، ص٥٠١.

الضابط الثاني
الأصل في الأسماء الإسلامية أن تُحمل على المعاني الشرعية

إذا ورد المصطلح في النصوص الشرعية، أو في كلام علماء الشريعة على جهة الإطلاق، ثم لم يُعلم بنص ولا بقرينة إرادة المعنى الشرعي أو اللّغوي، فهو في الحقيقة ليس مجملًا، وإنما هو ظاهر في المعنى الشرعي، ولا يُحمل على الموضوع اللّغوي إلا بتأويل؛ ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما بُعِثَ لبيان الشرعيات، لا لبيان اللّغويات، فيكون حمل لفظ المشرع على عرفه أظهر.

فالشَّارع إذا تدخل فبيّن حَدًّا مُعَيَّنًا لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللّغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو كيف ما كان الأمر؛ فلم يكن لأحد أن يُقيّده إلا بدلالة من الله ورسوله[1].

وهذا ما يُبيّنه ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) في سياق بيانه لمعنى الإقعاء المنهي عنه في الصَّلاة: «...فإنَّ الأسماء التي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تُحمل على المعنى اللّغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معانٍ شرعية، أعني أنه يجب أن تحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللّغوي»[2].

---

(١) ن: **الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٢، **والقرافي**، نفائس الأصول، ج٢، ص٨٥٢، **والتلمساني**، مفتاح الوصول، ج١، ص٤٦٨.

(٢) **ابن رشد**، بداية المجتهد، فصل في أركان الصلاة، ج١، ص١٤٩.

وقريبًا منه قول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أُريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللّغة ولا غيرهم»[١].

ومَثَّل ابن تيمية لذلك باسم «الخمر»؛ الذي هو عند الشَّارع كل مسكر فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تُطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عُرف ببيان الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وبأنَّ الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك[٢].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل**»[٣]. فالمقصود بالصَّلاة هنا: الصلاة الشرعية، لا اللّغوية التي تعني الدعاء.

وكذا أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل[٤]، فإنه يُحمل على الوضوء الشرعي، لا على الوضوء اللّغوي الذي يعني غسل اليدين.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٥] فالمراد بالصَّلاة هنا: الصَّلاة الشرعية، أي: أنَّ الطواف كالصَّلاة حكمًا في الافتقار للطهارة.

ونحو ذلك من الأمثلة المبثوثة في كتب الأصول[٦].

---

(١) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٢٨٦.

(٢) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٣٦.

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي (٢٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) **ن: صحيح مسلم**، كتاب الوضوء، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة.

(٥) **أخرجه الترمذي**، في الجامع (٩٦٠)، عن ابن عباس، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦).

(٦) **ن: الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٢، **والقرافي**، نفائس الأصول، ج٢، ص٨٥٢، **والتلمساني**، مفتاح الوصول، ج١، ص٤٦٨.

الضابط الثالث
مراد المصطلحات الإسلامية يظهر بقصد المخاطب

وهذا الضابط وإن كان قريبًا من سابقه، غير أنه يختص بضرورة مراعاة **قصد المخاطب** على وجه الخصوص، فالمصطلحات تتنازعها سلطتان:

سلطة القصد (قصد المتكلم).

وسلطة اللّغة، وكل سلطة تحاول أن تستأثر بدلالة الخطاب.

وحينما كانت الملفوظات هي وسيلة أداتية للتعبير عن المقاصد والغايات تَعَيَّنَ -والحال كذلك- رَعْيُ مُراد المتكلم واستحضار غرضه من الكلام.

وبالإمكان القول هنا: إنَّ الدَّال القصدي (المرادي) هو الذي يعطي الدلالة الحقيقية للمفهوم، فالمفهوم لا يكتسب معنى ذاتيًا، بل بحسب ما يُقصد إليه، ولذا شاع بين أهل العلم قولهم: «لا مشاحّة في الاصطلاح»، بمعنى أنه لا ضير أن يختص كل علم بمصطلحه الذي قد يوافقه أو يخالفه مصطلح آخر في علم آخر، ما لم يتضمّن مفسدة معينة.

وعلى هذا القانون جَرَى عمل علماء الشريعة، حيث كانوا يراعون الدلالة القصدية، اعتبارًا منهم بأنَّ البنيات الكلامية الاشتباهية لا يتم فهمها وإدراكها بمجرد العلم بالوضع اللفظي.

وإلى هذا يومئ القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) في تأكيده على تقديم الدلالة القصدية على الدلالة اللفظية: «إنَّ الشيء إذا جاز أن يقع على وجهين أو وجوه، فإنما يختص عند وجوده بأن يقع على أحدهما بالقصد...». ثم يُبرّر عدم إمكانية الاستغناء

عن القصد بقوله: «**لأنَّ القصد هو الذي يُعلّقها -دلالة العموم- بما وُضعت له، ولولا ذلك لَحَلَّتْ محلّ الكلام الـمُهمل لم يُوضع لفائدة**»[1].

ويؤكد الشاطبي (ت٧٩٠هـ) هذا المعنى بقوله: «فاللَّفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، **والمعنى هو المقصود**»[2].

إذا تمَهَّدَ هذا، فإنَّ الاتجاهات البنيوية في اللّسانيات الحديثة تُباين هذا التقرير وتُخالفه، حيث تنحاز للدَّالِ اللّغوي وتُقَدِّمه على غيره من الدَّوَالِ.

وواضح أنَّ دعواهم هذه تتساوق تمامًا مع مذهب المناطقة الذين يُعَطِّلون البعد التداولي في الخطاب، ولا يعتدون بوظائفه التخاطبية، انسجامًا مع طبيعة البحث المنطقي الذي يصطبغ بسمة الصورية والتجريد والكلية؛ لذلك يأخذون في مفهوم الدلالة جانب الفهم المطلق غير المحصور بإرادة المتكلم، فَحَقٌّ أن يُسَمَّي هذا النوع عندهم بالدلالة الوضعية، وتُسَمَّى الأخرى بالدلالة القصدية أو الدلالة الأوضاعية[3].

وقد سبق النقل عن الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحذيره طلبة العلم من الاغترار بمجرد الاسم دون النَّظر في معاني المسمّيات وحقائقها[4].

هذا، وممَّا يُعين على معرفة القصد الحقيقي للاصطلاحات الإسلامية أمران:

أولهما: اعتماد النظرة الشمولية للمصطلح المدروس، حيث يعامل التراث المصطلحي كالمصطلح الواحد، فكل جزء من هذا المصطلح ينبغي النَّظر إليه في ضوء علاقاته البينية مع الأجزاء الأخرى.

وثانيهما: مراعاة عادة الـمُصْطلِح في اصطلاحه؛ إذ إنَّ سماع الألفاظ دون معرفة المتكلم وعادته لا تفيدنا في شيء - على حد قول ابن تيمية-[5].

---

(١) **القاضي عبد الجبار**، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ص٣٣.

(٢) **الشاطبي**، الموافقات، ج٢، ص١٣٨.

(٣) **ن: بلقاسم حمام**، الخطاب وطاغوت التأويل، مجلة جامعة الشارقة، ع١، ١٤١٣٧-٢٠١٦، ص٢٥، **والبشير التهالي**، الخطاب الاشتباهي في التراث اللساني العربي، ص١٤٢-١٤٣.

(٤) **ن: الشوكاني**، أدب الطلب ومنتهى الأدب، الاغترار بمجرد الاسم دون النظر في معاني المسميات، ص١٩٨.

(٥) **ن: ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٤٩٤.

الضابط الرابع
تُفَسَّرُ الأسماء الإسلامية بمعانيها النَّاجزة لا الحادثة

من مظاهر الموضوعية في الدراسات المصطلحية احترام التطوّر التاريخي للمصطلحات، واستيعاب مدلولاتها ومعانيها التأسيسية النَّاجزة؛ إذْ لا يصحّ الإتيان بمفاهيم حادثة وإسقاطها على مصطلحات ناجزة، فهذا من شأنه أن يُقَوِّض عملية الاصطلاح ويُضعف الثقة بها.

فالأخلاق المعرفية تستوجب العمل على احترام التحقيب الطبيعي للمصطلحات، والتمييز بين مختلف مراحله التاريخية، لئلا يقع الدَّارِس المصطلحي فيما يمكن تسميته بـــ «الإسقاط المفاهيمي» أو «الاشتباه المرحلي».

وإذا كان أهل اللّغة يشترطون في تفسير الألفاظ أن يرجع الدَّارِس إلى شواهد من استعمال أهل العصر لها، ولا يجيزون تفسيرها عن طريق المعجم الموضوع في عصر لاحق[1]، فإنَّ الاصطلاحات الإسلامية أولى بهذا الشرط وأقرب.

وقد تنبّه ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) إلى خطورة هذا الأمر، فدعا إلى ضرورة مراعاة السياق التداولي المعاصر للنزول، ونَصُّ عبارته:

«من هنا غلط كثير من الناس؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعادتهم

---

(١) ن: مازن المبارك، نحو وعي لغوي، ص ١٠٩.

الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ؛ فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله. لا بما حدث بعد ذلك»(١).

وقد طبق ابن تيمية هذا النظر في دراسته لمفاهيم كثيرة وقع الخطأ في فهمها وتفسيرها، من ذلك: الإيمان، والإسلام، والإحسان، والتأويل، والعقل، والقلب، والسنة، والعمل، والعلم، والشفاعة، والحسنة، والسيئة، والمعصية، والشهادة، والكفر، والنفاق، والمعصية، والفسوق، والتولي، والظلم، وغيرها.. (٢).

كذلك نجد ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) يدعو إلى ضرورة فهم المصطلح كما أُنتج في عصر، فيقول: «لا ينبغي أن يحمل إلا على ما كان يحمل في عصرهم فهو أليق بمرادهم منه»(٣).

وممن أظهر العناية بهذا الإشكال: الشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، حيث أشار في مواطن عديدة من تفسيره إلى غلط المفسرين في تفسير ألفاظ القرآن الكريم بمعانٍ حادثة بعد النّزول، ووقف عند نماذج من الإسقاطات المصطلحية(٤):

فقال في مصطلح التأويل: «إنما غلط المفسرون في تفسير التأويل في الآية؛ لأنهم جعلوه بالمعنى الاصطلاحي، وإن تفسير كلمات القرآن بالمواصفات الاصطلاحية قد كان منشأ غلط يصعب حصره »(٥).

وقال في مصطلح «الإحكام»: «وهذا الحمل -أي حمله على ما يقابل النسخ- غير صحيح، وإن كان المراد منه صحيحًا، فإنَّ هذا الاصطلاح ليس من أصل اللغة، ولا من عرف القرآن، بل وضع بعد عصر نزوله»(٦).

وقال في مصطلح «الاستنباط»: «هذا شاهد من أفصح الشواهد على ما بيناه قبل من سبب غلط المفسرين، وبعدهم عن فهم الكثير من آيات الكتاب المبين، بتفسيره

---

(١) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج٧، ص١٠٦.

(٢) ن: كتاب الإيمان لابن تيمية، **نقلا عن زمرد**، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص٤٤.

(٣) **ابن خلدون**، المقدمة، أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل، ص٥٧٣.

(٤) **نقلًا عن زمرد**، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص٤٧-٤٨.

(٥) **رشيد رضا**، تفسير المنار، ج٣، ص١٤٣.

(٦) (م، ن)، ج١٢، ص٥.

بالاصطلاحات المستحدثة، فأهل الأصول والفقه اصطلحوا على معنى خاص لكلمة الاستنباط، فلما ورد هذا اللفظ في هذه الآية حمل الرازي على فطنته أن يخرج بها عن طريقها ويسير بها في طريق آخر ذي شعاب كثيرة يضل فيها السائر، حتى لا مطمع في رجوعه إلى الطريق السوي»[1].

واستنكر على الرازي تفسيره مصطلح «الذنب» بالمعصية، فوصفه بأنه: «وهو جمود مع الاصطلاحات المحدثة والعرف الخاص في معنى الذنب وهو المعصية، وما كان ينبغي لهم أن يهربوا من إثبات ما أثبته الله تعالى في كتابه تمسكًا باصطلاحاتهم وعرفهم المخالف له ولمدلول اللغة أيضا، فالذنب في اللغة كل عمل يستتبع ضررا أو فوت منفعة أو مصلحة، مأخوذ من ذنب الدابة، وليس مرادفا للمعصية بل أعم منه»[2].

وعاب على الرازي تفسيره مصطلح «الإله» بالخالق المدبر، معتبرًا أن منشأ الغلط عند الرازي يكمن في تأثره بـ «جدل الاصطلاحات الحادثة، وغفلته عن معنى الإله في أصل اللغة، ومن آيات القرآن الكثيرة فيه»[3].

وفي هذا السياق حكى إبراهيم أنيس عن أستاذه في الأدب الانجليزي، أنه طالما كان يُحَذِّر طلابه من تلك الألفاظ التي يُظَنُّ أننا نفهم معناها، ويقول لهم: «إني لا أخشى عليكم في أدب شكسبير من تلك الألفاظ الغريبة التي لم تصادفونها في نصوص أخرى، أو لم تسمعوا بها من قبل، ولكني أخشى عليكم من تلك الألفاظ التي لا تزال تشيع بصورتها القديمة في الأدب الانجليزي الحديث، فهي محطّ الزّلل والخطأ؛ لأنَّ كثيرًا منها قد تطوّرت دلالته وتغيّرت مع الزمن. أما الأولى فأمرها هيّن لا تكلفكم سوى البحث عنها في مظانها والوقوف على معناها»[4].

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، ج٥، ص٢٤٤.

(٢) (م، ن)، ج١٠، ص٤٠٢.

(٣) (م، ن)، ج٩، ص٩٩.

(٤) ن: إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، ص١٢٣، عن مهدي عرار، مباحث لسانية في ظواهر قرآنية، ص١١٣.

هذا، وإنَّ من مستويات الغلط في هذا الضابط:

- الغلط في **تحرير معاني** مصطلحات وأسماء كثيرة، كالشريعة، والبيّنة، والمتعة، والحدود، والقضاء، والأداء، والنسخ، والكراهة، وذو الأرحام..

- الغلط في **نسبة الأقوال** إلى أصحابها، ومن أمثلة الغلط في هذا الباب، إنكار إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) على الإمام مالك إفراطه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، حيث تَنَغَّرَ عليه في مواطن عديدة من بُرهانه.

ومَأْتَى الغلط في اعتراض الجويني: حمله تصرّفات مالك على مدلول حادث لمصطلح المصلحة، وهو المصلحة المرسلة، فانتهى الأمر عنده إلى أنَّ كل ما اعتبره مالكًا ممًّا هو ليس بمصلحة مرسلة، فهو عند الجويني مصلحة ملغاة؛ إذْ المصالح اثنان: معتبر وملغى. وفاته أنَّ التفرقة بين أنواع المصالح حادثة لا تلزم مالكًا ولا غيره ممّن تقدّم على الجويني.

- **إنكار المفاهيم الأقلّ انتشارًا وتداولًا**، ولعلّ هذا ما وقع فيه عبد الله العروي حينما ادعى غياب المعالجة الفلسفية لمفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، لا لشيء إلا لكونه ظَلَّ سجينًا لدلالات مصطلح خاص، وهو مصطلح «الحرية» بالتحديد، ولما لم يجده متداولًا بين المتكلمين، خَلُصَ مباشرة إلى القول بأنَّ المعالجة الفلسفية لمفهوم الحرية لا وجود لها في الإسلام[1].

غير أنَّ مؤلف مفهوم «الحرية» لم ينتبه إلى أنَّ علماء الكلام قد عالجوا بتفصيل مشكلة الفعل الإنساني، ولكنهم عَدَلُوا عن هذا المصطلح - ربما بسبب حمولته القرآنية والفقهية - إلى مصطلح آخر له علاقة مباشرة بمشكلة الفعل الإنساني والممارسة العملية، وهو مصطلح «الحرية» الذي يضمر نفس المفاهيم والتصوّرات والإشكالات التي يفصح عنها مشكل الحرية في الفكر الفلسفي العام[2].

وسيأتي معنا مزيد بيان لهذا الضابط عند الحديث على محاولة العوني في المصطلح الحديثي.

---

(١) ن: **العروي**، مفهوم الحرية، ص١١-١٢، ونقده: **عبد المجيد الصغيّر**، المفاهيم وأشكال التواصل، ص٦٠.

(٢) ن: **عبد المجيد الصغيّر**، تجليات الفكر المغربي، ص١٢١-١٣٨.

الضابط الخامس
مراعاة التطور الدلالي للمصطلح

من أكثر مَثَارَاتِ الغلط في الدارسات المصطلحية، إغفال عنصر التطوّر الدلالي للمصطلحات المدروسة، فالمصطلح يخضع للتطوّر بحسب عوامل متعدّدة: ثقافية واجتماعية وحضارية، فيجمد الدَّارِس على المسطور، متجاهلًا المعنى الذي تطوّرت إليه الكلمة، فتجيء نتائجه فطيرة غير مكتملة، وهذا الاختلال ليس قَصْرًا على العلوم الإسلامية، بل يكاد يكون عامًا في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ولقد انتبه الأصوليون إلى هذا التطوّر، فأطلقوا تسمية **الحقيقة العرفية** على الاستعمال الجديد الناتج بفعل المجتمع، وذلك تمييزًا له عن **الحقيقة الشرعية** المترشحة عن طريق الشرع[1].

ومن ذلك - مثلًا - مصطلح «البيع» الذي كان يعني البيع والشراء قبل ظهور الصناعة النقدية؛ إذ كان البائع والمشتري كلاهما يتبادلان السلع، فكل منهما بائع ومشتري في الوقت نفسه، فلما صنعت النقود خصّصت كلمة البيع ببذل السلعة، وقبض ثمنها نقودًا، كما خُصِّصَتْ كلمة الشراء ببذل النقود وأخذ السلعة[2].

---

(١) من المدارس المصطلحية المعاصرة التي تركز على الوجه اللساني للظاهرة المصطلحية، وتُراعي الاعتبارات الاجتماعية واللسانية: المدرستين السوفياتية والكندية، وهذا بخلاف المدرسة الفرنسية التي تلغي سمة (المرادية) من الخطاب أو النص، وتجعل من لغته محورًا للتأمل والنقد الانطباعي. ن: **محمد يونس علي**، علم التخاطب الإسلامي، ص٩.

(٢) **فريد حيدر**، علم الدلالة، ص٩٧.

وهناك ثلاثة أشكال للتطور الدلالي:

أ- تخصيص الدلالة أو تضييق المعنى:

وهو أن يضيق معنى الكلمة بمرور الزمن، فتتحول دلالتها من معنى كلي إلى معنى جزئي، أو يقل عدد المعاني التي تدل عليها، أي أنَّ الكلمة أصبحت بالتخصيص دالة على بعض ما كانت تدل عليه من قبل.

وتكثر ظاهرة التخصيص الدلالي هذه في مجال المصطلحات العلمية، حيث تجرد الكلمة من دلالتها المتعدّدة، لكي تدل على معنى معين في بيئة علمية خاصة[١].

ومن أمثلة ذلك: مصطلح «الركعة» الذي كان يُطلق على كل قَوْمة من القيام، ثم استُعمل في الشرع للدلالة على هيئة مخصوصة في الصَّلاة.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: مصطلح «المجاز»، حيث كان يعني عند ظهوره على يد أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه «مجاز القرآن»: العدول عن استعمال اللفظ عن المعنى البسيط إلى معنى آخر يمت إليه بصلة، كاستعماله للحذف (وهو ظاهرة أسلوبية يعد من المجاز عند أبي عبيدة)، فيصدق بذلك على كل الوسائل الأسلوبية: من استعارة وتمثيل، وقلب، وتقديم وتأخير، وحذف وتكرار، وإخفاء، وإظهار، وتعريض، وإفصاح، وكناية..

ثم نضج هذا المصطلح وتطوّر على يد الجاحظ واستُعمل لأوّل مرة قسيمًا للحقيقة، فصار حقيقة في استعمال اللَّفظ في غير ما وضع له[٢].

ب- تعميم الدلالة أو توسيع المعنى:

وهو يعني تحويل الدلالة من المعنى الجزئي إلى المعنى الكلي، وبه تصبح الكلمة دالة على معاني عدة، أكثر مما كانت تدل عليه من قبل، أو تدل على معنى أعم من معناها الأول.

---

(١) ن: فريد حيدر، علم الدلالة، ص٩٧.

(٢) ن: شباب نور الدين، مجلة الحضارة الإسلامية، وهران، ع١٤، شعبان ١٤٣١-٢٠١٠، ص٦٩.

وهذا النوع أقلّ شيوعًا في اللّغات من سابقه؛ إذْ الغالب على التطور أن يتجه نحو التخصيص والتضييق[1].

ومن أمثلة ذلك: مصطلح «اليمين»، فإنها في اللّغة قسم بالتاء أو بإحدى أخواتها، وأما في الشرع فهي أعمّ من ذلك،كالحلف بالطلاق وغيره[2].

ومن أمثلته أيضًا: مصطلح «الرواية» كانت العرب تطلقها على البعير الذي يُستسقى عليه، ثم أطلقت على كل دابة تُستخدم في الاستسقاء، ثم حدث لها توسيع آخر حين أطلقت على راوي الحديث وراوي اللغة.

ج- انتقال الدلالة:

يعتمد هذا الشكل من التغيير الدلالي على وجود علاقة مجازية قد تكون علاقة مشابهة، عن طريق الاستعارة، أي: استخدام الكلمة في غير معناها الأصلي لوجود هذه العلاقة، وقد تكون علاقة غير المشابهة وتأتي عن طريق المجاز المرسل، بعلاقاته المختلفة، ويُسَمَّى هذا المعنى غير الأصلي للكلمة بالمعنى المجازي، أي المحوّل عن طريق المجاز.

ومن أمثلة ذلك: مصطلح «البيت» للدلالة على المسكن ثم أطلق على بيت الشعر.

ومن أمثلته أيضًا: مصطلح «البيع»: أصله مبادلة مال بمال، ثم أُطلق على عقد البيع مجازًا؛ لأنه سبب التمليك.

---

(١) ن: **أنيس**، دلالة الألفاظ، ص١٥٤.

(٢) ن: **ابن عرفة**، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع، ص٧.

الضابط السادس
مراعاة التعدّد الدلالي للمصطلح

إذا كان موضوع الضَّابط السَّابق هو التطوّر الدلالي للمصطلح، فإنَّ هذا الضابط يتغيَّا بيان ما أسماه أحد الباحثين بـــ «المصطلحات المتغايرة»[1]، والمقصود بها: وجود مصطلح واحد في علم واحد بمعانٍ متعدّدة.

وقد أشار الرازي (ت٦٠٦هـ) إلى الاختلاف الواصب بين المصطلحات النحوية والأصولية من حيث مدلولاتها، فقال: «إذا قلنا في النحو فعل وفاعل، فلا نُريد به ما يذكره علماء الأصول»[2].

ومن ذلك مثلًا: مصطلح «الجواز» الذي يُطلق في الأصل على مُستوِي الطرفين، وهو ما كان فيه الـمُكَلَّف مُخَيَّرًا بين الفعل والترك، لكن استخدام الفقهاء لمصطلح الجواز قد يُخرجه عن أصله إلى استعمالات أخرى[3]:

- فقد يُطلق الجواز على **الواجب**، ومن ذلك قول ابن مفلح (ت٧٦٣هـ): «ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، ويجوز تشميت العاطس، وردّ السَّلام نطقًا كإشارته به؛ لأنه مأمور به لحقّ آدمي، كتحذير الضَّرير، فَدَلَّ أنه يجب، **وأنهم عبروا بالجواز لاستثنائه من منع الكلام...**»[4].

---

(١) ن: **رياض عثمان**، تشكل المصطلح النحوي بين اللغة والخطاب، ص٣٢.

(٢) **الرازي**، مفاتيح الغيب، الباب السابع في إعراب الفعل، ج١، ص٦٣.

(٣) ن: **محمد مزياني**، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، ع٣١، السنة ٢٠١٨م، ص٤٤.

(٤) **ابن مفلح**، الفروع، ج١٨٤،٣، **بدلالة محمد مزياني**، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، ص٤٧.

- وقد يُطلق على **المندوب المستحب**، كقول خليل في المختصر بجواز الاستياك للصائم[1].

- وقد يُطلق على **المكروه**، كقول سيدي خليل في المختصر بجواز الفطر في السفر الذي تقصر فيه الصَّلاة. قال الحطاب (ت٩٩٤هـ): «وهذا مُخالف لما قَدَّمَه أولًا من أنَّ الصَّوم في السفر مستحب، وقد صَرَّحَ ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأنَّ الفطر في السفر مكروه، فالجواب والله أعلم أنَّ **مراده هنا بالجائز ما يُقابل الممنوع فيشمل المكروه والمباح**»[2].

- وقد يُطلق الجواز على **خلاف الأولى**، كما في فتح الوهاب من كتب الشافعية: من عدم وجوب تطهير الكافر إذا مات، ثم قال: ولكنه يجوز. جاء في حاشية الجمل: أراد بالجواز ما قابل الحرمة، والمتبادر منه أنه مباح، ويحتمل الكراهة **وخلاف الأولى**[3].

- ويُطلق الجواز ويُراد به **خلاف الأفضل**، ففي رسالة ابن أبي زيد أنَّ تقليب الميّت لجنبه في الغسل أحسن، وإن أُجلس فذلك واسع. قال المنوفي: أي جائز، وعَلَّقَ عليه العدوي: بمعنى أنه ليس بحرام، **فلا ينافي أنه خلاف الأفضل**[4].

- ويُطلق الجواز بمعنى **الصحة**، قال ابن نُجيم (ت٩٧٠هـ): «والمشايخ تارةً يُطلقون الجواز بمعنى الحلِّ وتارةً **بمعنى الصِّحَة**»[5].

- ويطلق الجواز على **النفاذ**، ومن ذلك ما ذكره الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) أنَّ الإمام محمد بن الحسن يُطلق الجواز على النَّافذ[6].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: مصطلح «**الاستحسان**»، الذي كثر النزاع في تحديد مُسَمَّاه.

---

(١) ن: **خليل**، المختصر الفقهي، ص٦٣، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، ص٤٧.

(٢) **الحطاب**، مواهب الجليل، ج٢، ص٤٤٣، بدلالة **محمد مزياني**، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، ص٤٨.

(٣) ن: **الأنصاري**، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج١، ص١٦٩، **وحاشية الجمل**، ج٣، ص٧٦٨، بدلالة **محمد مزياني**، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، ص٤٩.

(٤) ن: **العدوي**، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٢٢٥، بدلالة **محمد مزياني**، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، ص٤٩.

(٥) **ابن نجيم**، البحر الرائق، ج١، ص٦٩، بدلالة **محمد مزياني**، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، ص٤٩.

(٦) ن: **الكاساني**، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦، بدلالة **محمد مزياني**، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، ص٤٩.

بين مُوَسِّعٍ ومُضيِّقٍ ومُنْكِرٍ له أصلًا.

ففي المذهب المالكي استُعمل بعدة معاني[1]:

- منها: استعماله بمعنى العدول عن القياس.
- ومنها: استعماله بمعنى الاستحباب.
- ومنها: استعماله بمعنى ترجيح رأي على آخر.

(١) ن: **نعمان جغيم**، تحرير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية، مجلة الشريعة والقانون، ع٣٣ ٢٨ذي الحجة ١٤٢٨-جانفي ٢٠٠٨، ص١٤٧ وما بعدها.

الضابط السابع
مراعاة الاشتراك المصطلحي

يحدث أن يختلف معاني المصطلح الواحد بين العلوم المختلفة، وهذا ما يدعو في دراسة أيّ مصطلح إلى ضرورة تحديد ميدانه الاستعمالي الرئيس (Domain d'emploi spécifique) فمصطلح «الموضوع» -مثلًا- يعني في علم الحديث القول المكذوب المنسوب إلى قائله زورًا، في حين تعني في السياق المنطقي ما عليه الحمل، وهي تعني في نظرية العلوم: معنى يقارب هذا المعنى، وهو ما يتكلم العلم عن عوارضه الذاتية[1].

ومن هنا دعا السيوطي (ت٩١١هـ) إلى ضرورة إجراء كل مصطلح وفق المجال المعرفي الذي يدرس فيه، مبيّنًا أنَّ مَن عَدَلَ عن لسان الشرع إلى لسان غيره وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضَلَّ، ولم يصب القصد.

ثم ضرب مثالًا بأهل المنطق إذا تكلّموا في مسألة فقهية، وأرادوا تخريجها على قواعد الاستدلال المنطقي، أخطأوا ولم يصيبوا ما قالته الفقهاء، ولا جَرَى على قواعدهم، وللشريعة قواعد أخرى لا يخرج الفقه إلا عليها، فمن تركها وخرج على غيرها لم يُدرك غَرَض الفقه[2].

---

(١) ن: علي جمعة، بناء المفاهيم، ج١، ص٢٣.

(٢) ن: السيوطي، صون المنطق، ص٤٨-٤٩.

ويُضيف السيوطي في موضع آخر: «فلكلّ طائفة من العلماء كلمات فيما بينهم متعارفة، لا يفهم مرادهم منها إلا من بلغ قصدهم أو شَارَفَه، وربّ كلمة لم يتجاوز فهم اللّغوي عن حقيقتها، ولم يعرف متصرّفات الأقوام في طريقتها»(١).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: مصطلح «الرجعة» فإنه عند اللغويين: المرّة الواحدة، من الرجوع لا يكادون يعرفون غيرها، وهي عند الفقهاء: الرجوع في الطلاق، وهي عند المتكلمين الشيعة: قيام المهدي المزعوم ورجوعه إلى الدنيا.

ومن ذلك: مصطلح «الغريب» فهو عند أهل العروض: البحر الذي وزنه فاعلن (ثماني مرات)، وهو عند أهل المعاني: كون الكلمة غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال، وهو عند الأصوليين: وصف ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتب الحكم وفقه، وهو عند مصطلح المحدثين: حديث يتفرد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرد من السند(٢).

ومن ذلك: مصطلح «السند» عند المحدث غير ما عند الجدلي.

ومن ذلك: مصطلح «الواجب» عند الأصولي غير ما عند الفقيه.

ومن ذلك: مصطلح «الحال» عند النحوي غير ما عند الصوفي.

وحاصل القول: أنَّ العلوم الإسلامية بينها من الوشائج مالا يخفى، فهي كلها تجري من وادٍ واحدٍ، وتهدف إلى غاية واحدة، وتتأثّر بعقلية واحدة.

ومن هنا جاءت مصطلحاتها متداخلة، ومتعاونة، وهذا أمر طبيعي في كل العلوم المتقاربة منهجًا وموضوعًا، فبعض المصطلحات اكتسبت دلالات جديدة حينما انتقلت إلى مجال معرفي مغاير، وهو المعطى الذي يجب الانتباه إليه لكل دارس مصطلحي.

وإننا لنحمد في هذا السياق صنيع معجم الدوحة التاريخي في محاولة التَفَصِّي عن هذا الإشكال، والفصل بين المفاهيم المتداولة تبعا لحقولها الأصلية.

وإذا جاز أن نُجمل مضامين هذا المبحث بعبارة أقرب إلى الإيجاز قلنا: إنَّ

---

(١) ن: **السيوطي**، معجم مقاليد العلوم، ص٣٠.

(٢) ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٦٦، بتصرف.

التوظيف الصحيح للمصطلح الإسلامي يجب أن يُراعى فيه:

هوية المفهوم.

وقصدية الخطاب.

وراهنية التفسير.

وعادية (نمطية) الاستعمال.

وإقليمية المجال.

المبحث السادس
مَوارِد المصطلح الإسلامي ومُحْتَكَماته

كانت عملية الوضع منحصرة في قالب ثنائي لا تَتَعدَّاه، فهي إمَّا موضوعة بمقتضى اللّغة، أو عرفية لم يتحدّد واضعها.

غير أنه وبمجيء الشرع الحنيف انضاف إلى عملية الوضع طَرَفٌ ثالث، فغدا «الاصطلاح» مُنْقَسِمًا بحسب واضعه إلى ثلاث منقولات:

لغوية، إن كان وضعها وقع بمقتضى اللّغة.

وشرعية، إن كان وضعها وقع بمقتضى الشرع.

وعرفية، إن لم يتعيّن واضعها.

والاصطلاح هو عبارة عن ألفاظ وأوضاع حقيقيّة استُعملت فيما وُضعت له أولًا في الاصطلاح الذي به التخاطب، سواء كان هذا التخاطب:

لغويًا، وهو ما يُعرف بالحقيقة اللّغوية، وهي الأسبق زمنًا قبل أن يعتريها تغير دلالي، كألفاظ الأرض والسَّماء.

أو شرعيًا، وهو ما يُعرف بالحقيقة الشرعية.

أو عرفيًا، وهو ما يُعرف بالحقيقة العرفية.

إذا تمهَّد هذا، فإنَّ موارد الاصطلاح الإسلامي الذي عَلَّقَ الله بها الأحكام تجري على أربع جهاتٍ تعتبر موارد أصلية للدرس المصطلحي، وهي: اللّغة، والعرف، والشرع، والقياس.

وهذا ما أكدّه ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بقوله:

«الأسماء التي عَلَّقَ الله بها الأحكام في الكتاب والسّنة: منها ما يُعرف حَدُّه ومُسَمَّاه **بالشرع** فقد بَيَّنَه الله ورسوله، كاسم الصَّلاة والزكاة والصيام والحج؛ والإيمان والإسلام؛ والكفر والنفاق. ومنه ما يُعرف حَدُّه **باللُّغة**؛ كالشمس والقمر؛ والسَّماء والأرض؛ والبر والبحر. ومنه ما يرجع حدُّه إلى **عادة النَّاس وعرفهم** فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار؛ ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد؛ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللّغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات النَّاس. فما كان من النوع الأول فقد بيّنه الله ورسوله وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمُسَمَّاه المحدود في اللّغة أو المطلق في عرف النَّاس»[1].

وإذا كان ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) اقتصر على ثلاث موارد، فإنَّ الشيرازي (ت٤٧٦هـ) أضاف «اللمع في أصول الفقه» موردًا رابعًا في كتابه وهو مورد القياس[2].

وسيتم ترتيب هذه الموارد وفق ترتيبها في سلم الترجيح والتقديم.

المورد الأول: الشرع:

ترجع أصول كثير من المصطلحات الإسلامية إلى القرآن الكريم، فهو واسطة عقدها، وعضد زندها، وعليه اعتماد العلماء في صناعة المصطلحات ووضعها، وهو معقلهم في توظيفها واستعمالها.

ويُقَرِّر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أنَّ القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللّغة ولا غيرهم[3].

ومن أجل ذلك اعتنى حملة الشريعة بالحقائق الشرعية، وهي تعني عندهم: ما استُفيد بالشرع وضعه للمعنى، أو هي دلالة اللفظة على معناها في اصطلاح الشرع،

(١) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، فصل في الأسماء التي علق الله بها الأحكام، ج١٩، ص٢٣٥.

(٢) **ن: الشيرازي**، اللمع في أصول الفقه، ص١٠.

(٣) **ن: ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج٧، ص٢٨٦.

على نحو لم يُعهد في اللغة المحضة، بحيث يكثر استعماله فيه حتى إذا أُطلق لا ينصرف إلا المعنى الشرعي، وقد تقاربها أحيانًا وقد تبتعد عنها[1].

ومن أمثلة ذلك: لفظ «المؤمن»، فهو في اللّغة عبارة عن كل مُصَدِّقٍ، لكنه اخْتَصَّ في الشريعة بمن آمن بالله حتى لا يجوز استعماله في غيره.

ومن ذلك لفظ «الكافر» فهو عبارة عن كل مُغَطًّى، واخْتُصَّ في الشرع بمن كان كافرًا بالله عز وجل.

ومن ذلك لفظ «الصَّلاة»، فإنه في اللّغة مطلق الدعاء، وفي الشرع أفعال مخصوصة حصل معها الدعاء.

ومن ذلك «الزكاة» فهي في اللّغة مطلق النَّماء، وفي الشرع إخراج مال.

ومن ذلك «الربا» فهو الزيادة، وفي الشرع عبارة عن أمور قد لا تحصل معها زيادة.

ومن ذلك «الصَّوم»، فهو الإمساك في اللغة، وفي الشرع إمساك بصفة، وهو عن الأكل والشرب والجمع بنية.

هذا، وقد شَجَرَ خلافٌ قديم بين الأصوليين حول ما إذا كانت تلك الألفاظ قد نُقلت عن وضعها اللّغوي دون أيّ ملاحظة لذلك الوضع، وأصبح لها وضع شرعي جديد، أو استعملها الشَّارع في معناها اللّغوي دون أن ينقلها أو يتصرف فيها من ناحية الوضع، بل تصرف في الشروط التي تجعلها مناسبة لتلك التسمية الجديدة، أو أن الشارع تصرف فيها واستعملها عن طريق التجوّز بتقييدها بشروط معينة وكثُر دورانها على ألسنة أهل الشرع فاكتسبت عرفية شرعية[2].

يرى الفريق الأول: امتناع وقوع الحقيقة الشرعية، وبقاء الألفاظ المستعملة في خطاب الشَّارع على وضعها اللّغوي الأول، وأنه لم يحدث لها نَقْلٌ من قِبَله أو تصرف في دلالتها، فيقال مثلًا: الإيمان في الشرع هو الإيمان المعروف في اللغة [illegible]

(١) ن: **الباقلاني**، التقريب والإرشاد، تعريف الأسماء الشرعية، ج١، ص١٠٥.

(٢) ن: **السيد عبد الغفار**، التصور اللغوي عند علماء الأصول، ص٧٨.

تعالى لم يُغَيِّر لسان العرب ولا أقلبه، بل أَقَرَّ أسماء الأشياء؛ ولم يستعمل الألفاظ إلا في حقائقها اللّغوية، فالمراد بالصَّلاة الدعاء، وبالحجّ: القصد، وبالزكاة: النّمو، ولكن الشارع اشترط في إجزاء هذه الأمور أمورًا أخرى تنضم إليها[1].

بينما يرى الفريق الثاني ثبوت وقوع الحقيقة الشرعية، ولكنها مأخوذة من الحقائق اللّغوية على سبيل المجاز، فهي حقائق لغوية، مجازات شرعية؛ لأَنَّ الشارع وضع عبادات وهيئات وأفعالًا لم يكن لها اسم في اللّغة، فدعت الحاجة إلى أن يُوضع لها اسم في الشرع يُعرف بها، كما وضع أهل الصنائع لكل ما استحدثوه من الأدوات اسمًا يعرفونها به عند الحاجة التي ذكرها، لهذا فإنَّ هذه الأسماء إذا أُطلقت لم يُعقل منها غير هذه العبادات في الشرع[2].

وهذا هو مختار جمهور الفقهاء، والجويني، والرازي، والشيرازي، وابن الحاجب.

أما الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقد آوى إلى طريق وسط بين تلك الآراء، فنَصَّ على أنه لا سبيل إلى إنكار تَصَرُّف الشرع في هذه الأسامي، ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللّغة بالكلية كما ظَنَّه قوم، ولكن عُرْفُ اللغة تَصَرَّفَ في الأسامي من وجهين:

أحدهما: التخصيص ببعض الـمُسَمَّيات كما في «الدَّابَة» فَتَصَرُّفُ الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس؛ إذ للشرع عرفٌ في الاستعمال كما للعرب.

والثاني: في إطلاقهم الاسم على ما يتَعَلَّقُ به الشيء ويتصل به، كتسميتهم «الخمر» مُحَرَّمة، والـمُحَرَّمُ شُربها والأم مُحَرَّمَة والـمُحَرَّمُ وطؤُها، فتَصَرُّفه في الصَّلاة كذلك؛ لأَنَّ الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع؛ إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصَّلاة ومن نفسها بعيد.

فتسليم هذا القدر من التصرّف بتعارف الاستعمال للشرع أهون من إخراج السجود والركوع من نفس الصَّلاة، وهو كالمهم المحتاج إليه، إذ ما يُصَوِّرُه الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أَسَامٍ معروفة ولا يوجد ذلك في اللُّغَة إلا بنوع تصرّف فيه[3].

---

(١) وهو مختار الباقلاني كما في تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص٣٨٨.

(٢) ن: **الإسنوي**، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٢١.

(٣) ن: **الغزالي**، المستصفى، الفصل الرابع في الأسماء الشرعية، ج١، ص١٨٣-١٨٤.

واتجاه الغزالي هو اتجاه مقبول؛ إذ إنَّ تلك الألفاظ كانت تحمل دلالات لغوية خاصة بها قبل الإسلام، ولكنها بعد الإسلام أصبحت تكتنفها دلالات أخرى، إلا أنَّ هذه الدلالات الجديدة لا تخلو من مناسبة تجمع بين تلك الدلالتين (الدلالة اللغوية والدلالية الشرعية)، وعلى هذا اشتهر اللفظ في الاستعمال الشرعي حتى أصبح مُفِيدًا، وفي غير حاجة إلى قرينة توضّحه[1].

المورد الثاني: اللسان العربي:

إذا علمنا أنَّ الشريعة الإسلامية نزلت بالعربية في ألفاظها ومعانيها وأساليبها، وأنها لا تُفهم إلا من هذا الطريق الذي أُنْزِلت عليه.

وإذا علمنا كذلك أنَّ الاصطلاح الإسلامي ذو طبيعة لغوية بالدرجة الأولى؛ إذ هو عبارة عن تسميات تنتمي بصورتها إلى اللغة.

فإنَّه يصح القول حينئذ: إنَّ الاصطلاح لا يتم إلا إذا تَأَطَّرَ ضمن الأصول اللغوية، ولا يُقبل إلا بمصادقة الجمارك اللغوية -على حد تعبير البوشيخي-.

ويُحدّثنا الجويني (ت٤٧٨هـ) عن المواد الأصلية لأصول الفقه فيقول: «ومن مواد أصول الفقه: العربية؛ فإنه يتعلّق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون مُحِقِّقًا مستقلًا باللّغة العربية»[2].

ومن هنا كان معظم يتعلق بالألفاظ والمعاني؛ فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة[3].

وأوضح ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) أنَّ تجاوز هذا الأصل أدى إلى فساد موضوعات الألفاظ، حيث استعمل كثير من كلام العرب في غير موضوعه عندهم، مَيْلًا مع هُجنة المستعربين في اصطلاحاتهم المخالفة لصريح العربية[4].

---

(١) ن: **السيد عبد الغفار**، التصور اللغوي عند علماء الأصول، ص٧٩.

(٢) **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٧.

(٣) ن: **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٤٣.

(٤) ن: **ابن خلدون**، المقدمة، فصل في علم العربية، ص٧٥٦.

وقد أدرك الأوائل هذا المعنى في وقت مبكر جدًا، فهذا إمام التفسير ابن عباس (ت٦٨هـ) يرى أنَّ القسم الأول من التفسير: قسم تعرفه العرب في كلامها[1]. فما كان من التفسير راجعًا إلى هذا القسم فسبيل الـمُفَسِّر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب، وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا يكفي في حقّه تعلّم اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركًا وهو يعلم أحد المعنيين فقط[2].

ويذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في مناقشته لمتطلبات فهم القرآن أنَّ معرفة عادات العرب وطرائقهم في استعمال اللغة، وسلوكهم، وأحوالهم في أثناء نزول القرآن لا بد منها لفهم القرآن الكريم[3].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[4] فسبب استخدام الفعل (وَأَتِمُّوا) بدلًا من (أدوا) هو أنَّ العرب كانوا يؤدون الحج والعمرة قبل الإسلام، وإن لم يكونا كاملين.

وقد لخَّصَ رشيد رضا أدوات الدرس المصطلحي في ثلاثة شروط: اعتبار الدلالة اللغوية للمصطلح، واستقراء الآيات القرآنية التي يرد فيها، والبعد عن الاصطلاحات الحادثة[5].

وفي علم الفقه نجد أنَّ اللغة العربية شرط لازب لكل ممارسة اجتهادية، فلا مندوحة لمن رام الاجتهاد إلا أن يكون ريَّانًا من علم اللِّسان، وإلا كان اجتهاده خِدَاجًا، «وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين؛ إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنّه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به»[6].

---

(١) ن: **البغوي**، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج١، ص١٧، **والزركشي**، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٦٤.

(٢) ن: **الزركشي**، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٢٩٥.

(٣) ن: **الشاطبي**، الموافقات، ج ٢، ص٤٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) ن: **رشيد رضا**، تفسير المنار، ج٩، ص١١٣، **عن زمرد**، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص٤٩.

(٦) ن: **الشاطبي**، الاعتصام، ج٣، ص٢٥٧

وجليٌّ من تصرفات الأئمة في دراسة المصطلحات العلمية التزامهم الأصول اللّغوية واعتصامهم بها، على نحو يُوحي باستقرار هذا الأصل في أذهانهم، واتصاله بفكرهم.

فهذا الإمام الباجي (ت٤٧١هـ) - على سبيل المثال- كثيرًا ما يستلهم الأصل اللغوي لبيان مفهوم المصطلحات المدروسة وإزالة ما علق بها من غموض والتباس.

ففي تحديد معنى الظنّ يقول: «الظنُّ في كلام العرب على قسمين:

أحدهما: أن يكون بمعنى العلم، من قوله ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾[1]، ومن قول الشاعر:

فقلت لهم ظنوا بألفَيْ مدجج   سراتهم بالفارسي المصرد

والضرب الثاني: ليس بمعنى العلم، ولكنه من باب التجويز»[2].

ومن ذلك أيضًا اعتماده على اللّغة في تفسير حد «التواتر»، فهو عنده: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر؛ أخذًا من معنى التتابع والاتصال، بل إنَّ الخبر إذا لم يشمل هذين الوصفين فلا يصلح أن يطلق عليه التواتر.

يقول الباجي(ت٤٧١هـ): «لفظة التواتر مقتضاها في كلام العرب التتابع والاتصال، فكأنَّ هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم به، فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وُصف بأنه متواتر، ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يُوصف بذلك، وإن كان قد تتابع وتواتر»[3].

ومن هنا يتوجب على المتعامل مع ألفاظ الكتاب والسنة أن يَتَقَصَّي مدلولاتها اللّغوية من هذه المعاجم، مع ضرورة التنبه إلى مدى محافظة المصطلح المدروس على الوضع الأول، وسلامته من التغير الدلالي.

---

(١) سورة الحاقة، الآية:٢٠

(٢) الباجي، الحدود، ص٣٠.

(٣) الباجي، الحدود، ص٦١-٦٢.

المورد الثالث: العرف:

الحقيقة العرفية هي التي انتقلت عن مُسَمَّاها إلى غيره بعرف الاستعمال، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له[1].

وهي على نوعين[2]:

أ- العرفية العامة: وهي التي وضعها أهل العرف العام، كـ «الدَّابة» لذوات الأربع، وهي في اللغة: لكل ما دبّ على وجه الأرض، و«الغائط» لما يخرج من الإنسان، وهو في الأصل للموضع المطمئن من الأرض.

ب- العرفية الخاصة: هي التي تغيرت دلالتها بعرف الاستعمال الخاص، أي بسبب استعمالها لمصطلحات علمية لطوائف خاصة من النَّاس، وهي مرادفة للـ «المصطلح» الذي هو عبارة عن عرف خاص، كالعام والخاص عند الأصوليين، والجمع والفرق للفقهاء، والصحيح والضعيف عند المحدثين، والكسب والعرض والجوهر عند المتكلمين، والفاعل والمفعول عند النحويين[3].

ويعد «العرف» المصدر الثالث بعد كل من الشرع واللغة، فكل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف[4].

ومن أمثلة ذلك: «السَّفر»، و«الحِرْز» في السرقة، و«التفرّق والقبض» في البيع، و«الإحياء والاستيلاء» في الغصب، و«النفقة»، فمرجع هذه المصطلحات إلى أعراف النَّاس وعاداتهم.

ومن أكثر العلماء تَعَرُّضًا للمدلولات اللفظية أبو العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، فقد أورد ألفاظًا كثيرة وعقد لها قرابة العشرة فصول من فتاواه مُبْرِزًا من خلالها لكل لفظ حدّه من الشرع، أو اللّغة، أو العرف المقارن والحادث.

---

(١) ن: الرازي، المحصول، ص٢٩٦.

(٢) (م، ن)، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٣) ن: الرازي، المحصول، ص٢٩٦.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٩٨.

ومن ذلك ألفاظ: البيع، الإجارة، الهبة، القبض، الكيل، الوزن، الدراهم، الخمر، الماء، السفر، الغني الفقير، الصاع، الوسق، الذراع، الإطعام، الجزية، الدية، الخراج، العاقلة...[1].

وحينما عَرَّفَ الباجي (ت٤٧١هـ) مصطلح «الفقه» بأنه معرفة الأحكام الشرعية، عَلَّلَ ذلك بقوله: «أخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية؛ لأنها لا توصف في **عادة المتخاطبين وعُرفهم** بأنها من الفقه وإن كان معنى الفقه: الفهم، لكن عرف المخاطب قصر ذلك على نوع من العلم»[2].

وفي سياق تعريفه لمصطلح «المتواتر» اعتبر أنَّ المرجع في ذلك بحسب عرف تخاطب أهل الجدل وتواطئهم على هذه الألفاظ وما يريدون بها[3]

أما فيما يتعلق بموضوع الاحتجاج بالعرف، فقد اتفق العلماء على الاحتجاج بالعرف المقارن لعملية التنزيل -وهو ما يُسَمِّيه الشاطبي بمعهود الأميين- واعتباره مصدرًا للحدود والاصطلاحات[4].

أما العرف الحادث بعد التنزيل، فلا يصح أن تُحمل عليه الألفاظ الشرعية، كما سبق بيانه في المبحث السَّابق الخاص بالضوابط.

ويجدر التنبيه إلى أنه لا يمكن أن يُترك الوضع لكل أحد يضع ما يشاء من الألفاظ لما شاء من المعاني، ويضع لما يشاء من المعاني ما شاء من الألفاظ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضياع دلالة الألفاظ، بسبب اختلاف النَّاس في إرادتهم وأهوائهم، وهذا الاختلاف ضروري الوقوع، فترك وضع دلالة اللفظ إلى مثل هذا الاختلاف يلزم منه بالضرورة ضياع دلالة اللفظ.

---

(١) ن: **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، ج١٩، ٢٣٦، وج١٩، ص٢٥٤.

(٢) **الباجي**، كتاب الحدود، ص٣٩.

(٣) **الباجي**، كتاب الحدود، ص٦٢.

(٤) **يُنظر اتفاقهم في: السيوطي**، الأشباه والنظائر، ص٩٦.

المورد الرابع: القياس:

جرى الخُلف بين أهل العلم في أخذ المصطلحات بالقياس، كتسمية النبيذ خمرًا قياسًا على عصير العنب، واللواط زنا قياسًا على وطء النساء، فعند الإمام عند مالك يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس، قياسًا على الأحكام، وأيضًا فإنَّ المعاني أعْلامٌ للأحكام وأدلة عليها، والأسماء كذلك، ثم من الجائز التنبيه على المعنى تارة بالشرع، وتارة بلا شرع، فكذلك الأسماء؛ لأنَّ الجميع من الحجج والأعلام التي يجوز بها الهجوم على الحلال[1].

وأبى ذلك آخرون -كالرازي- بدعوى أنَّ في الوضع السمعي سمعًا ووضعًا غنية عن القياس[2].

والقول الملخص في هذا المبحث: أنَّ الموارد التي يستقي منها المصطلح الإسلامي وفيرة ومتعدّدة، وهي خصيصة قد لا تكاد تتوفر لأيّ مجال مصطلحي آخر، فالإنتاج المصطلحي الغربي -على سبيل المثال- يَتَأَسَّسُ شق مهم منه على ما يمدّه به التراث اليوناني واللاتيني.

إنَّ هذه الخصيصة تستحث الدارسين اليوم إلى تعبئة كافة هذه الموارد الاصطلاحية، بغرض بلورة المفاهيم الإسلامية، وتدقيق مصطلحاتها، لتؤدي وظيفتها الإبستمولوجية في العلوم الشرعية، وتواكب الأنشطة المصطلحية الحديثة.

---

(١) **الباجي**، الإشارة في أصول الفقه، باب القول في أخذ الأسماء قياسا، ص٥١، **أبو يعلى**، العدة في أصول الفقه. ج١، ص٢٦٧، وهو مختار البيضاوي، والشيرازي، والباقلاني، وابن سريج من الحنابلة، والرازي. **ن**: الفصول في الأصول، باب ذكر ما يمتنع فيه القياس، ج٤، ص١١٤.

(٢) ن: **ابن عقيل**، الواضح في أصول الفقه، ج٢، ص٤٠٥.

الفصل الثاني:
الأداء المنهجي

توطئة:

إنَّ المصطلح ليس مجرد كيان لغوي اعتيادي يُعالج بطريقة ارتجالية، وإنما هو من أخطر الظواهر العلمية، فهو ممارسة معرفية لا تدرس إلى ضمن أطر مناهجية واضحة المعالم والأهداف.

ومن الواضح أنَّ الدراسة المصطلحية إذا اتصفت بالارتجال والعفوية والمباشرة، ولم تكن قائمة على أسس منهجية متينة، فإنها تغدو ضربًا من الإشكال والالتيات.

وقد أوضح اللغوي الألماني شوخارت(Chokhart) أثر هذا الالتيات في البحث العلمي في تشبيه بليغ، ونَصُّه: «للحيرة في تطبيق الاصطلاح من الأثر على البحث العلمي ما للضباب على الملاحة، بل هي أكثر خطرًا؛ لأنَّ النَّاس قَلَّمَا يحسّون بوجودها»[1].

وبلحاظ واقع الدراسات المصطلحية الإسلامية نجد أنه يصدق عليها قَولة «شوخارت» السَّابقة، فأغلبها لا يصدر عن مبادئ منهجية دقيقة، ولا يكترث بالإجراءات النظرية المطلوبة، وإنما تقتصر -في الغالب- على لغة القاموس والشرح، دون الاهتمام بالمستويات المناهجية التي تفحص تلك اللّغة الشَّارِحَة.

ولذا، فإنَّ الحاجة اليوم داعية إلى استئناف النَّظر في الدرس المصطلحي وإعادة إجرائه وفق أطر منهجية واضحة، ومسالك إجرائية لائحة. شريطة أن تُراعَى الخصائص

(١) **نقلًا عن تمام حسان**، مناهج البحث في اللغة، ص٧.

الذاتية للمصطلحات الإسلامية، وهي الرغبة التي أملت هذه الدراسة في تحقيقها، **بل إنَّ هذا المبحث هو -في الحقيقة- سِرُّ الدراسة، ولُبَابُ ثمرتها، فهو الحاكم لما بعده، الـمُنْجِز من غَرَضِ هذا التَّأليفِ وعْدَه.**

والمقصود بـــ «المناهج» هنا المفهوم العام الذي يعني طريقة البحث المؤطّرة للمجهود البحثي المصطلحي كله، القائمة على رؤية معينة في التحليل والتعليل والهدف، وهذا الذي يوصف بالوصفي أو التاريخي، أو ما أشبه، تمييزا له عن غيره[١].

فيخرج بذلك المنهج بمفهومه الخاص الذي يعني طريقة البحث المفصلة المطبقة على كل مصطلح من المصطلحات المدروسة، في إطار منهج من مناهج الدراسة المصطلحية بالمفهوم العام[٢].

وحينما كانت مناهج الدرس المصطلحي منقسمة إلى: مناهج بحث، ومناهج عرض، فستجيء مضامين هذا الفصل ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: جهود المعاصرين في دراسة المصطلح:

المبحث الثاني: الدليل الإجرائي للدرس المصطلحي:

المبحث الثالث منهجية العرض المصطلحي:

---

(١) البوشيخي، الدراسة المصطلحية، ص:٣٠

(٢) (م، ن).

المبحث الأول
جهود المعاصرين في دراسة المصطلح

سبق البيان أنَّ علماءنا الأقدمين لم يُؤَسِّسُوا فكرًا مصطلحيًا قائمًا على التنظير وضبط الأسس المعرفية والمنهجية، بل عرفوا تفكيرًا في المصطلح وممارسة دعت إليه ضرورة التخاطب والتصنيف.

وفي العقود الأخيرة قوي الوعي بضرورة ضبط الدرس المصطلحي ومَنْهَجة مسالكه، فترشحت بعض المقاربات المنهجية التي هَدَفتْ إلى تطوير نسقه المعرفي، وتصحيح اختلالاته الإجرائية.

ومع أنَّ هذه المحاولات المنهجية -على الأقل في حدود الاطلاع- هي محاولات محدودة سواء من حيث الكم والعدد، أو من حيث الاستكمال والنضج (مفتوحة)، فإنها كذلك لا تندرج ضمن مشروع واحدٍ.

- فمنها ما هو فردي قائم على رؤى واجتهادات أفراد.
- ومنها ما هو ذا طابع مؤسساتي.
- ومنها ما هو تراثي محافظ.
- ومنها ما هو تحرّري حداثي.

وليس الهدف من إيراد هذه المحاولات المصطلحية أن نُشَايع أو نُعَارض، بل المطلوب هو أن نُمَهِّد طريق الإجابة المقنعة عن سؤال رئيس طرحناه في المقدمة، وجعلنا هذا البحث كلّه محاولة للجواب عليه، وهو: مدى إمكانية مَنْهَجَة القول المصطلحي في الدراسات الإسلامية ؟

أولًا- مشروع معهد الدارسات المصطلحية:

١- التعريف بالمشروع:

يمثل مشروع المدرسة الفاسية البوادر الأولى، والتباشير المبكرة لمشاريع الدراسات المصطلحية، ويعود الفضل في بعث هذا المشروع إلى العالم المصطلحي الشاهد البوشيخي الذي استطاع -وهو إمامٌ هذا المعنى ومُجَلِّي هَذِهِ الْحَلْبَة- أن يُمَحِّضَ طريقًا نَهجَةٍ في دراسة المصطلحات البلاغية، وذلك من خلال كتابيْه: «الدراسة المصطلحية»، و«مصطلحات النقد العربي». فأعاد للتفكير المصطلحي نشاطه، ونفخ فيه من مَلَكَاتِه، فأخصب للوُرَّادِ منه مريعه، وأنهج لهم طريقه.

ثم توالت الدراسات المصطلحية من قِبَل طلبته، الذين اقتفوا طريقته، ونسجوا على منواله، كالفريدين: فريد الأنصاري، وفريدة زُمرّد، وإدريس الفاسي الفهري. وغيرهم..، فتمثّلوا طريقة شيخهم في عشرات الرسائل الجامعية، بأشكال متباينة من التطبيق، وعلى عدد مختلف من الفنون.

وقد أُسِّسَ هذا المجمع العلمي الأكاديمي سنة ١٤١٤-١٩٩٣، في كلية الآداب ظهر المهراز جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، وكان الغرض الباعث من إنشائه إنجاز مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات، وجمع الأبحاث المنجزة في المصطلح. والإعداد لندوات في الدراسة المصطلحية، وعقد دورات لفائدة الباحثين الناشئين في المصطلح، ونشر بعض ما أُنجز من أعماله[١].

٢- طريقة العمل:

وفيما يلي تلخيص المراحل التي اقترحها الأستاذ البوشيخي، مع بعض الإضافات لطلبته، وهي في خمسة أركان:

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسة:

يُتعامل مع المصطلح في هذه المرحلة باعتباره جزءًا من النَّص[٢]، وهو بهذ

---

(١) ن: البوهالي، المصطلح الأصولي لدى الباجي، ص١٣-١٤.

(٢) ويقصد بالنص هنا المقطع أو القطعة المشتملة على المصطلح والتي تكوّن من جهة الدلالة وحدة موضوعية =

الاعتبار يخضع لما تخضع له الألفاظ داخل النصوص من المؤثّرات اللّغوية (المعجمية والصرفية والصوتية) والدلالية والسياقية، الناتجة عن وضعه إلى جانب الألفاظ الأخرى المكونة للنَّص، ومن ثم فهو لفظ ذو صفة تركيبية معينة (مفرد أو مركب)، وذو صفة اشتقاقية معينة (اسم أو فعل أو صفة)، وذو دلالة معينة تتحدد من خلال وضعه في السياق العام للنّص، أو نتيجة تجاوره وانضمامه إلى ألفاظ وتراكيب أخرى، كل هذه المعطيات أو بعضها على الأقل، نجدها حاضرة في كل نص من النصوص، وعمل الباحث في هذه المرحلة منحصر في استخراجها من النصوص: إحصاءً وتصنيفًا، ودراسةً، متبعًا في ذلك الخصوصيات التالية[1]:

١- الإحصاء:

ويقصد بالإحصاء الاستقراء التام لكل النصوص التي ورد بها المصطلح المدروس، وما يتصل به لفظًا ومفهومًا وقضيةً، في المتن المدروس[2].

وهو مبني أساسًا على الاستقراء التام لكل النّصوص التي ورد بها المصطلح أو مفهومه، وذلك تجنبًا للانتقائية والعفوية وهي عيوب منهجية لا تبنى عليها نتائج علمية دقيقة[3].

وتبقى الغاية من الإحصاء هي تحديد نسبة حضور المصطلح في النصوص وما يستفاد من ذلك من دلالات، وكذا تجميع المادة العلمية وإعدادها للتصنيف والتحليل في المراحل اللاَّحِقَة.

وبما أنَّ عملية الإحصاء عمومًا لا تخرج عن أربعة مراحل (الجمع والتصنيف والوصف والتحليل) فإنَّ الإحصاء في الدرس المصطلحي سيجيء -في الجملة- وفق مراحل أربعة هو الآخر.

= متناسقة تستقل بنفسها عما سبقها وما لحقها، وقد يخضع النص بهذا المعنى إلى ضوابط أخرى في بعض المجالات كما في القرآن الكريم. ن: **فريدة زمرد**، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص٤٣.

(١) (م، ن).

(٢) ن: **البوشيخي**، دراسات مصطلحية، ص٣٠.

(٣) ن: **فريدة زمرد**، مفهوم التأويل، ص ٤٦.

١- ١- إحصاء لفظ المصطلح:

وذلك بتتبع كل الصيغ الاصطلاحية الواردة في النّص المدروس تتبعًا تفصيليًا لا إجماليًا؛ إذ ربما كان هناك من يختزل الإحصاء باعتماد المادة اللغوية لا الصيغ الاشتقاقية، فالمصطلح مفردًا أو مجموعًا، مُعَرَّفًا أو مُنَكَّرًا، اسمًا أو فعلًا، مضمومًا إلى غيره أو مضمومًا إليه غيره، كل ذلك ضروري المراعاة عند الإحصاء[١].

وقد نبَّه الأنصاري إلى أنه يجب التنصيص على المصطلحات بصيغها كما وردت بالفعل، كل صيغة يُخصّص لها جذاذة ورقية أو الكترونية مستقلة، حتى وإن كانت الصيغ تنتمي إلى «أسرة اصطلاحية» واحدة، كالمشتقات التي تتميز عن «المصطلح المفتاح» بزيادات فرعية فقط[٢].

١-٢- إحصاء المفهوم:

والمفهوم هو معنى المصطلح مجردًا عن صيغته الاصطلاحية. إنه «ما صدق العبارة كما يقول المناطقة، أي: الصورة الذهنية التي تنقدح في الفكر عند سماع المصطلح؛ ذلك أنه لا يجوز أن نقتصر في الإحصاء على استقراء مشتقات المصطلح من حيث هو (لفظ)؛ لأنَّ ذلك يفوت علينا كثيرا من القضايا المساعدة في بناء المفهوم[٣].

ويمكن أن نميز في المفهوم بين نوعين[٤]:

أ- المفهوم الكلي: وهو الصورة الذهنية العامة للمصطلح التي تكون عادة في عبارات التعريف وما شابهها؛ حيث يكون القصد ذكر المعنى العام للمصطلح لغرض علمي ما. سواء ورد ذلك في سياق قصد التعريف أو قصد غيره. كقول الشاطبي -وهو يريد مصطلح القياس دون ذكره لفظًا-: «دلنا الشرع على أنَّ إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر» فإذا ذكر مثل هذا، دون أن يذكر مصطلح القياس فينبغي إحصاؤه وتقييده باعتباره منه؛ لأنه معنى ضروري لدراسة المصطلح.

(١) ن: فريدة زمرد، مفهوم التأويل، ص ٤٦، والأنصاري، المصطلح الأصولي، ص٨٣.

(٢) (م، ن).

(٣) الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص٨٤.

(٤) (م، ن)، ص٨٥.

ب - **المفهوم الجزئي**: وهو الصورة الذهنية الجزئية للمصطلح، أي: أنَّ العبارة الواردة فيه لا تعبر عن عموم المعنى، ولكنها تشير إلى جزء منه، على نحو ما يستفاد من التطبيقات الفقهية والفتاوى والنوازل المتعلقة بأمثلة المصطلح المدروس، أو بتطبيقاته لدى صاحبه.

ج - **القضايا الإشكالية**: والمقصود بالقضايا الإشكالية كل مسألة، أو قضية علمية تعلقت بالمصطلح المدروس، أي: مواقع التنازع والخلاف فيه من حيث مفهومه، أوحجيته، أو وظائفه العلمية المختلفة.

ثم إنَّ نصوص الإشكالات تعين في النهاية على تلمس التعريف الدقيق للمصطلح، لما تقرر سابقًا أن المصطلحات الإسلامية تتسم بقدر كبير من الإشكالية.

١-٣- إحصاء التراكيب التي ورد بها مفهوم المصطلح أو بعضه دون لفظه إحصاء تامًا[١].

١-٤- إحصاء القضايا العلمية المندرجة تحت مفهومه، وإن لم يرد بها لفظه[٢].

فإذا استُخلصت النّصوص، وصُنّفت حسب حاجة الدراسة، التصنيف الأولي، أمكن الانتقال إلى الركن الثاني وهو.

٢- الدراسة المعجمية:

ويُقصد بها: دراسة معنى المصطلح في المعاجم اللغوية. فالاصطلاحية دراسة تبتدئ من أقدمها مسجلة بأهم ما فيه، مع تحديد مدار المادة اللغوية للمصطلح، ومن أي المعاني اللغوية أخذ المصطلح[٣].

والهدف منها تبين أصل استعمال المادة من الناحية اللغوية قبل طروء المجاز، واستعمال أهل الفن، وفي هذه النقطة يكون الحرص على تلمس المعني الحسي،

---

(١) ن: البوشيخي، دراسات مصطلحية، ص:٣٠

(٢) (م، ن)، ص٣٠.

(٣) ن: البوشيخي، دراسات مصطلحية، ص٣٠.

والمدلول المعنوي، ثم محاولة تتبع الجسر الذي عبره المعنى في اتجاه التخصص، وفي هذا يتم الرجوع إلى كتب المعاجم المعروفة[1].

ويستهدف الأمور الآتية[2]:

- معرفة المعنى العام للجذر اللغوي.
- معرفة المعنى الخاص -أو المعاني الخاصة- للمشتق المدروس.

ترتيب المعاني إن تعددت ترتيبًا مستمدًا من التطور الدلالي والاستعمالي.

- تعيين المأخذ اللغوي للمصطلح.
- استخلاص الشروح الاصطلاحية للمصطلح مع التركيز على الأقرب منها إلى المجال العلمي المدروس واختيار الأدق منها والأجمع.

وفائدة هذه المرحلة تمهيد الطريق إلى فقه المصطلح وتذوقه، وسبيل لتصحيح الأخطاء التي قد يكون جلبها الإحصاء[3].

٣- استخراج النصوص (الدراسة النصية):

ويُقصد بها دراسة المصطلح وما يتصل به في جميع النصوص التي أحصيت من قبل بهدف تعريفه واستخلاص كل ما يُسهم في تجلية مفهومه من صفات وعلاقات وضمائم وغيرها[4].

وتعتبر عملية استخراج النصوص خطوة مهمة في الدراسة المصطلحية؛ لأنه جزء لا يتجزأ من الدراسة؛ فهي الأكثر حسمًا لنتائج البحث، فما قبلها ممهّد لها، وما بعدها مستمد منها[5].

وتهدف هذه المرحلة إلى ضبط مفهوم المصطلح ورصد سماته الدلالية المميزة

---

(١) ن: **قايدة الحسن**، المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد، ص١٦-١٧.

(٢) ن: **فريدة زمرد**، مفهوم التأويل، ص٤٦.

(٣) ن: **البوشيخي**، دراسات مصطلحية، ص٣١.

(٤) ن: **البوشيخي**، دراسات مصطلحية، ص٣١، **وفريدة زمرد**، مفهوم التأويل، ص٤٧.

(٥) ن: **البوشيخي**، دراسات مصطلحية، ص٣١، **وفريدة زمرد**، مفهوم التأويل، ص٤٧.

له، وذلك بعد تتبع دلالته الجزئية في كل نص، وكذا استخلاص كل ما يتعلق بالمصطلح: حقيقته، وعلاقته، وضمائمه، واشتقاقاته[1].

ولا يمكن في دراسة مصطلح ما استعمال كل النصوص المتعلقة به من قريب أو من بعيد، بل لا مفر من الانتخاب والانتقاء، لكن على أساس علمي دقيق، لا يجعل دقة الإحصاء الذي أكدنا ضرورة إتمامه على الاستقراء التام تذهب هباءً منثورًا، بل لا بد من الاستفادة من جميع النصوص[2].

أما مراحلها العملية فتتلخص في مرحلتين[3]:

الأولى: الفهم أو التفهم السليم العميق للمصطلح بكل نص.

والثاني: الاستنباط الصحيح الدقيق لكل ما يمكن استنباطه مما يتعلق بالمصطلح في كل نص.

٤- تصنيف النصوص:

ويُقصد بها دراسة النتائج التي فهمت واستُخلصت من نصوص المصطلح وما يتصل به وتصنيفها مفهوميًا يُجَلِّي خلاصة التصوّر المستفاد لمفهوم المصطلح المدروس في المتن المدروس[4].

تُصَنَّف النُّصوص بعد ذلك قصد إعدادها لدراسة المصطلح، فتفرد النُّصوص المعدّة للتوظيف في تركيب التعريف أولًا، ثم النُّصوص المتعلّقة بـ «الخصائص» ثانيًا، بدءًا بالوظيفة العلمية، فالرتبة الأسرية، فالقوّة الاستيعابية، فالنُّضج الاصطلاحي، ثم العلاقات من مرادفات وأضداد، فالنُّصوص المتعلقة بالضمائم والمشتقات ثالثًا.

وهذا الركن هو عمود منهج الدراسة المصطلحية: ما قبله يمهد له، وما بعده يستمد منه؛ إذا أحسن فيه بوركت النتائج وزكت الثمار، وإذا أُسيء فيه، لم تُفض الدراسة إلى شيء يُذكر. ومَدار الإحسان فيه على الفهم السليم العميق للمصطلح في كل نص،

---

(١) ن: فريدة زمرد، مفهوم التأويل، ص٤٧.

(٢) ن: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص ٨٧.

(٣) ن: البوشيخي، نظرات في الدراسة المصطلحية، ص٨.

(٤) (م، ن)، ص٩.

والاستنباط الصحيح الدقيق لكل ما يمكن استنباطه مما يتعلق بالمصطلح في كل نص[1].

المرحلة الثانية: العرض المصطلحي:

ويقصد به الكيفية التي ينبغي أن تُعرض وتُحرَّر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية ونتائجها، وهو الركن الوحيد الذي يرى بعينه لا بأثره، وجماع القول فيه حسب ما انتهت إليه التجربة أن يكون متضمنا للعناصر الكبرى التالية[2]:

١- التعريف:

ويتضمّن:

المعنى اللغوي، لا سيما الذي منه أُخذ المعنى الاصطلاحي[3].

فاللغوي هو في الواقع دراسة مركزة للمادة اللغوية التي يرجع إليها اللفظ، دراسة تهدف إلى حصر أصول المعاني الواردة فيها، للكشف عن المسلك الذي انتقلت عبره الكلمة من دلالتها اللغوية إلى الدلالة الاصطلاحية، مما يفيد جدًا في وضوح هذه من حيث العثور على سر التسمية، كل ذلك يفيد الدارس بعد في بناء صورة المفهوم وصياغة التعريف[4].

وينطلق فيه أولًا من الدراسة اللغوية للمادة لحصر المعاني التي تدور عليها. وتبين المسلك اللغوي الذي عبرت منه الدلالة الاصطلاحية، ثم بعد ذلك مباشرة تتم العودة إلى تفحص النصوص المتضمنة للمصطلح للمرة الثانية بعد ما تم تجميع كل العناصر التي يمكن أن تشكل جزءًا ما من أجزاء المفهوم.

ثم بعد ذلك تبدأ دراسة تحليلية من نوع آخر، وهي شرح التعريف وتعليل كل عبارة فيه، وبيان مبرر وجودها به، وهنا تبدأ الإحالة إلى الإشكالات[5].

---

(١) ن: **البوشيخي**، نظرات في الدراسة المصطلحية، ص٣١.

(٢) (م، ن).

(٣) (م، ن).

(٤) ن: **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

(٥) ن: **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

ب - المعنى الاصطلاحي العام في الاختصاص، سيما الأقرب إلى مفهوم المصطلح المدروس[1].

ج - مفهوم المصطلح المدروس، مُعَبِّرًا عنه بأدق لفظ، وأوضح لفظ، وأجمع لفظ، ما أمكن وشرطه المطابقة للمصطلح، وضابطه أنه لو وضعت عبارة التعريف مكان المصطلح المعرّف في الكلام لا ينسجم الكلام. وإنما ينضبط ذلك إذا راعى الدارس في تعريف المفهوم بكل العناصر والسمات الدلالية المكونة للمفهوم، المستفادة من جميع نصوص المصطلح، وما يتعلق به في المتن المدروس[2].

وأما التعريف الاصطلاحي فهو بيان المفهوم بعبارات تعادل في مقتضياها دلالة المصطلح عليه.

ومعادلة دلالة المصطلح لا تكون بالضرورة عن طريق «الحد» بمعناه المنطقي، بل يمكن حصولها بأيّ عبارة من «رسم» أو نحوه يقتضي بيان المعنى المراد؛ لأنَّ المناطقة يتحدثون في «جمعهم ومنعهم» عن «الماهية» وهي مفهوم فلسفي قائم على الجواهر الغيبية للذوات، وقد علم -في نقد الشاطبي لحدودهم- أنَّ ذلك مما يستحيل الإلمام به جمعًا ومنعًا.

وإنما المقصود إحكام العبارات المعرفة بما يضمن تقديم الصورة الكاملة للمفهوم العلمي بلا زيادة، وهذا ممكن عن طريق توظيف الأركان، والصفات اللاَّزمة، والأعراض الخاصة، ونحو ذلك من الأدوات التعريفية التي ذكرها المناطقة في الرسوم أساسًا[3].

وعلى كل حال فالتعريف هو أخطر مراحل الدراسة المصطلحية عمومًا، فإذا سلم للدارس؛ سلم له غالبًا كل ما انبنى عليه بعد ذلك من قضايا، ومن هنا صعوبة قضية التعريف ومركزيتها في الدراسات المصطلحية، كما قرّره المصطلحي الفرنسي

---

(١) ن: **البوشيخي**، نظرات في الدراسة المصطلحية، ص٣٢.

(٢) (م، ن)، ص٣٣.

(٣) ن: **الغزالي**، معيار العلم، ص٢٦٧، **والميداني**، ضوابط المعرفة، ص٦٢-٦٧.

«آلان راي» في قوله: «الحدّ أو التعريف ربما هو مركز الإشكال المصطلحي»[1].

ودراسة التعريف -بعد صياغته- أمر في غاية الأهمية؛ لأن بها يتم بيان حقيقة المفهوم المفصلة من ناحية، ومن ناحية أخرى، فهي تقوم بدور إقناع القارئ بصحة ما ذهب إليه الدارس المعرف من صياغة لتعريف المصطلح المدروس، أو تركيب له من جملة تعريفات المؤلف، أو احتفاظ بأحدها، حسب ما تقتضيه المكونات المستقرأة لأجزاء المفهوم[2].

٢- خصائص المصطلح:

وهي المرحلة الثانية بعد «التعريف»، وهذا عنوان جامع لكل ما يمكن أن يُشَكِّل خاصية من خواص المصطلح، التي تسهم في إيضاح مفهومه من خلال سياقات أخرى. ومجالات أخرى، وأحوال أخرى، وتتم بها دراسة ما يلي:

أ- وظيفته العلمية:

أي الدور العلمي الذي يؤديه باعتباره مصطلحًا في مجال معين، هل هو دور اجتهادي؟ أم نقدي حجاجي؟ أم مقاصدي؟ أم حكمي؟ أم كل ذلك جميعا؟

إننا باختصار في هذه الخاصية نبين الأحوال العلمية التي يضطلع فيها المصطلح المدروس بدور معين؛ إذ قد تتعدد وظائفه داخل العلم الواحد، وقد تنفرد[3].

ب - رتبته الأسرية:

وهنا يُشار إلى القيمة المصطلحية التي يحتلها المصطلح المدروس بالمقارنة مع المصطلحات التي من جنسه، أو المتفرعة عنه، والتي تدور في فلكه، أو التي هو يدور في فلكها، باعتباره متفرعًا عنها، هل هو مفتاح هذه الأسرة الاصطلاحية التي لا يمكن فهم البعض أفرادها إلا بفهمه هو أو لا. لكون معناه كامنا فيها جميعا، تماما كعلاقة العام مع أفراده؟ أم أنه في الدرجة الثانية، حيث لا يمثل إلا شاهدًا من شواهدها؟ وإذا

---

(١) ن: **البوشيخي**، نظرات في الدراسة المصطلحية، ص٣٣.

(٢) ن: **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

(٣) ن: **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

كان كذلك فما رتبة شهادته؟ وما قيمتها بالنسبة للباقي؟[1].

ج - قوته الاستيعابية:

وهنا نتطرق إلى ما يكتنزه المصطلح من إشكالات وقضايا علمية تشكل جزء لا يتجزأ من شخصيته، كلما ذكر المصطلح ذكرت معه.

د- نضجه الاصطلاحي:

وهنا يُتحدث عن «اصطلاحية» المصطلح من حيث النُّضج أو عدمه، أو قُل من حيث تمامه أو قصوره؛ وذلك أنَّ المصطلح فقد يكون متعدّد الوظائف، مفتاحًا لأسرته المصطلحية، قويًا بالاستيعاب للقضايا والمفاهيم، ولكنه مع ذلك كله ضعيف الاصطلاحي من حيث الاستعمال، أي أنه لا يستعمل إلا متبوعًا شرحه وقرائنه أو سوابقه أو لواحقه، لبيان المراد منه على الدوام، وكان المستعمل منه هو المفهوم لا المصطلح؛ لأنَّ هذا ما يصر بد إلى مرحلة الاستقلال والاستقرار حيث يصير ناضجًا، قابلًا للرواج والتداول في السوق العلمية، وقد يكون بلغ درجة من النُّضج لكنه لم يصل بعد فيها إلى رتبة الكمال، والتمام، وربما وصل من النضج إلى درجة الاحتراق، فكان راسخ الدلالة الاصطلاحية، وذلك دائمًا حسب ما تعطيه نصوص أبي إسحاق من أخبار عن المصطلح المدروس[2].

ه- **علاقاته**، وتتضمَّن كل علاقة للمصطلح المدروس بغيره من المصطلحات، ولا سيما العلاقات الثلاثة[3]:

- **علاقات الائتلاف**؛ كالترادف والتعاطف وغيرها.
- **علاقات الاختلاف**؛ كالتضاد والتخالف وغيرها.
- **علاقات التداخل والتكامل**؛ كالعموم والخصوص، والأصل والفرع، وغيرها.

٣- ضمائمه ومشتقاته:

أما الضمائم فهي المصطلحات المركبة تركيبًا إضافيًا أو وصفيًا، مثل «الأصول

---

(١) (م، ن).

(٢) ن: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨

(٣) ن: البوشيخي، نظرات في الدراسة المصطلحية، ص٣٣.

الكلية» و«تحقيق المناط الخاص» ونحوها مما تركب على المصطلح الأصلي بوصف، أو إضافة، فتدرس في تركيباتها الجديدة؛ لمعرفة الإضافة الجديدة التي أضفاها «المضاف إليه» أو «الوصف» على «المصطلح» قصد استخراج الدلالة الاصطلاحية الجديدة التي قد تنبثق عن هذا التركيب، وقد يقتضي ذلك دراسة معمقة، خاصة إذا كان «المضاف إليه» أو «الوصف» مصطلحًا قويًا، يرد مستقلًا بذاته في سياقات أخرى، ويتفجر هو الآخر -عند نبشه- بقضايا وإشكالات، فلا تُعرف دلالته في صيغته المركبة إلا بعد دلالته في صيغته المفردة أو لا[1].

وأما المشتقات فهي الصيغ الصرفية المختلفة -عدا صيغة المصطلح الرئيس- مما اشتق من المادة اللغوية نفسها، وإنما يدرس منها ما هو على صلة بالمصطلح، من حيث المفهوم خاصة، فيتخذ لذلك دلالة اصطلاحية معينة، وإن اختلفت عن الدلالة الأساس للمصطلح الرئيس؛ فإنها مع ذلك لا تخرج عن محيط «أسرته الاصطلاحية» فيخرج بهذا «المانع» مصطلح التأويل مثلًا، أن يكون من أسرة «المآل» وإن رجعا إلى مادة لغوية واحدة، كما خرج مثلًا مصطلح «الجهاد» أن يكون من أسرة «الاجتهاد»، وإنما درس في هذا مشتقات أخرى هي من صميم أسرته، نحو «المجتهدات» و «المجتهد»[2].

وتُقَدَّم الضمائم في الدراسة على المشتقات، باعتبار أنَّ الأولى تحمل الدلالة الأم للمصطلح الرئيس، وإنما تتميز عنه بقيد إضافي أو وصفي هو الذي يشكل خصوصية الضميمة. أما المشتقات فقد تبعد أكثر، تبعًا لبعد الصيغة الصرفية، وما تحمله من دلالة «اشتقاقية» خاصة، وذلك نحو ما ذكر من «المجتهدات» و«المجتهد» في علاقتها بالاجتهاد، من حيث المفهوم الرئيس بالنسبة إلى ضمائمه، مثل «اجتهاد الفقهاء» و«الاجتهاد القياسي»[3].

وتتضمّن كل مركب مصطلحي «ضميمة» مكوّن من لفظ المصطلح المدروس، مضمومًا إلى غيره، أو مضمومًا إليه غيره، لتفيد الضميمة المركب في النهاية مفهومًا

(١) ن: **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

(٢) ن: **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

(٣) (م، ن).

جديدًا خاصًا مقيّدًا، ضمن المفهوم العام المطلق، للمصطلح المدروس، فكأنَّ المصطلح بضمائمه ينمو ويتشعّب مفهوميًا من داخله، وأبرز أشكال الضمائم[1]:

أ - ضمائم الإضافة؛ سواء أضيف المصطلح إلى غيره، أو أضيف غيره إليه.

ب - ضمائم الوصف؛ وقد يكون فيها المصطلح واصفًا أو موصوفًا.

٤- فروعه:

وهنا ننتقل إلى دراسة كل مصطلح مستقل، هو فرع عن المصطلح الأم المدروس، كما هو الحال مثلا بالنسبة لمصطلحات «الاستنباط، والفتوى، وتحقيق المناط» وغيرها باعتبارها فروعًا للاجتهاد، أو مصطلحات «سد الذرائع، والحيل، والاستحسان» وغيرها، باعتبارها فروعا للمآل.

وهنا أيضا نبدأ دراسة المصطلح من أول الخطوات المنهجية المذكورة، أي الدراسة اللغوية، فالتعريف الاصطلاحي، فالخصائص بكل عناصرها المفصلة قبل، ثم الضمائم إن كان لها ضمائم، ومعلوم ما في ذلك من طول الطريق، وعناء البحث، ولكنها الصورة الأفضل والأتم، لتكون دراسة المصطلح الأم أشمل وأجمع، وتكون الأحكام الصادرة في حقه أصدق وأدق[2].

وتتضمن كل لفظ ينتمي لغويًا ومفهوميًا إلى الجذر الذي ينتمي إليه المصطلح المدروس؛ كالمجتهد مع الاجتهاد، والبليغ مع البلاغة، ولا يدخل فيها المنتمي لغويا فقط، كالاتفاق مع النفاق، ولا المنتمي مفهوميا فقط؛ كالقصيدة مع الشعر؛ إذ محل هذا العلاقات[3].

وأشكال المشتقات وصورها مشهورة في باب الصرف.

---

(١) ن: **البوشيخي**، نظرات في الدراسة المصطلحية، ص٣٤، وكذا الضمائم الإسنادية. ن: **الهاشمي**، عبد الحفيظ، أولوية المنهج الوصفي في الدراسة المصطلحية، مجلة البيان الكويتية، ع٣٩٤، ماي٢٠٠٣، ص١١.

(٢) ن: **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

(٣) ن: **البوشيخي**، نظرات في الدراسة المصطلحية، ص٣٤.

٥- القضايا:

وتتضمن كل المسائل المستفادة من نصوص المصطلح المدروس، وما يتصل به، المرتبطة بالمصطلح، أو المرتبط بها المصطلح؛ مما لا يمكن التمكن من مفهومه حق التمكن، إلا بعد التمكن منها حق التمكن، وهي متعذرة الحصر لكثرتها وتنوعها من مصطلح إلى مصطلح.

ومن أصنافها: الأسباب ولنتائج، والمصادر والمظاهر، والشروط والموانع، والمجالات والمراتب، والأنواع والوظائف، والتأثر والتأثير[١].

٦ - الخلاصة:

وتُخَصَّص للأحكام الخاصة، التي يمكن إصدارها على المصطلح المدروس في خصوصه، أو خصوص بعض فروعه، أو العلاقات الجامعة بينه وبينها جميعًا، وما قد يكون من تميز بعضها على بعض، وباختصار «الخلاصة» هي مجال للحكم علمي خاص، قادت إليه الدراسة المصطلحية بخصوص هذا المصطلح دون سواه، ثم هي كذلك تركيز لما سلف عنه من أحكام كلية خلال الدارس، تعرض ههنا مصفاة من كثافة الاستدلال الذي قد يؤدي تواتره أحيانا إلى فوات بعضها على القارئ، واضطراب فكره بين السابق واللاَّحق[٢].

٧- تقويم المشروع:

من المؤكد أنَّ المعهد الفاسي قد قطع أشواطًا مُهمّة في سبيل مَنْهَجَة العملية المصطلحية سواء في مجال اللغة والأدب، أو في مجال الدراسات الشرعية.

ويمكن اعتبار نقطة قوة هذا المشروع ومَكْمَن شفوفه، في الجانب الإجرائي التنظيمي، فقد جاءت دراساته في غاية الترتيب والتحرير.

لكن هذا لا يمنع من تسجيل بعض الـمَلاَحِظ المنهجية حول هذا المشروع

---

(١) (م، ن)، ص٣٥.

(٢) ن: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص ٨٠-٩٨.

الواعد، وليس غَرِيبًا أن يظهر الحديث عن الإشْكالات الـمنهجية مُتَأَخِرًا عَن بحث مَسَائِل المصطلح نفسها؛ فهذا هو حال الأنساق المعرفية عادةً، حيث يَتَجِهُ الاهتمام في البداية إلى وتَقْرير المسائل، وصناعة الأنساق، فإذا ما انحازت الموضوعات المعرفية إلى بعضها البعض وتَشَكَّلَتْ النَّوَاظِمُ، انْفَسَحَ المجال بعد ذلك لاختبار مبادئ ذلك العلم وفَحْصِ قِيمته وحصيلته الموضوعية، فالتفكير الابستمولوجيّ -كما يقول «جَانْ بياجيه»- يولد دائمًا بسبب أزمات هذا العلم أو ذاك.

وبالرغم من الإضافات المهمّة التي قدمتها هذه المحاولة الرائدة من الشاهد البوشيخي وطلبته في حقل الدراسات المصطلحية، إلا أنها لم تحظ -للأسف- بنقاشات نقدية تتناسب مع دورها الوظيفي، وقيمتها المعرفية.

إنَّ تقصِّي الدراسات الفاسية سواء التي أصدرها البوشيخي أو التي تَخرَّجَتْ على طريقته، يُحيلنا إلى تسجيل مجموعة من المستويات الإشكالية، نجملها في الآتي:

المستوى المناهجي:

كانت دعوة الشاهد البوشيخي في أساسها دعوة منهجية، تصدر عن المنهج وتعود إليه، وهذا ما أكّده في مواطن متعددة من بحوثه المصطلحية.

إلا أنَّ من يستقري الدراسات الفاسية، لا تكاد عينه تخطئ إبصار طغيان المناحي التنظيمية (من عرض وتصنيف) إلى حد يمكن وصفها بالعمل الإجرائي التقريري أو المعجمي، مع إغفال واضح لاستكناه الآليات المنهجية التي اعتمدها الأقدمون في بناء مصطلحاتهم.

ويمكن القول إثر ذلك: إنَّ الدراسات التي أُجريت على كتب تراثية -كدراسة الحسن القايدي حول أبي الحسين البصري، أو دراسة الأنصاري حول الشاطبي- لم تُعن بتجلية المعالم المنهجية في تلك المدوّنات، وإنما صُبَّت في قالب إجرائي جاهز، فَصَحَّ بهذا الاعتبار أن يُقال عنها: **إنها كانت تفكيرًا في المنهج لا بالمنهج.**

وهناك ملحظ منهجي آخر مهم ينخرط في هذا السلك أيضًا، وهو طغيان المنهج الوصفي (ممثلًا في جانب العرض والتقرير)، والذي يهتم بالمظاهر الوصفية

للمصطلح، كالبحث عن الدلالة والمعاني والضمائم...»[1].

ومع أنَّ المسلك الوصفية يتلاءم مع طبيعة المرحلة الاكتشافية في كل علم حادث[2]؛ إلا أنه يبقى غير مجزئ لوحده في مقاربة المصطلحات الإسلامية، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تعزيزها بمسالك منهجية أخرى تكشف حقيقة المصطلح المدروس، وظروف إنتاجه، ومراحل تطوّره.

وقد اعترف البوشيخي نفسه بهذا المعطى، فقال في تقديمه لدراسة محمد الأزهري: - «أربعة مناهج واضحة وهي: المنهج الوصفي، والتاريخي، والموازن، والمقارن، ولا سبيل إلى الذي يتلو إلا بعد الفراغ من الذي يسبق؛ لأنَّ بعضها ينبني على بعض.. وهذا الذي فعله صاحب هذه الرسالة-مصطلح القافية- لا أذكر لحد الساعة أنَّ باحثًا من طلبتي، أو من غير طلبتي قد فعله، تطبيق ثلاثة مستويات من منهج الدراسة المصطلحية في هذه الرسالة»[3].

المستوى الإبستيمي:

من الأسئلة المهّمة التي ما تزال عالقة في الدرس المصطلحي هو سؤال العلمية. فهل يصحّ وصف منهج الدراسة المصطلحية بأنها نظرية علمية مستوية الأركان، مستوفاة الشرائط؟

بالرغم من عراقة التجربة الفاسية، وتَنَامِي الكتابة فيها، إلا أنَّ هذا السؤال ظَلَّ مُهْتَضَم الجانب مَهجور العناية، اللّهم ما اهتجست به الباحثة فريدة زمرد حينما دعت أهل الدراسة المصطلحية أن «ييسروا لها سبيل الانتقال إلى طور تستوي فيه على سوق العلمية قلبًا وقالبًا، وذلك بتحديد أكثر لمفهوماتها، وبيان أوفى لأصولها ومنطلقاتها، وتسطير أدق لقوانينها وقواعدها، وهي دعوة ستظلّ قائمة إلى أن ينهض أهل هذا الشأن ويتنادوا إلى يوم يحسمون فيه هذا الأمر، فإما إمساك لهذه الدراسة بمعروف العناية

(١) الدرس المصطلحي وصف، والمنهج وصف، (لغة واصفة للغة واصفة).

(٢) ومن هنا كان «هُومَانْزْ» يُسَمِّي المرحلة الوصفية بمرحلة «الاكتشاف».

(٣) ن: **تقديم البوشيخي على محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٤.

بتحديد هويتها العلمية، وتسميتها بما يليق بها، وإما إحسان إليها بتسريحها لتجد ركنًا علميًا شديدًا تأوي إليه من العلوم المشابهة والمماثلة لها»[1].

وحينما استشعرت زمرد تماهي الدراسة المصطلحية مع علم الدلالة دعت إلى إلحاقها به، لتغدو فرعًا من فروعه؛ إذ الدرس المصطلحي في حقيقته هو نوع من الدرس الدلالي؛ لأنه يعتني بدراسة الألفاظ في علاقتها بالمعاني.

لكنها سرعان ما تراجعت بعد أسطار قليلة لتعترف بتباين الأسس والمنطلقات بين هذين المجالين، وهو ما يفسح الطريق -برأيها- للدراسة المصطلحية بأن تصبح **علمًا مستقلًا** كما هو حال علم الدلالة، فهي -في نظرها- تمتلك كل الشرائط المطلوبة في إعلان الاستقلال العلمي[2].

ومن أجل تعزيز هذه الرؤية وتوكيدها أوضحت زمرد أنَّ الدراسات المصطلحية تتوافر على مقوّمات العلمية مُمَثَّلَة في: مقوم الموضوع، ومقوم المنهج، ومقوم الغاية والمقصد، ومقوم المصطلح.

فأمَّا الـمُقَوَّم الموضوعي، فالدراسات المصطلحية تهتم بالمصطلح داخل النَّص.

وأمَّا الـمُقَوَّم المنهجي، فهي تمتلك منهجًا دقيقًا يتدرج فيه الدَّارس انطلاقًا من المصطلح، ومرورًا بالنَّص، ووصولًا إلى التعريف، عبر مراحل دقيقة يأخذ بعضها برقاب بعض.

وأمَّا الـمُقَوَّم الغائي، فهي تهدف إلى الوصول إلى تعريفات اصطلاحية دقيقة، تلخص ما تتضمّنه من دلالات وأحكام.

وأمَّا الـمُقَوَّم المصطلحي، فمصطلحات الدراسة المصطلحية بعضها مشترك بينها وبين غيرها من الفروع العلمية، كالإحصاء، والتعريف، والمشتقات، والصّفات،

---

(١) **فريدة زمرد**، ندوة قضايا المصطلح في العلوم الشرعية، مارس ٢٠٠٩م، كلية الشريعة أكادير، ص٤١.

(٢) **ن: فريدة زمرد**، الدراسة المصطلحية وعلم الدلالة، مقال منشور بمجلة الدراسات المصطلحية، ع١١-١٢، س ٢٠١٢/١٤٣٣، ص٤٧-٤٨، والدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص٩٧-٩٨.

والخصائص، وإن كان لها في عرف الدراسة معان زائدة، وبعضها يكاد يكون خاصًا بها، كالدراسة النَّصية، والدراسة المفهومية، والعرض المصطلحي، والضمائم، والجذر المفهومي.

فإذا أُقر بهذه الحقيقة امتلاك الدرس المصطلحي لمقومات العلمية، أمكن حينئذ التفكير في الاسم الذي يخرجها من حيز «المنهج» أو «الدرس» إلى حيز «العلم»[1].

كذا قررته، وفيه بحث من وجوه:

الوجه الأول:

من المعلوم لمن نَظَرَ نَظَرَ الحصيف المتبصِّر أنَّ الدرس المصطلحي قد تَخَلَّقَ في رحم علم الدلالة، وبالضبط نظرية الحقول الدلالية()، فهي الرَّاعِي الرسمي للدراسة المصطلحية، ومنها اقتبس البوشيخي أطروحته، وعليها شَيَّدَ بنيانه.

وكون الدراسة المصطلحية تُفَارق علم الدلالة في جزئية يسيرة -وهي التقيّد بنص معيّن- فإنَّ ذلك لا يكفي مُسَوِّغًا للاستقلال بنفسها. فالعلم الذي يتطفل على علم آخر ويأخذ عنه موضوع بحثه وطريقته، ليس جديرًا بأن يُسَمَّى علمًا أصلًا؛ إذْ العلوم تتمايز بموضوعاتها ومناهجها.

الوجه الثاني:

من عَلائِم العلمية في أيّ نسق معرفي، قدرته على إيضاحِ مُشْكِلاَتِه، ودَفْعِ الظُّنُون والأوهام عن مسائله، وتَقْوِيةِ الثِّقَةِ به، فـــ «الاستشكال» ليس دليلًا على علمية العلم فحسب كما يقول «الـمُوَّاق»[2]، وإنما هو كذلك مظهر من مظاهر تطوّر العلم ونضجه؛ فالإشكالات هي العرق النَّابض في كل نسق معرفي، وإذا ما ركدت ريحها وخبت مصابيحها كانت حينئذ عبئًا ثقيلًا على كواهل العلم.

وإنَّ النَّاظر في الدراسات المصطلحية يجدها مكتفية بتطبيق منهجية البوشيخي

---

(١) ن: زمرد، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، ص١٠٦.

(٢) ن: المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٢٦١.

بطريقة آلية، دون الاكتراث باستدعاء الإشكالات المنهجية التي يطرحها هذا النوع من المعرفة.

ولا يخفى أنَّ معيار «العلمية» في أيّ نسق معرفي يكمن في مدى قدرته على تجاوز عقباته المعرفية، وتَخَطِّي مشكلاته الابستمولوجية.

إنَّ التحديات الابستمولوجية التي يواجهها الدرس المصطلحي توجب على الباحثين أن يكون لهم فيه نظرٌ مستأنف، فيديروا أقلامهم في المدارات التي تخدم -بحق- المعرفة المصطلحية، فيتناولوها بالتحقيق ويُعالجونها بالإصلاح.

وإنَّ التزايد المستمر للتأليف المصطلحي يُحِيل -بالضرورة- إلى ارتياد مسالك النقد والمراجعة، وتحسّس مواطن التقويم والمحاورة، طلبًا لتعزيز مسالكه الإجرائية، ورَغْبَةً في تقوية الثقة بأدواته المنهجية.

وكيف نرجو أن يَتَقدَّم الدرس المصطلحي دون أن تتضح أسئلته المنهجية الكبرى المتصلة بأصول العلم ونواظمه الابستيمولوجية!

الوجه الثالث:

من دلائل الاستقلال العلميّ في أيّ نسق معرفي: استقلاله بسجل مصطلحيّ. يكون بمثابة «الكَفّ المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع، وحِصنه المنيع، فهو له كالسياج العقلي الذي يرسي حرماته رادعًا إيَّاه أن يُلابس غيره، وحاظرًا غيره أن يلتبس به»[1].

والمتأمّل في معجم المصطلحات المستخدمة في مجال الدراسات المصطلحية يجدها منقولة عن علم الدلالة، عَدَا مصطلحين أو ثلاث.

فَصَحَّ بهذه الوجوه وغيرها أن يُقال: إنَّ الدراسات المصطلحية في صورتها الراهنة يصدق عليها وصف «الفنّ» (art) أو الممارسة، أكثر منها وصف «العلم»، ويصحّ تمامًا أن نستعير هنا قولة «روبير ديبيك» في «المصطلحية» بأنها «وإن كانت ذات موضوع محدّد، يتمثل في تلبية حاجات المستعملين التعبيرية، فإنَّ مناهجها أكثر تجريدية،

---

(١) المسدي، قاموس اللسانيات، ص١١

وتفتقر إلى الصَّرامة التي يشهد بها للمناهج العلمية، وربما أمكن لتقدّم الأبحاث النظرية، وتهذّب طرائق التعيين والتحليل والابتكار أن ترقى بالمصطلحية يوما ما، إلى مصاف العلوم المنبثقة من اللّسانيات، أما في الوقت الراهن فسيكون من الاعتساف اعتبارها علمًا»[١].

المستوى البَيْنِي:

تَمَهَّدَ في أَوَالِيِّ هذه الدراسة أنَّ التراث الإسلامي-على اختلاف تمظهراته- يُشَكِّل أحد مَدِّيات الدرس المصطلحي وتَبَصُّرَاتِه الثَّاوِية.

غير أنَّ الاستثمار الحقيقي لهذه المعارف التراثية وإعادة إخصابها، لا يمكن أن يتم إلا عبر استغلال التقاطعات الموجودة بينها وبين النظريات الحديثة، والانفتاح على مكتسبات المعرفة المعاصرة، على نحو يضمن لها ارتيادًا مقبولًا، وحضورًا فاعلًا في الأوساط العلمية.

وعن ذلك يقول ريمون: «ومن البديهي أنَّ من وظائف العلم الحق، أن تجمع الأحكام التي تناثرت في مصنفات الأقدمين، وأن يُنسّق الموضوعات التي عالجوها، وأن يُبوّبها، وأن يُعيد النَّظر في طرق تقعيدها، وأن يُسلّط عليها أضواء المعرفة الحديثة، وأن يُقدّمها بصورة يقبلها المحدثون»[٢].

وأمامنا تجربة شاهدة من الناحية الابستيمية، وهي «مبحث الدلالة» في علم الأصول، الذي استطاع -بفضل انفتاحه على بعض النظريات الحديثة مثل علم الدلالة والهرمنوطيقا والتأويل- أن يُسَجِّل حضوره في ميادين علمية مختلفة، حتى غدا واحدًا من أهم روافد علم الدلالة وأخصب مواردها.

ومع أنَّ الدرس المصطلحي له وشائج بمعارف ونظريات حديثة، كعلوم اللسانيات، والمعجمية، والسيميائية، إلا أنَّ الدراسات الفاسية لم تنفتح -بالقدر الكاف- على هذه الـمُنجزات المتاخمة، ولم تُفد كثيرًا من تبصّراتها العلمية.

---

(1) Dubuc Robert (1979): Manuel pratique de Terminologie, Montréal, Linguatech et Paris, CILF.- Dubuc Robert (1977): «Qu'est ce que La Terminologie?» dans La Banque des Mots, Paris-n°13-pp: 3-14.

(٢) **ريمون طحان**، فنون التقعيد وفنون الألسنية، ص١٢.

المستوى الموضوعي (التخصصي):

حينما كانت العلوم الشرعية ذات بنية مصطلحية خاصة، فهي بحاجة إلى منهج مصطلحي يتساوق مع خصوصياتها المعرفية ومَدِيَّاتها المرجعية.

ومن الأمور الـمُلفتة في هذا السياق: التبعية المفرطة لمنهجية الدرس المصطلحي في اللغة العربية، فبحكم تخصّص الأستاذ البوشيخي في الدراسات الأدبية، فقد جاءت أغلب دراسات طلبته حول موضوعات اللغة والأدب، وما أُنجز منها في العلوم الإسلامية فهو قليل جدًا.

وقد كان الأنصاري صريحًا في إبداء هذا التأثر، أمينًا في الإفصاح عن مواطنه ومظاهره، ونَصُّ عبارته كما في مقدمة أطروحته: «طَبَّقتُ فيها المنهج الوصفي كما وضع أصوله فضيلة المشرف -يقصد البوشييخي- في «مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ»، اتبعت فيه معالمه ورسومه، **فلم يكن لي فيه من حيث المنهج جديد، إلا استخلاص نظرات في منهج التطبيق**»[1].

ومع هذا فقد استشعر الأنصاري صعوبة نقل منهجية الدرس المصطلحي في الأدب إلى المجال الشرعي، حيث صرح في خاتمة المبحث الرابع بأنَّ «النموذج المنهجي الذي طبّقه الدكتور الشاهد البوشيخي في المجال الأدبي **غير كافٍ تمامًا، إذا نُقل بحرفيته إلى مجال العلوم الشرعية**»[2].

واعتقد أنَّ الانصاري كان يرغب في بلورة نظرية مصطلحية خاصة بالعلوم الشرعية، إلا أنَّ الوقت لم يسعفه، وقد أفصح عن هذه الرغبة خلال مناقشة أطروحة «المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي» سنة ٢٠٠٤: «لقد بَنَيْتَ -يقصد صاحب الأطروحة- بأحجار بنيتُ بها، ولو قُدِّرَ لي أن أكتب مرة أخرى في الموضوع لراجعت الكثير منه، وتخليت عن الكثير»[3].

---

(١) **فريد الأنصاري**، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٢٢.

(٢) (م، ن)، ص٨٢.

(٣) حكاه عنه الحسن قايدة، إسهامات فريد الأنصاري في الدراسات المصطلحية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية =

وكيفما كان الأمر، فإنَّه آن للدراسات الشرعية أن تستقل بمنهجها المصطلحي الخاص، الذي يتساوق مع طبيعتها البنائية، وخطواتها الإجرائية.

المستوى الإجرائي:

مما يلاحظ على العديد من الدراسات الفاسية: الخلط الواضح بين اللُّغَة العامة الـمُتَمَثَّلَة في «الكلمة» ولغة الاختصاص الـمُتمثّلة في «المصطلح»، فهي تعتمد مسائل تمييزية تخص الكلمة، ولا تخص المصطلح، مثل **الترادف** بجميع أنواعه، من مطابقة ومساواة وتقريب وغيره، وهي مسائل لا تتصل بعلم المصطلح في شيء، بل هي من شأن دراسة الكلمة العامة في اللغة العامة.

وقد أدى هذا الالتباس إلى عدم إدراك المصطلح في تكوينه المتصوّري والمفهومي، بل بقي يدرس على مستوى الوصف اللغوي فقط[١].

وجليٌّ أنَّ إدراك المعنى المصطلحي لا يقتصر فقط على المكوّن اللغوي، وإنما يتطلب كذلك استطلاع مراحل التكوين السَّابقة عن المستوى اللغوي (المستوى المتصوّري)، أي: استكناه بيئة الإنتاج، لا بيئة الاستعمال فحسب[٢].

وجميلٌ ما قَرَّره محمد عابد الجابري في هذا السياق أنه مما ينبغي الاهتمام به من المصطلح التراثي في لحظتي الميلاد واستئناف الحياة، الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي الشروط التي تحَكَّمَتْ في ميلاد المصطلح؟ ما هي المرجعيات التي يستند إليها هذا المصطلح؟ هل هو مصطلح فريد أم أنه جزء من جهاز مفاهيمي معين؟ وإذا كان جزءًا من جهاز مفاهيمي خاص فما هو النموذج الذي يستوجبه هذا الجهاز؟ ثم متى يصبح المصطلح قابلًا أو غير قابل لاستئناف حياة جديدة لـ (الرفع) إلى درجة أعلى في الاصطلاح؟ وما هي الشروط التي تسمح بذلك[٣].

=

http://www.feqhweb.com/vb/t7636.html

(١) ن: **خليفة الميساوي**، المصطلح اللساني، ص٢٢٩، بتصرف.

(٢) ق: (م، ن).

(٣) ن: **عابد الجابري**، حفريات في المصطلح، مقاربات أولية، مجلة المناظرة، ع٦، ١٩٩٣، ص١١-١٢.

المستوى التطويري:

إنَّ التراكم المعرفي في أيّ علم من العلوم، يستدعي الانتقال إلى مرحلة النقد والتمحيص، وهذا إجراء طبيعي في كل المساقات المعرفية الناشئة.

وكثيرا ما كان البوشيخي يدعو طلبته إلى مراعاة المرونة في تطبيق هذا المنهج، وملاحظة روح المنهج ومقاصده دون التقيد الأعمى، وكان دائمًا يذكرهم بمقولة أهل القانون «القانون عكاز الأعمى»، إشارة منه إلى أنَّ القواعد في عمومها ما هي إلا وسائل للتذوق والفقه والنفاذ إلى الأسرار والمقاصد، فإن ظهرت للباحث أثناء إعماله لها إضافات أو ملاحظات قد تزيد من نجاعتها، فعليه أن يُشير إليها، بل عليه أن يُحَرِّر المقال فيها؛ إذ بذلك يتضح المنهج ويكتمل صرحه[1].

إلا أنَّ المتتبع لواقع هذه الدراسات يلحظ أنها -في الجملة- ظَلَّتْ مرتهنة بجهود البوشيخي، مقبلة في لَبُوسِه، مُنْكَفِئَة على رؤيته، دون أن تجد لنفسها نسقًا مستأنفًا تُسهم من خلاله في تطوير طريقة البوشيخي.

وفي وُسعنا القول: إنَّ هذه الدراسات تشْهَدُ حَالَةً من السكون والتنميط، بسبب طغيان المناحي التاريخية والوصفية على حساب غَرَضِ النقد والتقويم، فغدت موضوعاته تُعْرَضُ عَرْضًا هو أَقْرَبُ إلى التاريخ منه إلى التكوين الـمُبْتَكَرِ، والتجديد الـمُسْتَأْنَفِ.

وإذا كان الوصْف هو معيار وجود العلم أو إمْكَانِيَته أَصْلًا، فإنَّ تَقَدَّمه وتَطَوَّره مُتَوَقِفٌ بالأساس على إيضاح مشكلاته، ودفع الظنون والأوهام عن مسائله، وتَقْوِيَةِ الثِّقَةِ به.

وعلى العموم فإنَّ هذه المجهودات الجَادَّة يمكن اعتبارها إرهاصات نظرية مصطلحية حديثة بدأت تأخذها طريقها نحو التشكّل والبناء، شريطة أن تُعَزَّز بمتابعات وَازِنَة، وجُهود دَاعِمَة، ليرتفع البناء، ويكتمل التشييد.

---

(١) نقله عن مشافهة **محمد الينبعي**، في مقاله الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم، مجلة دراسات مصطلحية، العدد١١-١٢، السنة ١٤٣٣-١٤٣٤-٢٠١١-٢٠١٢م، ص١٢٩.

فبالرغم من وعورة هذا الميدان واعتياصه إلا أنَّ أساتذة المعهد الفاسي كانت لهم يَدٌ صالحة في بعث الاهتمام به، وأَثَرٌ حَسَنٌ في الإرشاد إلى مباحثه، باذلين في ذلك غاية المقدور.

والأمل أن تتوالى الدراسات في هذا الميدان الفسيح، لتُعَزِّز مداخله، وتستبين مناهجه، وتُقَوِّي الثقة به؛ فإنَّ رَكِيَّةَ الاصطلاح لا تنزح وإن اختلفت عليها الدلاء، وكثُر على حافتها الوَاردة، «وهل شَيْءٌ أحلى من الفكرة إذا استمرت، وصادفت نهجًا مستقيمًا، ومذهبًا قويمًا، وطريقًا تنقاد»[1].

وفيما أوردناه في هذا البحث لم يكن طَعْنًا في جهودهم التي اعْنَتُوا أنفسهم في بذلها، ولا نَعْيًا عليهم في صنيعهم الذي أتوا، ولكنها رغبة في التطوير، ودعوة إلى الاستصلاح، والله وحده المعين.

ثانيا - مقاربة أهل الحديث:

٢-١- التعريف بالمقاربة:

نشأت هذه الفكرة في سياق إنجاز أطروحة الدكتوراه «المرسل الخفيّ وعلاقته بالتدليس: دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري»، حيث استهلها «العوني» بجملة من السَّوابق والـمُقدّمات النَّظرية الـمُمَهِّدة لموضوع البحث، ثم رأى أن يُفردها بتصنيف مستقل تحت عنوان «المنهج المقترح لفهم المصطلح».

والهاجس الذي استبدّ به في هذه الدراسة كلها هو نقد فكرة تطوير المصطلحي في علم الحديث.

والقول الجُمْلِيِّ في وصف هذه الفكرة: هو أنه وفي سياق تأثّر بعض المحدثين المتأخرين -كابن الصلاح وابن حجر والسيوطي- بالأنساق الأصولية والمنطقية[2] =

---

(١) **الجرجاني**، أسرار البلاغة، ص١٤٧.

(٢) يشير ابن رجب إلى هذا التأثر في سياق انتقاده لطريقة الخطيب البغدادي في الكفاية بقوله: «إنَّ الخطيب تناقض. فذكر في كتاب «الكفاية» للنَّاس مذاهب في اختلاف الرُّواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحدٍ من متقدمي الحفَّاظ، وإنَّما **مأخوذة من كتب المتكلِّمين**». **ن: ابن رجب**، شرح العلل، ج١، ص٤٢٧. وكذا البقاعي في اعتراضه على طريقة ابن الصلاح قائلًا: «خلط هنا - يقصد ابن الصلاح- طريقة المحدثين بطريقة =

فقد تبنوا منهجًا مُبَايِنًا لمنهج المتقدمين في تفسير مصطلحات علم الحديث، ينطلق من حرية التصرّف في اصطلاحات الأوائل، ومحاكمتها وفق المصطلحات الحادثة. الأمر الذي أدى إلى أن تُفَسَّرَ تلك المصطلحات على غير ما كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح الأُوَّل، بل كثيرًا ما تُستبعد تفسيرات المتقدمين والاقتصار على تلك التفسيرات الحادثة بعدهم وإلزامهم بها.

ومن أمثلة ذلك: مصطلح «العلة»، فهي عند ابن الصلاح عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة في الحديث.

أما عند المتقدمين فمصطلح «العلة» يشمل كل من العلة الخفيّة والظاهرة، والقادحة وغير القادحة.

ومع أنَّ ابن الصلاح اعترف بأنَّ تفسيره للعلة يُباين اصطلاح المحدثين، إلا أنَّ من جاء بعده -كابن حجر- طرح أقوال المحدثين المخالفة لهذا التفسير، واقتصر في تعريفه للعلة على تفسير ابن الصلاح[1].

هذا، وقد انطلق «العوني» من فرضية مُؤَدَّاهَا: أَنَّ أهل الاصطلاح -وهو أئمة الحديث قبل القرن الرابع- هم الذين أنشئوا علم المصطلح، وتواضعوا على أسماء لأفراده، وتَمَّمُوا بناء عملهم، فلم يبق لمن جاء بعدهم إلا تلقي هذا العلم عنهم، وأخذ معاني مصطلحاتهم منهم[2].

وأنَّ أيّة محاولة لتطوير مصطلحاتهم تفضي إلى اعتياص الفهم عنهم، وقطع الصلة بعلومهم، « فيا لضيعة ذلك العلم الذي أفنيت من أجله أعمار أجيال متتابعة...

= الأصوليين، على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن». **ن: البقاعي**، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ت: ماهر ياسين الفحل، ج١، ص٤٢٦.

(١) **ن: العوني**، المنهج المقترح لفهم المصطلح: دراسة تاريخية تأصيلية لمصطلح الحديث، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦)، ص٢٢١. وكذا مصطلح «المنكر» فهو عند أكثر المتأخرين ما خالف الضعيف من هو أولى منه، بينما هو عند المتقدمين لا يقيدونه بمخالفة الضعيف. **ن: عبد الحميد قوفي**، تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم في كتب علم الحديث، مجلة جامعة الأمير، ع٣٦، ١٤٣٧-٢٠١٦، ص١٦٢.

(٢) **ن: العوني**، المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص١٦٧.

ماذا أستفيد إذا طوَّرَتُ المصطلح على حساب فهمي لكلام أحمد بن معين، وابن مديني»[1].

ويرى «العوني» أنه لا غضاضة على مَن وجد مسائل جزئية، غير داخلة في مصطلح لـــ «أهل الاصطلاح» وتجمعها صفة واحدة، أن يختار لها اسمًا يكون لمعناه اللغوي علاقة بتلك الصفة الجامعة.

لكنه يشترط مع ذلك بيان أنَّ ذلك الاسم ليس من مصطلحات «أهل الاصطلاح» حتى لا يُظَنَّ في يوم من الأيام أنه من مصطلحاتهم[2].

إذن، هو لا يدعو إلى غلق باب الاصطلاح في علوم الحديث مطلقًا، وإنما يدعو إلى ما يُسَمِّيه التهانوي بـــ «فك الاشتباه» بين مصطلحات المتقدمين والمصطلحات التي يستحدثها المتأخرون في مقاربة المسائل الجزئية التي لا تندرج ضمن اصطلاحات الماضين.

٢-٢- طريقة العمل:

اقترح العوني في خاتمة كتابه[3] جملة من الخطوات النظرية، نوجزها في الآتي:

الخطوة الأولى: الاستقراء التام لاطلاقات أهل الاصطلاح:

الاستقراء التام لكتب الحديث ومصنفات السنة، على اختلاف طرائق تصنيفها وأغراضها، وخاصة كتب أهل الاصطلاح (وهم محدثو القرن الثالث فما قبله، وأئمة المحدثين في القرن الرابع)، أو الكتب التي تُعنى بنقل كلام أهل الاصطلاح هؤلاء.

ويتم خلال هذا الاستقراء جمع الألفاظ التي تتكرّر على ألسنة أهل الاصطلاح للتعبير عن حال الراوي، أو المروي. مع جمع مسائلها الجزئية وصورها الفردية، التي استخدمت تلك الألفاظ في التعبير عن حالها وفي الحكم عليها[4].

---

(١) (م، ن)، ص١٧٧.

(٢) **العوني**، المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص١٧٩.

(٣) (م، ن)، ص٢٤٥-٢٨٠ بتصرف.

(٤) (م، ن)، ص٢٤٥-٢٤٦.

ولهذا الاستقراء وجهان:

الوجه الأول: استقراء الألفاظ كلها أو بعضها.

وهذه الدائرة لا يستطيع القيام بها فرد، ولا أفراد، بلا لا بد للقيام بها من تنظيم يتكون من لجان متعددة الوظائف.

أما استقراء مصطلح واحد في استخدامات أهل الاصطلاح، فيمكن لبعض الأفراد القيام به.

والوجه الثاني: استقراء المصطلحات في استخدامات جميع أهل الاصطلاح أو بعضهم.

وأضيق دوائر هذا الاستقراء: استقراء مصطلح أو مصطلحات إمام واحد من أهل الاصطلاح، ومن ميزة هذا الاستقراء أنه دقيق النتائج.

وأوسع دوائر هذا الاستقراء: استقراء مصطلح أو مصطلحات جميع أهل الاصطلاح، وبعد دراسة ألفاظ كل إمام نقوم بالجمع بين النتائج، لاستخلاص نتيجة واحدة.

ويمكن أن تضبط هذه العملية بالطبقة، فهو أسلم في المنهج، وأدق في النتائج؛ إذ من غير المعقول أن تجمع مصطلحات ابن سيرين -وهو من التابعين- مع مصطلحات ابن حبان -من علماء القرن الرابع-، أو الموازنة بين أقوال شعبة بن الحجاج بأقوال الحافظ ابن حجر.

الخطوة الثانية: تفنيد الألفاظ:

تفنيد كل لفظ على حدة، فيما لو كان الاستقراء مُتَجِهًا لأكثر من لفظ، أو تفنيد اللفظ الواحد الذي أقوم بدراسته عن بقيّة الألفاظ غير الداخلة في الدراسة.

ويجب التنبه في خطوة التفنيد هذه، إلى ضرورة تنفيذها بدقة متناهية؛ لأنَّ الخطأ فيها أضرُّ من التقصير في الاستقراء.

فلا أعتبر الألفاظ المختلفة ذات المعنى المترادف لغة مجموعة واحدة، فلا

أجمع مثلًا مصطلح (الصحيح) بــ(القوي) بــ (الثابت) بــ (الجيّد)، حتى يثبت عندي بعد نهاية الخطوات في كل واحد منها، أنها بمعنى واحد.

ولا أقوم بفصل المصطلح المركّب، كل لفظ منه مع نظرائه، مثل مصطلح (حسن صحيح)، فلا أفصل فيه لفظ (حسن) عن (صحيح) وأضع كل لفظ منهما مع نظرائه الـمُفرَدين.

فإذا اشتبه عندي مصطلحٌ مُكَوَّنٌ من لفظين، هل هو مركب أم لا؟، مثل (حسن غريب) أو (صحيح شاذ) فيجب عليّ أولًا أن أدرس المصطلحات التي جاءت مفردة مما تركب منه هذا الإطلاق، فأدرس (الحسن) الذي أُطلق مفردًا دون تركيب، وكذا الغريب حتى إذا استقر عندي معناهما مُفردين، درست ذلك المصطلح المجموع فيه اللفظان،فإذا ظهر أنَّ مدلول كل لفظ وحده لم يتغيّر بهذا التركيب؛ علمنا أنَّ هذا المصطلح ليس مركبًا، ويصح حينها فك تركيبه، ووضع كل لفظة منه مع نظرائها (مثل: صحيح مرفوع، وحافظ عابد)، أما إن ظهر أنَّ مدلول أحدهما أو كليهما تأثر بهذا التركيب فحينها نعتبر هذا المصطلح مصطلحًا مركبًا، ولا يصح حينها فكّ تركيبه (مثل: ثقة صدوق، صدوق فيه لين...).

ولا بد في هذه الخطوة أن تُقسَّم المجموعة الواحدة المكوّنة من لفظ واحد إلى مجموعات فرعية، تُبنى في تقسيمها على اختلاف اشتقاق اللفظ الواحد، من اسم، وفعل، ومصدر؛ إذ قد يختلف معنى المصطلح لا باختلاف لفظه، لكن باختلاف اشتقاقه؛ كما قالوا في (المنقطع والمقطوع)[1]، و(أرسل، ومرسل)[2].

الخطوة الثالثة: دراسة المسائل الجزئية:

وتتم هذه الدراسة بفحص كل مسألة جزئية فحصًا دقيقًا، بغية إيجاد رابط واضح بين ذلك الإطلاق وتلك المسألة الجزئية التي أطلق عليها.

فإذا كانت المسألة الجزئية حديثًا: درست إسناده دراسة وافية، وخرّجته تخريجًا كافيًا، ونظرت في أحكام الأئمة على الحديث.

---

(١) ن: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٤٧.

(٢) ن: ابن حجر، نزهة النظر، ص١١٢.

وإن كانت المسألة الجزئية جرحًا أو تعديلًا: اجتهدت غاية الاجتهاد في معرفة المرتبة الدقيقة لذلك الراوي من مراتب الجرح والتعديل، وبعد أن أعرف الراجح في ذلك الراوي، أوازن الراجح فيه بالحكم الذي أصدره ذلك الإمام.

الخطوة الرابعة: الرابط العام والصفة الجامعة:

وتعني إيجاد القاسم المشترك بين المسائل الجزئية كلها، التي جعلت الأئمة يصنفون تلك المسائل ويخصونها بذلك الإطلاق.

وهذه الخطوة تكاد تكون آخر الخطوات، والثمرة المبتغاة، ولذلك فهي حقيقةٌ بالتأني البالغ، والتفكير العميق.

ولا بد في هذه الخطوة من أن تخرج بصفات متعدّدة، تجتمع كلها في المسائل الجزئية، وكلما كثرت تلك الصفات وحصل التمييز بينها، كان ذلك دليل فهم المصطلح المدروس.

وليُتَنَبَّه بأن لا تستبعد شيئًا من الصفات؛ لظنّك أنه لا علاقة لها بـ (المصطلح) المدروس.

الخطوة الخامسة: ربط الصفات الجامعة بالمعنى اللغوي:

ويتم في هذه الخطوة ربط ما يمكن ربطه من الصفات الجامعة بالمعنى اللغوي الأصلي للمصطلح المدروس، ولو بنوع من المجاز.

وهذه الخطوة يمكن أن تكون آخر الخطوات الحقيقية، إذا لم يكن متاحا لك سواها.

وفي هذه الخطوة يبدأ فرز الصفات الجامعة، وتنقيتها مما لا علاقة له بالمصطلح المدروس.

وفي هذه الخطوة يظهر ما للمهارة العلمية، والقدرة الفكرية، بل والثقافة الواسعة من أثر في فهم المصطلح.

إن هذا المعنى اللغوي الأصلي لمصطلحات الحديث، الذي جعلته في هذه الخطوة قطب الرحى وخط الانطلاق، حَقِيقٌ بأن يكون له هذه المكانة في فهم مصطلح

الحديث، بأن نجعله حَكَمًا في فرز الصفات الجامعة، لنعرف معنى المصطلح بعد ذلك عن طريق تحكيمه.

ويمكن أن نطلق في ذلك قاعدة: إنَّ أقرب معنى للمصطلح من المعاني المذكورة أو المظنونة له، إلى المعنى اللغوي الأصلي للفظ= هو أصوب تلك المعاني، أو أقربها للصواب في فهم المصطلح.

الخطوة السادسة: التلقي التام لشرح أهل الاصطلاح لمصطلحهم:

كل فهم يخالف فهم أهل الاصطلاح لاصطلاحهم مرفوض تمام الرفض؛ لأنه في وجهه السَّافر: مُشَاحَّة في الاصطلاح.

إنَّ خطوة الاعتماد على شرح أهل الاصطلاح لاصطلاحهم، هو مقياس نجاح أو عدم نجاح الخطوات السّابقة، فإذا اتفق استنباطنا من تطبيقاتهم مع شرحهم أنفسهم لمصطلحهم، كان ذلك دليل الفلاح والنجاح، فإذا لم يحصل التوافق، فالخطأ قطعًا من استنباطنا.

ويجدر التنبيه إلى أنَّ أقوال أهل الاصطلاح ليست في شرح مصطلحاتهم متوفرة توفرًا يُغطي جميع مصطلحاتهم، ولا المتوفر منها قريب التناول دائمًا، فهي مفرقة في كتب العلل والجرح والتعديل والسنن وغيرها من مصنفات الحديث النبوي.

ومن وجوه الغلو في فهم كلام أهل الاصطلاح: التعامل معه وكأنه نص كتاب أو سنة ثابتة، فيُحتج بمفهومه كما يُحتج بمنطوقه، ويُقاس عليه.

ومن وجوه الغلو كذلك في تفسير كلام أهل الاصطلاح تسليط معايير علم المنطق عليه، ومحاسبة شروحهم للمصطلح بالصناعة الحدود المنطقية.

ومثال ذلك فيما لو قال أحد أهل الاصطلاح: الشَّاذ: هو أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه النّاس؛ فإننا بشرط الجمع والمنع المشترط في صناعة المعرفات المنطقية. سوف أفهم أن هذا هو الشاذ كله، ولا شاذ سواه، مع أن ذلك قد لا يكون خطر على بال قائله، وإنما أراد التنبيه على أهم أنواع الشذوذ، أو على أشدها أثرًا على قبول الحديث. أو على أكثرها وقوعا، أو أشدها وضوحًا.

ومن أوجه الخطأ في التعامل مع مصطلحات المتقدمين: تسليط فهوم المتأخرين من المحدثين والأصوليين للمصطلح على شرح أهله له.

الخطوة السابعة: الاستنارة بكتب علوم الحديث بعد أهل الاصطلاح:

وطريقة العمل في هذه الخطوة: أنك بعد أن قمت بالخطوات السّابقة، ربما وقع اختلالٌ في الصفات الجامعة، أو في ربطها بالمعنى اللغوي للمصطلح، أو في الاستنباط، أو في فهم كلام أهل الاصطلاح، فيجيء كلام أهل العلم في تلك المصنفات هاديًا لك من الضلال، ودليلًا لك من الحيرة.

وليس كلامهم معيارًا لما توصلنا إليه خلال الخطوات السّابقة، ولا دليلًا على صواب نتيجتها من خطئه، ولا يُرجع إلى كلامهم في ذلك، إنما يُرجع في ذلك إلى كلام أهل الاصطلاح وحدهم دون غيرهم.

الخطوة الثامنة: صياغة معنى المصطلح وتعريفه:

وطريقة العمل في هذه الخطوة: أنك بعد أن ربطت الصفات الجامعة للمسائل الجزئية بالمعنى اللغوي للمصطلح، ولاحظت علاقتها به، وتوثّقت من ذلك بما وجدته من كلام أهل الاصطلاح، ثم استعنت بكلام من بعدهم= فصُغ صفة جامعة واحدة، من هذه المعطيات كلها في عبارة واضحة دقيقة.

ولا بأس أن تُتمّم عباراتك بمثال توضيحي، أو صورة ذهنية لذلك المصطلح، تساعد على فهمه، وعلى استيعاب مرادك من تعريفك له.

وخلاصة هذا المنهج النظري في فهم اصطلاحات المحدثين: هو استقراء التام لاطلاقاتهم، ثم تصنيف كل إطلاق على حدته، ثم عقد موازنات بين كل إطلاق والمسائل الجزئية التي أُطلق عليها، بغرض معرفة الصفة الجامعة (القاسم المشترك) بين تلك المسائل، لنعرف السبب الذي جعل (أهل الاصطلاح) يخصون تلك المسائل بذلك الإطلاق المعين، مع الاهتمام البالغ بالمعنى اللغوي الأصلي لذلك الإطلاق.

فإذا اتضح بعد هذه الدراسة والموازنة أن بين بعض الاصطلاحات تداخلا وعدم تمايز، فيجب أن أرضى بهذه النتيجة، لأتمن من فهم كلامهم ومن الاستفادة من علومهم[1].

٢-٣- تقويم المشروع:

يعتبر مقترح الأستاذ العوني محاولة جادة في ميدان الاصطلاح الحديثيّ، فقد جاء فيها بكثير من الجديد المفيد في طريقة التعامل مع مصطلحات المتقدمين.

ولست أحاول تقرير مزايا هذه المحاولة ولا تقصِّي محاسنها، فهي ماثلة في ثنايا الكتاب، ويكفي أنَّ صاحبها آثر -وهو أهل لذلك- الانخراط في سلك الاقتراح والابتكار في زمن المحاكاة والمسايرة المذمومة.

ولكني أذكر ملاحظة رئيسة تَبَدَّتْ من خلال القراءة في هذه الدراسة، وهي -في الحقيقة- لا تحط من قيمتها ولا تنزل بها عن حقيقتها، فلا يخلو كتاب من نقص أو اختلال، ما دام مبنيًا على اجتهاد في المنهج واستقلال في والرؤية[2].

إنَّ «العوني» اهتدى إلى طرح فكرة مهمّة في سياق الدرس المصطلحي، وهي «فكرة التطوير» لكنه عَزَبَ -في الوقت ذاته- عن تحرير موضع النِّزاع فيها وتسديد النَّظر إلى محل الإشكال؛ الأمر الذي أدى إلى التياث الفكرة وانبهامها في العديد من المواطن، ولعلّ هذا هو الوجه الكَالح في هذه الدراسة الرائدة.

إنَّ عدم تحرير محل النِّزاع في هذه المسألة يوحي بأنَّ المصطلح الحديثي هو نتيجة نهائية ساكنة لا تقبل التغيير.

وعليه فإنَّ فكرة تطوير المصطلح التي طرحها «العوني» مَحُوجُة إلى فضل تأمّل. ومزيد تحرير، حتى تتوارد الآراء فيها على مَحِلَّة واحدة، فهل كل تطوير مصطلحي مرفوض؟ وهل لمصطلح الحديث خصوصية في هذا الشأن أم أنَّ الأمر مطرد في جميع

---

(١) ن: **العوني**، المنهج المقترح، ص١٧٨-١٧٩.

(٢) هناك بعض الملاحظ الجانبية على مستوى الإجراء، مثل: استعمال اللغة الحدية، والاستطراد في العبارة، ولكنها مؤاخذات لا تؤثر الفكرة الأساسية للموضوع.

العلوم الإسلامية؟

للإجابة عن هذا التساؤلات يقترح البحث الصّور الآتية:

الصورة الأولى: لا خلاف في منع تطوير -دلالة أو صيغة- المصطلحات الامتثالية التي تمثل الهوية الدينيّة للأمة في مجالي العقيدة والعبادة، كالإيمان، والصَّلاة، والزكاة[1].

كما أنه لا يصح حمل الاصطلاحات الواردة في النصوص الشرعية على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح[2].

وهذا ما يؤكده ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في سياق رده على التفرقة التي أحدثها الحنفية بين مصطلحي الفرض والواجب، ونَصُّ عبارته: «وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النّزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأنَّ اللفظ السّابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث»[3].

وقريبًا منه قول ابن القيم (ت٧٥١هـ): «ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص»[4].

الصورة الثانية: لا خلاف في جواز تطوير المصطلحات من الناحية الشكلية (المتعلقة بالصياغة) بما لا يتعارض مع مراد أصحابها، طبعًا إذا ما سلمت المعاني من

---

(١) ن: **الأنصاري**، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٢٨، وبكر **أبو زيد**، المواضعة في الاصطلاح، ج١، ص١٢٤. ولا يصح ما ذهب إليه حسن حنفي من أنَّ «اللّغة القديمة لغة دينية تشير إلى موضوعات دينية خالصة مثل: دين، رسول، معجزة،...وهي لغة عاجزة عن إيصال مضمونها في العصر الحالي، وهي لغة تاريخية صورية مجرّدة... ولذلك فاليسار يروم تأسيس لغة جديدة تستعمل الألفاظ التّي يقبلها العصر» ن: **سيّد العفاني**، أعلام وأقزام، ج١، ص٦٣٩.

(٢) ن: **النووي**، شرح مسلم، باب السهو في الصلاة، ج٥، ص٦٤.

(٣) **ابن حجر**، فتح الباري، ج٣، ص٣١٨.

(٤) **ابن القيم**، إعلام الموقعين،ج١، ص٧١.

التغيير، وهذا إجراء مشاع معروف في مختلف الأنساق المعرفية، حيث تبدأ المصطلحات غامضة متسعة متجاذبة، ثم تأخذ طريقها نحو الانضباط والتهذيب والضبط.

فمصطلح «الحكم» مثلًا عند الأصوليين هو عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ثم أضاف له الشُّرَاح فيما بعد قيد الحيثية المتمثل في قولهم: «بالاقتضاء أو التخيير»؛ وهذا تطوّر في الصياغة رغم أنَّ المعنى واحد[1].

الصورة الثالثة: لا خلاف كذلك في أنَّ المصطلحات الحادثة هي عوامل أداتية خاضعة لمنطق التغيّر الدلالي، وفقا لما تمليه التطورات الاجتماعية والنفسية والثقافية واللغوية؛ إذ كلما «اتَّسَعَتْ العقول وتصوّراتها اتَّسَعَتْ عباراتها»[2].

يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «واعلم أنَّ هذا إن كان راجعًا إلى الاصطلاح: فالأمر فيه قريب؛ فإنَّ لكلّ أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه»[3].

ويضيف ابن القيم (ت٧٥٨هـ): «ولا نُنكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم»[4].

ومن أمثلة ذلك: مصطلح «الاستحسان» الذي شهد تطورًا ملحوظًا داخل المدرسة الشافعية، حيث كانت دلالته في البداية مرادفة للتشهي والأخذ بالهوى، ثم سرعان ما اتسعت دلالته عندهم ليشمل معاني أخرى[5].

---

(١) ن: **جمعة**، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص٣٧-٣٨، **وتيسير إبراهيم**، التطور الدلالي للمصطلح الأصولي والفقهي، مقال منشور بمجلة التجديد، ماليزيا، ع٣٥، المجلد١٨، ص١٤.

(٢) **ابن تيمية**، الرد على المنطقيين، ص١٦٦.

(٣) **ابن دقيق**، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج١، ص٢٠٣.

(٤) **ابن القيم**، مختصر الصواعق المرسلة، ص٣٣٢.

(٥) ن: **عابد**، المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي، ص٢٤٧.

ومن أمثلته أيضًا: مصطلح «الظاهر» عند الحنفية هو ما كان أقلّ وضوحًا من «النَّص»، فلا فرق بينهما سوى «زيادة الوضوح»، ثم تطوّرت معاني هذا المصطلح ليتضمن التنصيص على سبب هذه الزيادة، وهي ما تكون بسبب من المتكلم نفسه - والتي يمكن أن يكون منها السوق، وهذا مخالف لما كانت عليه عامة الكتب[1]، أي: أنَّ مصطلح الظاهر مَرَّ عند الحنفية بمرحلتين أساسيتين: الأولى مرحلة لم تجعل عدم السوق شرطًا في الظاهر، ثم المرحلة الثانية وهي التي اشترطته في الظاهر[2].

وأما عند الشافعية فلم يكن إمام المذهب يُفرّق بين النّص والظاهر، فهما في تعبيره اسمان لمسمى واحد، ثم استقر الأمر عندهم على وضع حد يفصل بينهما هو قبول الاحتمال، أو عدمه[3].

ومن أمثلة ذلك أيضا: مصطلح «الاستدلال»، فقد درج الأوائل من أهل الأصول على استعمال هذه اللفظة بالمعنى العرفي العام القريبة من المعنى اللغوي، التي تعني: ذكر الدليل، سواء كان نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك، ثم تَطَوَّرَ مدلول هذا المصطلح عندهم ليُطلق على المعنى العرفي الخاص للاستدلال فهو اصطلاح حادث، ويعتبر الجويني (ت٤٧٨هـ) أول من أفرده بالكلام ومَيَّزَه عن غيره[4].

الصورة الرابعة: تطوير مدلولات المصطلحات، وذلك من خلال إضافة مدلولات جديدة لم تنقل عن السّلف الماضين، لكن مع التمييز بينها وبين اصطلاحًا الأقدمين، فهذا حَسَنٌ مشروع؛ إذ لا حَجْرَ في الاصطلاح إذا استبانت مواردها، واتضحت مصادرها.

يقول فريد الأنصاري: «لا يُظَنُّ أَنَّ بعض العلوم الإسلامية كعلم الحديث خاصة، استنفدت الدراسة المصطلحية فيه أغراضها، باعتبار أَنَّ علم الحديث قد ضبطت

---

(١) ن: **الدبوسي**، تقويم الأدلة، ص١١٦. و**البزدوي**، أصول البزدوي، ج١، ص٨، و**تيسير إبراهيم**، التطور الدلالي للمصطلح الأصولي والفقهي، ص١٢.

(٢) ن: **الصالح**، تفسير النصوص، ص١٣٩.

(٣) ن: **الغزالي**، المستصفى، ص١٩٦، و**الصالح**، تفسير النصوص، ص١٦٩.

(٤) ن: **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص١٦٩. وقد حكى أبو الحسن البصري عن الإمام الشافعي أنه كان يُسمي القياس استدلالًا؛ لأنه فحص ونظر، ويُسمي الاستدلال قياسًا؛ لوجود التعليل فيه. ن: **الزركشي**، البحر المحيط، ج٧، ص١٣.

اصطلاحاته ضبطًا، فهذا حق، لكنه لا يمنع أن نذكر أنَّ مصطلحات كثيرة لما تعرف مفاهيمها على التدقيق، ولما تحكم دلالتها على التحقيق»[1].

الصورة الخامسة: إذا كان المصطلح المنقول عن المتقدمين مُحْتَمِلًا لأكثر من معنى، فإنَّ تبني أحد الاحتمالات لا يمكن أن يعتبر افتئاتًا عليهم ولا تَصَرُّفًا في اصطلاحاتهم.

مثال ذلك: مصطلح «الكراهة» الوارد في أجوبة الإمام مالك، فقد اختلف الأصحاب في تفسيره، وبيان مراد الإمام منه، فحمله بعضهم على الكراهة التنزيهية، بينما أجراه آخرون على الكراهة التحريمية[2].

الصورة السادسة: إدخال تغييرات جديدة على اصطلاحات الأقدمين، من غير تحديد لموارد الزيادة والنقصان، ولا الالتزام بلوازم أصحابها، حتى يُظَنَّ أنها مراد للسلف، فهذا من التحريف المذموم الذي عَنَاه الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله: «اعلم أنَّ منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السَّلَف الصالح والقرن الأول»[3].

ومن أمثلة تعقيب المتأخرين على المتقدمين وإلزامهم بمصطلحاتهم:

أ- تعقيب بعضهم على الإمام أبي داود في ذكر حديث لعمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المراسيل؛ لأنَّ عمرو بن شعيب ليس بتابعي، فحقّه ألا يُذكر في المراسيل في زعم المتعقّب؛ وفَاتَه أنَّ أبا داود كان لا يخصّ المراسيل برواية التابعي[4].

---

(١) ن: **فريد الأنصاري**، أبجديات البحث في العلوم الإسلامية، ص١٤٨.

(٢) ن: **عابد**، تطور المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي، ص٢٤٥.

(٣) **الغزالي**، إحياء علوم الدين، ج١، ص٣١.

(٤) ن: **ابن حجر**، فتح الباري، ج٩، ص٤٨٦. **وعبد الحميد قوفي**، تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم في كتب علم الحديث، ص١٦٢. بل صرح الإمام أحمد بتسمية حديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، قال أبو داود في مسائل أحمد: سمعت أحمد يقول: سمعت أحمد، يقول: ابن جريج يروي حديث اللقطة، عن عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. **أبو داود**، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص٤١٥، بدلالة **قوفي**، تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم، ص١٦٢.

ب- استعمال الحافظ ابن حجر عبارة «محفوظ» في مقابل «الشاذ» وعبارة «معروف» في مقابل «المنكر» وهذا اصطلاح تَفرَّدَ به الحافظ، وتبعه عليه أكثر المتأخرين، وصار استعمال هذه الأنواع كالـمُقَرَّر عند علماء الحديث، وأنه ممَّا جرى به العمل عند الحفاظ، وليس هذا على طريقتهم كما جزم بذلك ابن قطلوبغا في حاشيته على النخبة.

وبهذا الاصطلاح جرى ابن حجر في محاكمته لكلام الإمام أبي داود على حديث وضع النبي صلى الله عليم وسلم الخاتم عند دخول الخلاء[1]، ونَصُّ عبارته: «وقد نُوزع أبو داود في حكمه عليه بالنَّكارة، مع أنَّ رجاله رجال الصحيح» ثم قال «وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به -وهو همام بن يحيى- من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار شاذًا».

وفيه هذا نظر؛ فإنه أنزل حكم النسائي على الاصطلاح الذي جرى عليه، وحمّل قوله «غير محفوظ» على إرادة الشاذ[2].

والسؤال الذي يُطرح هاهنا: ما الذي يدل على أنَّ مراد النسائي بغير المحفوظ: الشاذ؟ سيما إذا علمنا أنه استعمل هذه العبارة في رواية من ضَعَّفَه ولم يعتمده «حييّ بن عبد الله المعافريّ» وبهذا يعلم أنَّ قوله هذا لا يعني الشاذ الاصطلاحي قطعا كما جرى عليه الحافظ[3].

ج- حمل المباركفوري -تقليدًا منه لابن حجر- قول الإمام الترمذي «غير محفوظ» بالشاذ الاصطلاحي، وهذه غفلة عن مقصد الترمذي، فقد يقصد به مخالفة الثقة، وكذا مخالفة الضعيف[4].

---

(١) **أبو داود**، سنن أبي داود، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله، قال أبو داود: هذا حديث منكر، إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد عن سعد عن الزهري ج١، ص٥.

(٢) **ن: عبد الحميد قوفي**، تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم، ص١٦٤.

(٣) (م، ن)، ص١٦٥.

(٤) **ن: نور الدين عتر**، الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين، ص١٩٠، **بدلالة عبد الحميد قوفي**، ص ١٦٥.

وإنَّ المتتبع لأحكامهم على الأحاديث يجدهم يعبرون أحيانا بجمع المصطلحين (منكر، غير محفوظ) في حديث واحد، للدلالة على أن لا فرق بينهما في الاستعمال. وبهذا يُعلم أن مصطلح «غير محفوظ» ليس موضوعًا للشاذ على الخصوص -كما قرَّره ابن حجر وحمل كلام النسائي عليه- بل هو اصطلاح يعبر به في تعليل الخبر، ويُراد المرجوح في الرواية، والراجح يقال له «محفوظ» سواء كانت من طريق الثقة أم الضعيف[1].

د- فهم ابن حجر من وصف ابن المديني لبعض الأحاديث بالحُسن على أنه يقول بالحسن الاصطلاحي الذي هو أحد قسيم الحديث الصحيح.

والصحيح أنَّ ابن المديني يستعمل مصطلح «الحسن» في معان مختلفة فتارة يصف به الراوي، وتارة يصف به الإسناد، وتارة يصف به الحديث، وقد يصف به الصحيح وما دونه، وعلى الضعيف المتابع، وربما أطلقه من جهة المعنى[2].

إنَّ النقاد الأوائل كابن المديني والبخاري والترمذي لا يعنون بـ «الحسن» درجة أو رتبة في الحديث أو قسيمًا للصحيح، بل هو وصف يدل أحيانًا على مطلق الاحتجاج بما لا يمكن ضبطه بدرجة معينة مرتبطة بأحوال الرواة، وقد لا يدل على الاحتجاج، بناء على فقد بعض شروط القبول وإن وُصف بالحُسن، فقد يطلقون الحسن على الصحيح وما دونه، وعلى الضعيف المنجبر، وعلى المعنى اللغوي، وهذا يدل على أن «الحسن» ليس اصطلاحًا قسيمًا للصحيح في درجة القبول، وإنما هو وصف يوصف به الصحيح ودونه، وهذا ما يؤكده كلام الأئمة كابن دقيق والسخاوي[3].

---

(١) **عبد الحميد قوفي**، تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم، ص١٦٥.

(٢) (م، ن).

(٣) (م، ن)، ص١٧٧ يقول ابن دقيق: «وأما ما قيل من أن الحسن يحتج به ففيه إشكال وذلك أن ههنا أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي». ن: **ابن دقيق**، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص٧.

ويقول السخاوي: «وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن، ونوه بذكره؛ كما قاله ابن الصلاح، ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك. فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا. وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة» ن: **السخاوي**، فتح المغيث، ج١،ص٩٦.

يقول عبد الحميد قوفي: «كان الأجدى الوقوف عند مصطلحات الأئمة الأوائل ودلالتها، مادامت قد خدمت هذا العلم خدمة تامة غير منقوصة وحققت الغرض من ظهورها، وهو صيانة السنة والحفاظ عليها، ومع هذا فإن جاز القول باستحداث بعض المصطلحات فإنه ينبغي مراعاة عدم مناقضتها لأصلها، وهو كلام النقاد وتطبيقاتهم لها، وهذا ما لم تسلم منه كثير من الدراسات في علم الحديث عند كثير من المتأخرين»[(١)].

ويُضيف اللاَّحم: «فنصوص أئمة النقد في الرواية، وكذا في الأمور الأخرى المتعلقة بنقد السنة، يجب فهمها وتنزيلها على أساس مصطلحاتهم، لا على أساس آخر»[(٢)].

والآن، وبعد الذي مَرَّ، يُقال: إنَّ هذه الصورة هي التي قصدها «العوني» وتَهَمَّمَ بإبطالها، وهي تُقَرِّر أنَّ الواجب تفسير المصطلح بما اصطلح عليه واضعه، اعتبارًا بمعيارية اصطلاحات الأقدمين في علم الحديث (عبارات الجرح والتعديل، وأوصاف الحديث...)، ولا يصح -والحال هذه- منازعة الأقدمين في اصطلاحاتهم ومغالبتهم في أحكامهم؛ إذ إنَّ مهمّة المتأخر هي تفسير وبيان اصطلاحات المتقدمين، لا الولاية عليها.

وهذا ما يؤكده طاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ) بقوله: «ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يُورد الألفاظ المتعارفة فيه، **مستعملًا لها في معانيها المعروفة عند أربابه،** ومخالف ذلك إمَّا جاهل بمقتضى المقام أو قاصد للإبهام أو الإيهام، مثال ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائل عن حديث ضعيف إنه حديث حسن، فإذا اعترض عليه. قال: وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة، وأما قولهم لا مشاحة في الاصطلاح فهو من قبيل تمحّل العذر وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر»[(٣)].

لكن يبقى الإشكال في ادعاء أنَّ هذه الدلالات الواصبة هي مُرادات السلف وأعرافهم، وهو أمر في غاية الصعوبة؛ لافتقاره إلى الكثير من الاستقراء والتقصّي،

---

(١) **عبد الحميد قوفي**، تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم في كتب علم الحديث، ص١٦٠.

(٢) **اللاحم**، إبراهيم، الجرح والتعديل، ص٤٠٧.

(٣) **طاهر الجزائري**، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج١، ص٧٨.

مصحوبًا بورع تام وبراءة من الهوى والميل.

بقي أن نُجيب عن السؤال الثاني: هل هذا الحكم خاص بمصطلح الحديث أم يمكن تعميمه على مختلف العلوم الإسلامية من فقه وتفسير وأصول؟

وجوابًا عن ذلك يُقال: إنَّ مصطلحات المتقدمين في علم الحديث تُبَايِن مصطلحاتهم في سائر العلوم الشرعية، فهي ذات طابع معياري إلزامي، اعتبارًا بالأوجه الآتية[1]:

- شدة فحصهم وقوّة بحثهم، فقد بالغوا في تتبع الأحاديث وحصرها في أعداد. وأفنوا أعمارهم في تحصيلها، والبحث عن غوامضها، وعللها، ورجالاتها، ومعرفة مراتبهم في القوّة واللِّين.
- صحة نظرهم.
- اتصافهم بالصدق والإنصاف والديانة والنصح.

وقبل أن نسدل القول عن محاولة العوني نُسَجِّل ملاحظة مهمّة، وهي أنَّ المصطلح الإسلامي في عصر المتأخرين تشاجرته علوم مختلفة، فالمصطلحات الحديثية تلبستها اليد الأصولية، والمصطلح الأصولي داخلته المسالك المنطقية والكلامية، وهكذا..

وهذا يقودنا للقول بأنَّ الدرس المصطلحي في العلوم الإسلامية حينما لم يتم تسييجه - بعد عهد المتقدمين- بمنهجية صارمة ودقيقة =حصل له الإرباك مباشرة بعد تحكّكه بالمناهج المجاورة، وقد ظهر ذلك بصورة جلية في مصطلحات علم الحديث.

(١) تُراجع هذه الاعتبارات عند: **ابن حجر**، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج٢، ص٧٢٦، **والسخاوي**، فتح المغيث ج١، ص٢٨٩، **وابن كثير**، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ص٩٥.

ثالثًا- مقاربة فلسفة العلوم:

٣-١- التعريف بالمقاربة:

تندرج هذه المقاربة ضمن أحد المجالات الثلاثة[١] التي تستهدفها فلسفة العلوم بالتحليل والنقد، وهو مجال المفاهيم العلمية، حيث تسعى من خلال التَعنِّي بهذا المجال الحيوي إلى الوصول بالمفاهيم العلمية إلى درجة عالية من الدقة والوضوح، مع بيان الشروط والقواعد المنطقية الصحيحة في تعريف تلك المفاهيم، وعلاقة بعضها ببعض، ودورها في بناء المعرفة والنظريات، وطريقة تعريف بعضها في البعض الآخر بالتمييز بين المعرّفات واللامعرفات[٢]

وقد لخّص الأستاذ إدريس نغش أهم الجهات المفاهيمية التي تشتغل عليها فلسفة العلم، وهي كالآتي[٣]:

الجهة الأولى: نشأة المفهوم وتطوره:

وذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية:

- يبحث كيف نشأ وكيف تطور؟
- هل نشأ من تخيّل، أم تجربة، أم تأمّل؟
- وكيف تطوّر وتنقل بين العلوم؟

الجهة الثانية: بناء المفهوم ووظيفته:

وذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية:

- كيف توصل العالم إلى تحديد مفهوم معين؟

---

(١) تَتَنَزَّل فلسفة العلم ضمن سعي لدراسة وتحليل ثلاث مجالات أساسية: المفاهيم- الطرق المعرفية والمنطقية- مناهج البحث. ن: الكبيسي، فلسفة العلم ومنطق البحث، ص١٣٦.

(٢) (م، ن).

(٣) تُراجع هذه الجهات: **إدريس جابر نغش**، مدخل إلى فلسفة العلوم والإبستمولوجيا، مقرر دراسي بأكاديمية نماء بالرباط، سنة ٢٠١٨.

- ما مرجعيات تكونه في ذهنه؟

- وما هي وظائفه؟

الجهة الثالثة: تفسير المفهوم:

وذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية:

- كيف نفهم المفهوم في نسيج النص؟

- كيف نفس تعدد مفهوم العلماء عن موضوع معين؟

الجهة الرابعة: انتظام المفهوم واختلاله

وذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية:

- لماذا تختل المفاهيم كلما بلغت درجة قصوى من النضج؟

- لماذا يحكم التاريخ على مفاهيم معينة بالنسيان؟

- وكيف تبتلع المفاهيم بعضها؟

٣-٢- طريقة العمل:

من أجل التعرف أكثر على طريقة فلاسفة العلوم في مقاربة المفاهيم العلمية، سوف يختار البحث عيّنة تم تلخيصها من دراية الأستاذ إدريس نغيش لمصطلح «الشك»[(١)]:

الخطوة الأولى: دراسة المصطلح في السياق اللغوي:

الخطوة الثانية: دراسة المصطلح في سياق نصوص الوحي:

ويتم من خلاله إحصاء الصيغ التي ورد بها لفظ الشك في النص القرآني، وقد خَلُص إلى الآتي:

---

(١) **إدريس نغش**، مفهوم الشكوك في التراث العلمي العربي، مرجعيته الثقافية وقيمته الإبستمولوجية، ضمن ندوة تاريخ العلوم في الإسلام، الرابطة المحمدية بالرباط، ٩-١١ربيع الأول١٤٣٠/٢٤-٢٦ فبراير٢٠١٠، طبعت بمركز ابن البنا المراكشي للبحوث، ١٤٣٥-٢٠١٤، (ج٢، ٤٦٣-٥٣٥).

الصيغة	العدد
في شك من	١٢
في شك	٠٢
شك في	٠١
الشك على	٠٠
المجموع	١٥

الخطوة الثالثة: دراسة المصطلح على مستوى الموضوعات:

وقد جاءت كلها موضوعات عقدية، كما يوضحه الجدول الآتي:

الموضوع	العدد
دين التوحيد	٠٥
الكتب والرسل	٠٧
الآخرة	٠٣
المجموع	١٥

الخطوة الرابعة: على مستوى المفاهيم المجاورة:

نوع العلاقة	اللفظ	العدد	
التوافق	الريب		٠٦
	الامتراء		
	الاشتباه/الظن		
	العمى		
	اللعب		
	الكفر		
التعارض	الإيمان		٠٤
	السلطان المبين		
	اليقين		
المجموع	١٥		١٠

الخطوة الخامسة: الدراسة المفهومية:

تستهدف هذه الدراسة جرد المفاهيم التي تنتمي لنفس العائلة الدلالية لمفهوم الشك في المتن العلمي الذي اتُخذ عينة للدراسة، للنظر في صور العلاقات الدلالية بينها، وبين مفهوم الشك، وهذا يقتضي النظر في السياقات التي وردت فيه ألفاظ يُترجم بها العالم ممارسته الشكية، فتشكل في مجموعها شبكة مفهومية مترابطة، مما يُقدّم الفهم الأشمل لدلالة لفظ الشك في المتن العلمي.

الخطوة السادسة: إبراز الدلالات الإبستمولوجية لمفاهيم فعل الشك:

وذلك من خلال النظر في السياقات التي ورد فيها لفظ الشك، فنقف على مجالات ابستمولوجية مختلفة: مقام الاستدلال والحجاج، مقام الاختبارات النظرية. مقام البناء اللغوي للنظرية العلمية.

المبحث الثاني
مناهج البحث في الدرس المصطلحي

يستحضر البحث في تقسيم هذه المناهج وتصميمها خصائص المصطلح، الذي هو في نظرنا عبارة عن **تاريخٍ مُفسِّرٍ، وَوَاقعٍ مُؤَثِّرٍ، ونظام مُنْسَجِم، وقَصْدٌ مُعَبِّر.**

ولذلك فإنَّ الدارس يتوخى من هذا المنهاج في أبعاده الأربعة أن يلم بتاريخ المصطلح أولًا، وبتوصيف بنيته الدلالية ثانيًا، وبموازنة كيفيات وروده لدى مختلف العلماء ثالثًا، وبيان أغراضه ومقاصده رابعًا.

وعليه، فإنَّ المقترح المنهجي الذي يتضمّنه هذا المبحث سيسير وفق طريقٍ ثلاثي المسلك، يتوكأ على ثلاث تيمات ابستمولوجية كبرى:

١- مرحلة قبلية (عمودية) [الحفر] تنظر إلى المصطلح على أنه تاريخ، أين تُجمع الحقائق المتفرقة عن المصطلح المدروس، وظروف نشأته، والقبليات والظروف المحيطة به، ورصد شخصية الـمُصْطَلِح، ثم تحليل ذلك كله ضمن قائمة شاملة، فهو يتساءل عن النشأة، والتطور، والمآل؛ أو بعبارة أحد الباحثين المصطلحيين[1]: كيف ولد؟ وكيف شَبَّ؟ وكيف شَاخَ وتفرَّعَ؟ = **وهذا يمثله المنهج التاريخي.**

٢- مرحلة آنية (أفقية) [التفكيك]، أين يتم النَّفَاذ إلى أعماق المصطلح المدروس بغرض معرفة بنيته الداخلية، وتَرَسُّم مجاله الدلالي، **ويُمَثِّل هذه المرحلة المنهج الوصفي.**

٣- مرحلة بعدية (ما ورائية)، يمكن تسميتها بـ (ميتا مصطلح، أو فلسفة

(١) ن: **رشدي فكار**، في المنهجية والحوار، ٢٣-٢٤.

المصطلح)، وهي تدرس علل المصطلح ومقاصده، وغاياته وأغراضه، والدلالات الهامشية التي أهملها الاستعمال، **ويُمثّلها المنهج المقاصدي.**

فهذه هي المناهج الأساسية في دراسة المصطلحات الإسلامية، ينضاف إليها المنهج الموازن بوصفه منهجًا داعمًا للمنهجين: التاريخي والوصفي.

وقبل الشروع في إيراد هذه التوليفة المناهجية يجدر التنبيه إلى ثلاث ملاحظات في غاية الأهمية:

الملاحظة الأولى:

إنَّ هذا التقسيم المنهجي المقترح لا يعني الفصل التام بين تلك المناهج، فقد يحدث أن يمتزج منهجان أو ثلاث في خطوة دراسية واحدة.

وإذا كانت الوظيفة الأولى للمنهج الوصفي هي الوصف، وكانت وظيفة المنهج التاريخي هي بيان التغيرات الدلالية للمصطلح، فمن الطبيعي أن يتداخلا في شكل انسجامي تعاوني مثمر على حد تعبير «ماريوباي»[١].

وباستثناء الحد الظاهري الفاصل بينهما المتمثل بـــ(استاتيكية) المنهج الوصفي، و(ديناميكية المنهج التاريخي)، فإنَّ المصطلحات الأساسية المستعملة في الوصفية هي قابلة للاستعمال في التاريخية[٢].

كما أنَّ المنهج الموازن ما هو إلا امتداد للمنهج التاريخي، فهو يولي وجهه ناحية الماضي السَّحِيق ليعقد مقارنات بين مدلول المصطلح راهنًا وماضيًا.

لكن يبقى أن يُقال: إنَّ هذا التداخل هو أمر نسبي استثنائي يحدث ضمن إطار محدود، وإلا عاد على القسمة بالإبطال.

(١) ن: ماريو باي، أسس علم اللغة، ص١٣٧.

الملاحظة الثانية:

إنَّ الترتيب المذكور هو ترتيب ضروري يقتضيه طبيعة العمل المصطلحي؛ إذ ليس يصح وصف مصطلح ما في مرحلة زمنية معينة، دون معرفة ظروف نشأته وتطوره. وهذا ما يُبَرِّر البداءة بالدراسة التاريخية وتقديمها على بقية المقاربات المنهجية الأخرى[1]، بل إنَّ الدراسة الوصفية تتوقف دقتها وصرامتها على دقة الدراسة التاريخية.

الملاحظة الثالثة:

كما يُنَبِّه البحث إلى أنَّ هذه التوليفة المناهجية ليست معطى مغلقًا صالحًا لدراسة أيّ مصطلح، وإنما هو رسم إرشادي لمتطلبات الدراسة المصطلحية في العلوم الإسلامية.

أولًا- المنهج التاريخي (Historical Méthode)

«لا يكون فقيهًا في الحادث، من لم يكن عالمًا بالماضي»

(ابن الماجشون)

إنَّ المصطلح لا يصل إلى مرحلته التجريدية القابلة للاستعمال إلا بعد مروره بمراحل التشكّل والنضج، فهو ليس مُعْطًى ستاتيكيًا ساكنًا، وإنما معرفة ديناميكية متطوّرة.

وإنَّ تطوّر المصطلح وانديابه دلالةً واستعمالًا يُحيلنا ضرورة إلى وجوب مقاربته مقاربة تاريخية، ابتداءًا من لحظة الظهور والتشكّل (المرحلة الجنينية)، ووصولًا إلى مرحلة النضج والاستواء، فالمصطلح «إذا عاش مسيرة علمية ومعرفية طويلة، فهذا دليل

---

[1]) بينما يرى بعض الباحثين ضرورة البدء بالمنهج الوصفي قبل التاريخي، ويُبرّر ذلك بأنَّ رصد التطورات يقتضي -عقلًا- العلم بالمتطوّر في كل خطوة من خطوات سيره، ولتحصيل ذلك العلم لا بد من دراسة خاصة لكل خطوة من تلك الخطى ن: **الهاشمي**، عبد الحفيظ، أولوية المنهج الوصفي في الدراسة المصطلحية. مجلة البيان الكويتية، ع٣٩٤، ماي٢٠٠٣، ص١٦، **والبوشيخي**، مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية. ص٢١.

قطعي على أنه قد خضع لضرب من التطور أو التغير الدلالي ضيقًا أو اتساعًا»[1].

سيما إذا علمنا أنَّ أكثر الاصطلاحات الإسلامية تتركب بصفة «جُيولوجية» تكتسب حمولتها الفكرية والمفهومية عبر تشكلها في الزمان والمكان، وهذا ما يجعل من «التحقيب التاريخي» أمرا ضروريًا لا مَعْدَى عنه في الدَّرس المصطلحي.

فلو أخذنا مصطلح «المكروه» -مثلًا- عند المتقدمين كأرباب المذاهب الفقهية لما وجدنا دلالته تنطبق على ما هو مثبت في المدوّنات الأصولية.

ولو أخذنا كذلك نماذج اصطلاحية من كتب الجويني -في النهاية أو البرهان- لوجدناها تتضمن من الدلالات والمعاني ما لا يخطر ببال من سبقه كالشافعي أو أبي عبيد القاسم بن سلام وأضرابهم، وهذه -في الحقيقة- قضية واضحة لا يأباها منصف. ولا يقتحم رَدَّهَا إلا مُتَعَسِّف.

ويمكن تأطير وظيفة المنهج التاريخي في الدراسات المصطلحية ضمن الأسئلة الآتية:

- من أطلق هذا الاصطلاح؟
- متى ظهر هذا الاصطلاح؟
- أين أُطلق؟
- ولماذا أطلق؟
- وكيف تطوّر؟

وفيما يلي بيان لحقيقته ومبرراته الوظيفية في الدرس المصطلحي:

١- ١- حقيقته ومبادئه:

عُرِّف المنهج التاريخي في السياق المنهجي العام بتعاريف عديدة، جِماعها: أنه ذلك المنهج المعني بتسجيل ما مضى من وقائع وأحداث الماضي، وتحليلها ومناقشتها وتفسيرها على أسس علمية منهجية دقيقة، وذلك بقصد التوصل إلى حقائق وتعميمات

(١) **نجوى مغادي**، الدراسة المصطلحية مناهجها وخطواتها -دراسة المصطلحات القرآنية نموذجًا-، ندوة المصطلح والمصطلحية، كلية الآداب، جامعة مولود معمري (٢-٣ديسمبير) ٢٠١٤، ص٦٢٩.

تساعد على فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ بالمستقبل[1].

أما منهج البحث التاريخي في الدرس المصطلحي فيمكن تعريفه بأنه: **طريقة بحث تستخدم لدراسة العوامل والظواهر التي أَثَّرَتْ في تشكّل المصطلح وتطوّره، بغية تحليلها وتفسيرها تفسيرًا علميًا يُوصلنا إلى تعميمات ونتائج مُسَدَّدَة.**

وإذا نظرنا في التعريف السَّابق نجد أنه يفصح عن مجموعة من المبادئ، نوجزها في الآتي:

أ- **الفاعلية**: إذا كان المنهج الوصفي يمكن أن يوصف بأنه منهج ساكن (Static)، فإنَّ المنهج التاريخي يتميز بفاعلية مستمرة (Dynamic) فهو يدرس المصطلح من خلال تغيّراته المختلفة.

ب- **الامتداد الزمني**: المنهج التاريخي يدرس المصطلح دراسة طُولية، بمعنى: أنه يتتبع الظاهر المصطلحية في عصور مختلفة، وأماكن متعدّدة، ليرصد تطوراته، محاولًا الوقوف على أسرار هذا التطوّر وقوانينه المختلفة.

إنَّ حقيقة المنهج التاريخي في الدرس المصطلحي تقوم على استرداد الأحداث والظواهر التي أَثَّرَتْ في تَشَكُّل المصطلح وتَطَوُّرِه، أي: استعادتها واستحضارها لبحثها ودراستها، بهدف معرفة ما حدث في إطاره وظروفه وشروطه وملابساته التاريخية، التي أنتجته وصاغته بصيغته أو صورته التي وصلنا عليها. وهو بذلك أشبه بعمل الجيولوجي الذي يهتم بدراسة آثار الماضي ومخلفاته.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود بدراسة التغيرات: دراسة المستويات الصوتية والحرفية والنحوية والدلالية للمصطلح، فهذا مجال علم اللغة التاريخي. وإنما المقصود هو التغير الدلالي للمصطلح، ومراحل تطوّره، ومظاهر هذا التطوّر وأسبابه؛ فهو عبارة إذن عن **دراسة عن المصطلح، لا في المصطلح.**

ج- **الاشتغال على الوسائل**: يتجه اهتمام المنهج التاريخي في الدرس المصطلحي

---

[1] ن: **صالح العساف**، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ص٢٨٢. **علي عسكر**، مقدمة في البحث العلمي، ص١٠٥.

إلى سؤال الكيف، أي السؤال عن الوسائل، لا عن الغايات والأسرار والمقاصد، فهو محكوم بسؤال الكيفية، لا اللَّمِّيَة على حَدِّ اصطلاح المناطقة؛ فهو يتساءل عن النشأة، والتطوّر، والمآل. أو بعبارة أحد الباحثين المصطلحيين: كيف ولد؟ وكيف شبّ؟ وكيف شاخ وتفرَّع؟[1].

د- **الاستشكال:** المنهج التاريخي شأنه شأن كل بحث علمي ينبع من مشكلة أو موقف مشكل، فمنطق الاستشكال هو الذي يدفع الباحث إلى التفكير في تلمس الحلول، فهو لا يسرد القضايا سردًا تاريخيًا مجرّدًا، وإنما يستصحب الإشكالات التي أثارها المصطلح المدروس طيلة مسيرته التاريخية، فمعيار التحقيب التاريخي هو الإشكالات المتكرّرة التي أثارها المصطلح، أي أسئلة انتقائية عن ماضي المصطلح ومسيرته الدلالية، وهذا ما يُشَكِّل حافزًا معرفيًا لاكتشاف قضايا جديدة.

و- **تحليل موضوعي يتجاوز النظرة الفوقية الشاملة** (comprehensive)، بحثًا عن الخفايا الثَّاوية خلف الأفكار المطروحة (التحليل الداخلي).

١-٢- أهميته ووظائفه:

إذا كانت النظرية العامة لعلم المصطلح تعنى بالدرجة الأولى بالمفهوم، فإنَّ علم المصطلح الحديث يرتكز على دراسة المصطلحات في السياقات التاريخية التي يظهر فيها المفهوم، ويتم استعمال مصطلحه فيها[2].

وقد تنبّه الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) إلى ضرورة لحظ المنهج التاريخي في دراسة المصطلحات الإسلامية، حيث أبان أنَّ مصطلح «الفقه» في الصدر الأول يُطلق على مطلق الفهم الذكي لأمور الدنيا والدين، وأصبح على عهد أبي حنيفة يُعنى بمعرفة النفس مالها وما عليها، ليغدو عند المتأخرين العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

كما نجد توظيف هذا المسلك عند «ج. ويلتر» في كتابه «تاريخ البدع الدينية»،

---

(١) ن: **رشدي فكار**، في المنهجية والحوار، ٢٣-٢٤

(٢) ن: **حسن الربيعي**، البحث المعرفي، ص٥٧.

(٣) ن: **عبد الحميد العلمي**، نظرات في أدلة الأحكام وعلاقتها بمصطلح علوم القرآن، مجلة دراسات مصطلحية. ع٢، س١٤٢٣-٢٠٠٢، ص٣٨.

حيث أرَّخ لأهم الهرطقات المحدثة والانحرافات المذهبية أو الطقسية طيلة تاريخ الدين المسيحي، كالانتحار الديني من أجل المسيح.

ويمكن تلخيص أهمية المنهج التاريخ في الدرس المصطلحي ووظائفه في النقاط الآتية:

- إنَّ معرفة تاريخ المصطلحات والمفاهيم هو شرط في إدراك علميتها (العناصر العلمية فيها)، وقد قال ابن الماجشون (ت٢١٣هـ): «لا يكون فقيهًا في الحادث، من لم يكن عالـمًا بالماضي»[1].

- ضمان سلامة الفهم للمصطلحات التي يوردها العلماء في مدوّناتهم، وقد صَرَّحَ «إمبرت» بأننا إذا جهلنا التاريخ فسوف نشوّه معنى النصوص[2].

- رصد البيانات الكامنة قبل لحظة التشكّل.

- التأليف بين مختلف التطوّرات الدلالية التي لحقت المصطلح المدروس، وذلك من خلال إعادة البناء التاريخي والتعبير عن إعادة البناء بلغة واضحة.

ويقصد بالتركيب تلك الحركة المتنقلة بين العام والخاص، بين الجزئي والكلي، ويقترح عبد الله العروي تسميتها بـــ «التألفة»[3].

- التحليل (Analysis): وتُستخدم لتحليل المحتويات بغية الوصول إلى المعنى الحقيقي للمصطلح، تمهيدًا لعملية النقد.

- التعليل (Raisonnement:كثيرًا ما يجد الباحث نفسه أمام بعض النقاط التي تسكت عنها المصادر، ولا يصلها ضوء البحث، فيلجأ حينها إلى التعليل).

- رصد حياة المصطلح المدروس، وتتبع دلالته، عبر الحقبة الزمنية التي مر بها؛ من أجل تحديد كيفية نشوئه، ومعرفة سمات التطوّر التي لحِقـته دلالةً واستعمالًا، وكذا معرفة المرجعيات التي يستند إليها.

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٨١٧.

(٢) ن: إمبرت، مناهج النقد الأدبي، ص١١٦.

(٣) ن: العروي، مفهوم التاريخ، ص٣٢٣.

- التمييز بين المراحل التاريخية للمصطلح، فيقارب في كل مرحلة، دفعًا للاشتباه المرحلي (التاريخي)؛ ذلك أنَّ الدراسة المصطلحية تقارب في سياقها التاريخي، وإلا سيقع اختلاط بالمعنى المنهجي، فيدرس القديم بالمصطلح الحديث أو العكس، وهذا ما يؤدي إلى نوع من اللاتاريخية والأناكرونيزم (Anachronisme)، أي الحكم على فكر نشأ في ظروف معرفية معينة بمقاييس راهنة، وقد سبق التنبيه على ذلك في المبحث الخاص بالضوابط والشروط.

- تحديد شخصية المؤلف والظروف الاجتماعية والثقافية التي ظهر فيه المصطلح.

- التمييز بين مرحلة الاشتراك والانفصال، فالمصطلح قد يبدأ مشتركًا ثم يستقل بدلالته.

ومن أمثلة ذلك: مصطلح «الصَّدُوق» عند المحدثين الذي مَرَّ بمرحلتين[1]:

أ- مرحلة الاشتراك: كان الصَّدُوق والثقة فيها بمعنى واحد، وفي هذه المرحلة نفسها يُطلق الصَّدُوق على من دون الثقة بقلة، وقد استمر هذا الاشتراك إلى حدود القرن الخامس.

ب- مرحلة الانفصال النهائي بين الثقة والصَّدُوق: وكانت بداية من القرن السادس. وظهر هذا جليًا على يد ابن الصلاحـ ثم الذهبي والعراقي إلى ابن حجر، حيث خُصَّ مصطلح «الثقة» في هذه المرحلة بالعدل الضابط، وخُصَّ مصطلح الصَّدُوق بالعدل الخفيف الضَّبْطِ، وذلك واضح عندهم في مباحث الحديث الحسن، حيث يجعلون العدل الخفيف الضبط حَسَن الحديث، إن لم يُروَ من وجه آخر.

وكذا مصطلح «التاريخ» الذي مَرَّ هو الآخر بعدة أطوار، حيث كان يُطلق بمعنى التقويم والتوقيت في صدر الإسلام الأول، ثم اكتسب معنى آخر، وهو تسجيل الأحداث على أساس الزمن، وكان يستخدم بدلًا منها في هذه العملية التاريخية كلمة الخبر.

---

(١) ن: **الحسين آيت سعيد**، تطور مفهوم مصطلح صدوق لدى المحدثين، مجلة الدراسات المصطلحية، ع٤، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٢٠١.

وأخبار، وأخباري، ثم بدأت كلمة تاريخ تحلّ بالتدريج محل كلمة خبر، وأخذت تُطلق على عملية التدوين التاريخي منذ أواسط القرن الثاني، ومع بداية القرن الثالث حلت محل كلمتي (الخبر) و(إخباري) اللتين انتهت استعمالاتهما العلمية وبطل استخدامهما[1].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: مصطلح «الرواية» الذي تطوّر بتطوّر المعرفة؛ إذ كانت «الرواية» في أصل معناها المادي: نقل الماء، ثم استعملت بمعنى: مطلق النقل، ثم استحال النقل المادي نقلًا مجازيًا، واستُعيرت إلى الكلام، وقصرت على نوع منه، ثم دخلت البيئة الإسلامية، فحملت الصفة العلمية فأطلقت على طريقة حمل حديث الرسول -عليه السلام- وأدائه، ثم أخذت دلالة اصطلاحية في البيئة العلمية سواء الدينية أم الأدبية، لا إذ أصبحت تعني حمل العلم وأدائه[2].

والقول الكلي في وظائف المنهج التاريخي أنها تتلخص في مستويين أساسيين:

المستوى الأول: التوثيق وإثبات الحقائق، أي: اعتماد المنهج التاريخي بوصفه طريقة بحث.

والمستوى الثاني: التفسير التاريخي، أي معرفة مصادر تفسير الحوادث والحكم عليها، أي: باعتماد المنهج التاريخي باعتباره قدرة شرح[3].

فهو إذن يسير -في الجملة- وفق طريقٍ ثنائيّ المسلك: مسلك التوثيق وإثبات الحقائق، ومسلك التفسير والتحليل.

١-٣- خطواته ومراحله:

يستهل الدارس المصطلحي بحثه بتحديد واختيار المصطلح المرشّح للدراسة، ويُفَضَّل أن يكون مصطلحًا إشكاليًا تنفجر منه القضايا المشكلة، وذلك حتى يحقّق نتائج إضافية، متبعًا في ذلك الخطوات الآتية:

---

(١) ن: **عثمان موافي**، منهج النقد التاريخي الإسلامي، ص٢٠-٢١، **وعبد الواحد ذنون**، أصول البحث التاريخي، ص١٦-١٧.

(٢) (م، ن).

(٣) ن: **رشدي فكار**، في المنهجية والحوار، ص٢٣-٢٤.

المرحلة الأولى: مُحَدِّدَات المصطلح المدروس (تحديد دائرة الاختصاص):

ويتم هذا التحديد وفق ثلاث محدّدات أساسية:

شخصية المنطقة (Regional Personality):

إنَّ الظواهر الجغرافية والبيئية لها أثر واضح في عملية الاصطلاح، وهذا ما يُفَسِّر لنا اختلاف طريقة الاصطلاح من مكان إلى آخر، فالمنطقة خرساء لكن المنهج التاريخ هو الذي يستنطقها لتبوح بأسرارها.

فبينما يعتقد بعض السكان في المناطق الباردة -مثلًا- أنَّ «الجحيم» عبارة عن عالم يسود الظلام الحالك والزمهرير القارس، يعتقد بعض الساكنة في المناطق الدافئة أنَّ «الجحيم» عالم يتغلّب عليه الحرارة والنيران المتأجّجة المستعرة أبدًا[1].

فمصطلح «القراض» خاص بأهل الحجاز، وأما أهل العراق فيسمّونه مضاربة. والمعنى فيها وفي المضاربة واحد، وهو العقد على الضَّرْبِ في الأرض والسَّعْي فيها وقطعها بالسير من الْقَرْض في السَّير[2].

وقد تنبّه إلى هذا المؤرخ «ج. ويلتر» في كتابه «تاريخ البدع الدينية» أين اعتبر البدع في الشرق أكثر منها في الغرب، فالشذوذ الديني -بحسبه- يتخذ الأشكال الأكثر غرابة. والأشد تطرفًا في البلدان الشرقية، سواء تعلق الأمر بهذيانات الغنوصية الإسكندرية، أو بالثنوية الغريبة لدى البوغوميليين[3].

الاختصاص الزماني:

تحدّد المراحل الزمنية لهذا المصطلح، متى ظهر، وكيف نمى، وتطوّر وكيف استقر، وكلما كانت الحقب الزمنية متقاربة كانت النتائج أكثر دقة وغَنَاءً.

---

(١) ن: **حسن عثمان**، منهج البحث التاريخي، ص٣٣.

(٢) ن: **الزمخشري**، الفائق في غريب الحديث، ج٣، ص١٨٧، **والنووي**، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢١٥.

(٣) هراطقة بلغاريين ظهروا في القرن الثاني عشر، ن: **ويلتر**، الهرطقة في المسيحية، تاريخ البدع الدينية، ص٤٣.

فمصطلح «المكروه» -مثلًا- كان يستعمل في عرف الأقدمين بمعنى التحريم لما لم يثبت تحريمه بنص قاطع، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان لا يمنع أن يُطلق على الحرام، إلا أنَّ عادتهم جرت على هذا المعنى.

وقد نبّه على ذلك ابن القيم (ت٧٥١هـ) بنص مُطَوَّل جاء فيه:

«وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه. وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان. وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة. ومذهبه أنه لا يجوز...وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني أن يؤكل منه. وهذا على سبيل التحريم...»[1].

الاختصاص المدرسي:

قد ينفرد أحد المذاهب باستعمال مصطلحات تختلف لفظًا ودلالةً عن سائر المذاهب. ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء المالكيين: الماجريات[2]، والمشهور[3].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، لفظ الكراهة يُطلق على التحريم، ج١، ص٣٢.

[2] وهو أن يحكم أحد القضاة، أو يفتي أحد المفتين بقول من أقوال علماء المذهب، وإن كان ضعيفًا، أو مهجورًا، مراعاة لأحوال المتداعيين والمستفتين، وما يرجع إلى أعرافهم وعوائدهم. ن: العسري، نظرية ما جرى عليه العمل، ص١٠٢.

[3] وهو ما كَثُر قائله في المشهور عنهم. ن: العدوي، حاشية العدوى على الخرشي، ج١، ص٣٩. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢٠.

والاستنكاح[1]، والمتجالة[2]، والصَّرُورَة[3]، والمراهق[4]، والانعطاف...[5].

وهذا ما يستدعي التبيّن من حال المصطلح المدروس، هل هو مصطلح مدرسي خاص، فيبحث في إطاره المدرسي، أم أنه مصطلح مُشَاع بين مختلف الاتجاهات العلمية.

الاختصاص الموضوعي:

من المعلوم أنَّ لكل أهل فن لغتهم الوظيفية الخاصة بهم، التي تدل على نضج ذلك الفن واستقلاليته، وقد نقل ابن خلدون عن صاحبه أبي القاسم بن رضوان أنه قال: ذكرت يومًا صاحبنا أبا العبّاس بن شعيب كاتب السّلطان أبي الحسن وكان المقدّم في البصرة باللّسان لعهده فأنشدته مطلع قصيدة ابن النّحويّ ولم أنسبها له وهو هذا:

لم أدر حين وقفت بالأطلال... ما الفرق بين جديدها والبالي

فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه، فقلت له: ومن أين لك ذلك، فقال: من قوله ما الفرق؟ إذ هي من عبارات الفقهاء وليست من أساليب كلام العرب، فقلت له: للّه أبوك إنّه ابن النّحويّ![6].

وقريبا منه ما قام به «جيمس سينير» حينما سأل فيزيائيًا وكيميائيًا عَمَّا إذا كانت

---

(١) هو شك المكلف في كل وضوء وصلاة، حيث يكثر منه الوهم، فلا يكاد ينفك عنه. ن: **عبد الله معصر**، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص:١٩.

(٢) وهي المرأة التي لا إرب للرجال فيها ولم تنقطع منها، حاجة الرجال بالجملة. ن: **الدردير**، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج١، ص٣٣٦، و**الصاوي**: حاشية الصاوي، ج ١، ص٣٣٦.

(٣) هو من لم يحج حجة الإسلام ومات وكلامهم عن الحج عنه، ويطلق اللفظ على الرجل والمرأة. ن: **ابن عبد البر**. الاستذكار، ج٥، ص٣٥٤.

(٤) هو من قدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف، يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، فيرخص له تأخير السعي إلى ما بعد النزول من عرفة، ولا يطوف طواف القدوم، ويبادر إلى الذهاب إلى عرفات.

(٥) هو ثبوت الحكم بأثر رجعي، أي أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعمد الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر، كلزوم الزكاة حين الحلول مستندا لوجود النصاب في الملك من أوله، ويُسَمّى كذلك بالتبيّن، وهو ما يُعبر عنه الحنفية بالاستناد. ن: **عبد الله معصر**، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي. ص:٣٠.

(٦) ن: **ابن خلدون**، المقدمة، ص٧٩٧.

ذرة واحدة من الهليوم تُؤَلِّفُ جزئيًا، فأجاب كليهما؛ لكن الإجابة لم تكن متطابقة، فالكيميائي يرى أنَّ ذرة الهيليوم جزيء؛ لأنها تسلك سلوك الجزيء وفقا للنظرية الحركية للغازات، بينما لم يرها الفيزيائي كذلك؛ لأنها لم تكشف عن طيف جزئي= لقد كانت إجابتهما مختلفة مع أنهما يتحدثان عن الجزء المادي ذاته[1].

المرحلة الثانية: جمع المادة التاريخية للمصطلح (التقميش):

بعد تعيين محدّدات المصطلح تأتي مرحلة جمع كافة الحقائق والوقائع المتعلقة بالمصطلح المدروس، وذلك عن طريق حصر ومراجعة المصادر العامة والخاصة، ومن المطبوعة والمخطوطة، الأولية والثانوية المتصلة بعناصر المصطلح، أي: توثيق تواجد المصطلح ومَكَامن تطوّره، وهي جوهر العملية التأريخية للمصطلح (الشواهد التاريخية). ومن هنا اعتبر البوشيخي أنَّ «قاصمة الظهر بالنسبة للمصطلحي هي انعدام الإعداد العلمي للنصوص»[2].

ففي المصطلحات الإسلامية تتبع موارد ورودها في القرآن الكريم وتفسيره وغريبه، ثم في المدوّنات الحديثية -من صحاح ومسانيد وآثار- وشروحها وحواشيها، ثم كتب العلماء المؤسسين في كل تخصص، كالأئمة الأربعة وكبار تلامذتهم...

وجليّ أنَّ وفرة المطبوعات والفهارس الدقيقة المستوعبة تتيح للدَّارِس تَقَصِّي المعطيات التاريخية، والخروج بنتائج أكثر دقة وعمقًا.

وتكمن فائدة هذه الخطوة فيما يلي:

- تعين على إدراك كيفية نمو المصطلح.
- الوقوف على طريقة العلماء من مختلف المدارس في مقاربة المصطلح المدروس.
- التوصل بمكامن القوة والضعف، والجدة، والتكرار.

---

[1]) ن: كون، بنية الثورات العلمية، ص١٢٢.

[2]) البوشيخي، مصطلحات النقد العربي، ص١٥.

- تحديد علاقة التأثّر والتأثير في دراسة المصطلح.

- البحث عن مصدر المصطلح، مَنْ اصطلحه؟ ومَنْ الذي نقله إليه؟ وكيف نُقل إليه؟

- معرفة العوامل الفاعلة في ظهور المصطلح.

المرحلة الثالثة: مرحلة تنظيم الحقائق:

بعد الانتهاء من عملية التقصّي لموارد المصطلح واستعمالاته، يصل الباحث المصطلحي إلى مرحلة تنظيم وترتيب الحقائق المصطلحية التي تجمعت لديه.

وفي هذه المرحلة يُكشف عن النتائج التي توصل إليها الدَّارس في المراحل السَّابقة.

هذا، وقد فَضَّل البحث الاعتماد على طريقة العرض «الديداكتيكي»، بغية توضيح مختلف الأطوار الدلالية التي تمر بها المصطلحات المدروسة.

ويعتبر هذا النموذج أدق وأهم أنواع البيانات[1]، لكونه أكثر ملاءمة لإبراز عدة معطيات مجتمعة في رسم واحد، حيث يُعبّر كل منحنى على معطى محدّد، مما يسمح بالمقارنة بين المعطيات الممثلة، وما عرفته من تطوّر خلال نفس الفترة.

ويفيد هذا النموذج عادة في بيان تطور شيء معلوم خلال زمنية معينة، وتكون السنوات مثبتة على الإحداثي الأفقي (الأفاصيل)، وتوضع القيم على الإحداثي العمودي (الأراتيب).

ويمر العرض الديداكتيكي بالمراحل الآتية:

- بتتبع التطورات التاريخية للمصطلح المدروس بدلالة التاريخ الهجري.

م= تا (ز) / F+f(t)

- نحصل على المنحنى البياني الموضح في الشكل (٠٨):

---

(١) **المبيان:** تعبير خطي هندسي للمعطيات، يُتيح معرفة خصائص الظاهرة المدروسة عبر زمن معين، وهو على أنواع: الأعمدة، الدوائر، المنحنيات...

- مرحلة تحليل النقاط:

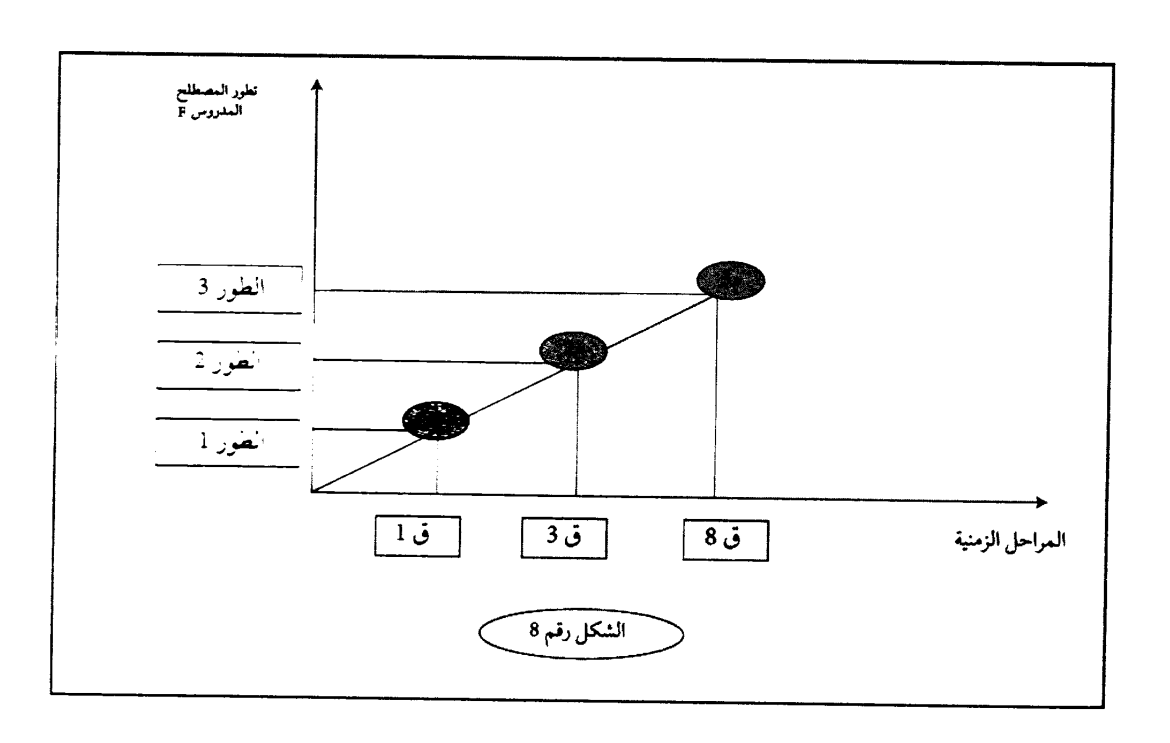
=(a)

=(b)

- مرحلة تحليل المقاطع (الفترات):

(A-B)

(B-C)



الشكل رقم 8

المرحلة الرابعة: نقد مصادر المادة المصطلحية (مرحلة التركيب):

تتحدّد قيمة وفاعلية المنهج التاريخي في مدى قدرة الباحث المصطلحي على كشف المعاني الغامضة، ونقد وتحليل النتائج المتحصل عليها، ومن ثَمّ استخلاص حقائق وتنظيمها وتفسيرها وعرضها.

ولا يُقصد بالنقد هنا النقد البرّاني الظاهري (External criticism)، الذي يتمثل في إثبات صحة الأصل ونوع الخط والورق، وتعيين زمان ومكان التدوين. وإنما المقصود به النقد الداخلي (الجوّاني) (Internal criticism) الذي يتغيّا الوقوف على

قصد المؤلف وغرضه من هذا المصطلح.

وتتطلب هذه الخطوة فحص الباحث للبيانات التي جمعها والتأكد من مدى فائدتها لبحثه. فالدارس المصطلحي لا يكتفي هنا بجمع الحقائق والمعطيات المتعلقة بالمصطلح المدروس، وإنما يتعين عليه ترتيبها ضمن نظام له معنى.

وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- مدى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه؟

- هل كُتبت الوثيقة بخط صاحبها أم بخط شخص آخر، فقد يكون الكتاب من الآمالي[1]، فتنزل قيمته المعرفية.

- هل هو مُسَوَّدَة غير مُنَقَّحَة أم أنه مُبَيَّضَة مُحَرَّرَة؟

- هل هو عمل مكتمل أم ناقص لم يتمّه صاحبه على غرار كتاب الاعتصام للشاطبي؟

- هل المؤلف صاحب الوثيقة معتمد في مجال الاصطلاح، أم أنه مجرد ناقل للمعرفة؟

- ما مدى أصالة ما كتبه المؤلف؟ هل هو من عِنْدِيَاتِه أم نقله عن غيره؟[2]

- المفاضلة بين الطبعات والوقوف على الفروق بين النسخ؟

المرحلة الخامسة: تحديد ظروف التدوين:

تبحث هذه المرحلة عن الظروف التي ظهر فيها المصطلح، أو دُرس فيه المصطلح دراسة مستأنفة، أي البحث في ما وراء المصطلح (ما بين السطور)، أو بالأحرى عن المرجل الذي احتدم فيه المصطلح وغَلَى.

إنَّ المؤلف لا يسفر للقارئ عن خطواته في جمع المعطيات المصطلحية، ولا عن طريقته في صياغة عباراته، ولا عن أسلوبه الذي دوّن به نتائجه، وهذا ما يستدعي

(١) وهي ما يمليه الشيخ على طلبته من مسائل العلم، لتغدو بعد ذلك كتابًا مجموعًا. ن: **حاجي خليفة**، كشف الظنون، ج١، ص١٦١.

(٢) وقد ادعى بعضهم أنَّ الشاطبي موّجهًا في تقرير حقيقة البدعة برؤية ابن تيمية، فما مدى صحة ذلك؟

الولوج إلى مطبخه لمعرفة الأسرار الثَّاوِية وراء تشكّل هذه المراحل كلها.

ومن الخطأ اعتقاد كفاية المعنى القاموسي أو المعجمي في إدراك معنى المصطلح، فثمّة عناصر غير لغوية لها دور فاعل في تحديد المعنى، كشخصية المصطلح، وشخصية المخاطب، والبيئة الجامعة بينهما، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بـ «الميدان الاستعمالي» (Domaine d'emploi spécifique)

الكيان المصطلحي = تعريف + ميدان

والميدان عنصر ضروري لوجود المصطلح، فهو عنصر مُكَوِّن للتصوّر، كما أنَّ الانتماء إلى الميدان يحصل به التمييز بين «المصطلح» و«الكلمة»، وهي تُعَبِّر عن ثقافة معينة، وحضارة معينة، وإيديولوجية معينة.

ولعل هذا ما يُفَسِّر لنا المكنة الاصطلاحية التي يتميز بها العلماء المتقدمون، فقد وصل إليهم من العلم بالأحوال والقرائن ما لم يتحقّق لمن جاء بعدهم. فنقطة القوّة في دراسات المتقدمين تكمن في غَناء المناحي التاريخية، والإحاطة التَّامة بظروف الاصطلاح وأحواله.

وعليه، فإنَّ النَّفاذَ إلى شخصية الـمُصْطَلِح وكشف الجوانب المحجوبة منه، يعد أمرًا لا مَعْدَى عنه في هذه المرحلة بالذَّاتِ؛ لأنَّ قيمة المعارف التي يوردها لها ارتباط وثيق بشخصيته، كطبيعة الحوادث الحافة به، وانتمائه، وتمذهبه = فهذه كلّها عوامل فاعلة في تكوين رؤية المؤلف حول المصطلح المدروس.

وليس يغيب عن الخاطر أنَّ من أهم مقتضيات النَّظر الابستمولوجي في القول المصطلحي: الوقوف على المعطيات الواقعية والنفسية التي صدر عنها المصطلح المدروس: كيف يفكر الـمُصْطَلِح؟ لماذا اختار هذه الطريقة في الكتابة والتصنيف؟ هل هناك إكراهات نفسية أو اجتماعية في كل ذلك؟

فمن أجل الوصول إلى معرفة وكشف حقيقي لمراد الشاطبي -مثلًا- من مصطلح البدعة يتعين علينا إلقاء الضوء على المرتكزات الأساسية التي تكشف لنا بوضوح النقاط الغامضة في هذه الأطروحة، ويمكن إجمالها في الملاحظ الآتية:

- قراءة المذاهب الفقهية والصوفية التي شَكَّلَت المشهد العقدي الغرناطي في القرن الثامن.

- معرفة الظروف التي صدر فيها كتاب الاعتصام، والخصائص التي يتميز بها.

- محاولة وضع مشروع الشاطبي في بيئته الفكرية والسياسية والاجتماعية.

المرحلة السادسة: تسجيل نتائج البحث وتفسيرها (عملية التركيب والتفسير):

بعد القيام بعمليتي الجمع والنقد، يكون الباحث قد استجمع المعطيات والحقائق التاريخية المتفرقة؛ فتأتي عملية التركيب والتفسير التاريخي (Reconstruction)؛ وهي تعني: تنظيم الحقائق التاريخية الجزئية المتناثرة، وإعادة بنائها في صورة أو فكرة متكاملة من ماضي المصطلح وتاريخه.

وبقدر ما يحرص الدارس على النقد والتحليل للنصوص المصطلحية بقدر ما تجيء نتائج بحثه أقرب إلى الكمال العلمي. فمن يقرأ نصًّا مصطلحيًا دون أن يُوَجِّه عنايته إلى محاولة نقده فلن يأتي بشيء جديد في موضوع مصطلحه، وإنما يجد نفسه جامدًا على المنقولات، مرتهنًا بالأحكام المألوفات.

وهذه الخطوة تتطلب من الباحث أن يعرض النتائج التي توصل إليها البحث تبعًا لأهداف أو أسئلة البحث مع مناقشتها وتفسيرها.

وتتضمّن عملية التركيب والتفسير المراحل التالية:

- تكوين صورة فكرية واضحة لكل حقيقة من الحقائق المتحصل عليها.

- تنظيم المعلومات والحقائق الجزئية والمتفرقة، ثم تصنيفها بطريقة منطقية تُراعي التجانس بين مختلف المعلومات المجموعة.

- ملء الثغرات التي تظهر بعد عملية التوصيف والتصنيف والترتيب للمعلومات.

- التسبيب أو التعليل التاريخي، ويعني: إناطة الحقائق التاريخية بعلاقات حتمية؛ إذ إنَّ عملية التركيب والبناء لا تتحقّق بمجرد جمع المعلومات والحقائق من الوثائق فحسب؛ بله بالبحث عن أسباب الحوادث و علاقاتها الحتمية.

- صياغة النظريات والقوانين العامة.

المرحلة السابعة: التلخيص والتقريب:

وهذه هي الخطوة الأخيرة من خطوات المنهج التاريخي، وتتطلب من الباحث أن يُوجز القول لما عُرِضَ في الجزء النَّظري والميداني في البحث، كما يُرشّح من خلالها ما يراه مناسبًا من التوصيات والمقترحات.

١-٤- محذوراته وعيوبه:

بعد هذه الجولة في آفاق المنهج التاريخي يمكن القول: إنَّ ايجابيات المنهج التاريخي تكمن في بيانه لكيفية نشوء المصطلح، وكشف مسارات تطوره دون الوقوف عند حدود الوصف التصويري.

أما ما يمكن اعتباره من المشكلات، فهو ضمور واستتار أنساقه، فالدارس المصطلحي في هذه المرحلة تترشح له تفسيرات ذاتية، يُعبّر عنها على شكل استنتاجات وخلاصات نهائية، وهذا ما يجعل عمله هاهنا عملًا محتملًا نسبيًا؛ فالنتائج المتوصل إليها في هذه المرحلة لا يمكن وصفها بالعلمية تمامًا بالمعنى الابستمولوجي للكلمة. وإنما هي تجري مجرى الاستئناس والتقوية.

وبالإضافة إلى مشكلة الذاتية فإنَّ معطيات هذه المرحلة ليست مركونة في جهة واحدة، وإنما يلتقطها الدارس في مظانها، وفي غير مظانها، وهذا ما يجعل الباحث المصطلحي أمام تحدي كبير وعمل شاق، فمهمته في هذه المرحلة أشبه بمهمة الـمُحَقِّق الذي يَتَحرَّى الدلائل، ويستنطق الشَّواهد، فهي أشبه بالغوص في رمال متحركة.

ولا يخفى أنَّ شساعة المادة المستهدفة واندياحها -دلالةً واستعمالًا- من شأنه أن يُقلّل من دقة النتائج المتحصّل عليها.

ثانيًا- المنهج الوصفي

يعدّ الوصف فَرشًا علميًا ضروريًا لا مَعْدَى عنه في مقدمات أيّ بحث معرفي وممهداته، فهو يمسّ جميع المستويات والأنساق المعرفية المتعلقة بالمصطلح، ابتداءً من المفاهيم والمصطلحات، ومرورًا بالتقعيد والتأصيل، وانتهاءً بالقضايا المنهجية.

ولذا يصدق عليه أنه ملك المناهج المصطلحية.

فمن خلال المنهج الوصفي يتم وصف الظاهرة أو الموضوع المراد بحثه، وتفهم طبيعته ومضمونه بدقة، بغية تقديم أجوبة مقنعة عن الأسئلة المقلقة داخل ذلك النسق المعرفي.

ومن أبرز الآليات التي يرتكز عليها المنهج الوصفي - بحسبانه منهجًا عامًا يحوي أشكالًا من المناهج الفرعية-: إجراءات تتعلق بمسح البيانات والحقائق، وأخرى ترتبط بالفحص التفصيلي لكل حالة قصد دراسة كل منها على حدة، كما يعتمد هذا المنهج بشكل كبير على الإحصاء الذي يُمَكِّن الباحث من جمع البيانات والمعطيات بلغة رياضية دقيقة.

٢-١- حقيقته ومبادئه:

تزودنا كتب البحث العلمي ومناهجه بتعريفات متعدّدة للمنهج الوصفي، جِماعها: أنه عبارة أسلوب علمي يصف الظاهرة كما هي في واقعها الراهن (وصفًا واقعيًا)، في فترة زمنية محدّدة، ثم يُفَسِّرها بأرقام مُعَبِّرة[١].

وإذا ما أردنا تعريفه في الدراسات المصطلحية بصورة إجرائية تتساوق مع موضوع البحث وأهدافه، قلنا: **إنه عبارة عن طريقة في البحث تهدف إلى كشف دلالة المصطلح كشفًا ظاهريًا كما هو مستعمل في نص معين بطريقة تزامنية.**

إنَّ هذا التعريف للمنهج الوصفي في الدراسات المصطلحية يُحيلنا إلى تسجيل جملة من الـمَلاحظ ذات الصّلة بأركانه ومبادئه، وهي على النحو الآتي:

أ- التزامنية (Synchronique)، وهي ما يتعلق بحدود العمل المصطلحي ومجاله، أين يرتبط المنهج الوصفي بالآنية، فهو عمل ساكن (static) يختار الحقبة موضوع البحث فقط ليصفها وصفًا استقرائيًا، بغية الوصول إلى الدلالات التي تحكمه، مكتفيًا بوصف المصطلح وصفًا عرضيًا لا طوليًا، وهذا بخلاف الدراسة التاريخية التي

---

(١) ن: رجاء دويدري، البحث العلمي، ص١٨٣، ومعجم مصطلحات المناهج وطرائق التدريس، مجموعة من الباحثين، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، ٢٠١١، ص٩٥.

تدرس المصطلح في مراحل زمنية متعاقبة (Diachronique).

إنَّ دراسة المصطلح في حالة استقرار أشبه بدراسة مقطع أفقي لجزء من أجزاء النبات، حيث نقف على جميع خواص النبات (الخلايا، الألياف، الحلقات)، وهذا بخلاف الدراسة التاريخية للمصطلح فهي دراسة جزئية لأطوار بعض الخواص دون البعض الأخر، وبذلك يظلّ هذا النوع من الدراسة عاجزًا عن إيضاح بعض الظواهر تمامًا كما يحدث في دراسة المقطع الرأسي للنبات الذي يمرّ بجميع أجزاء النبات، لكنه لا يدرس كل جزء دراسة كاملة فنحن نتعرف عند كل مقطع منه على بعض خواصه، ولا نعرف شيئًا عن سائر الخواص الأخرى.

بل إنَّ «أنطوان مييه» A.Meillet يذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث يُقَرِّر أنَّ المنهج الوصفي يُعنى بدراسة الاستعمال المصطلحي في عمومه عند شخص بعينه، ومكان بعينه[1].

فالمنهج الوصفي يتطلب الاستقرار وتجانس الخصائص في المصطلح التي يتخذها موضوعًا للدراسة، ولذا لا يصح -من الناحية العلمية- إجراء المنهج الصفي على مصطلحات متباعدة زمنًا، فكل دراسة التي لا يتأطر موضوعها بفترة زمنية محددة تعد عملًا إنشائيًا مقطوع الصّلة بالعلم، وهي كالغوص في رمال متحركة، أو النقش على عرش عائم.

وقد فَرّقَ «دي سوسير» بين الدراسة الحركية للغة وهي وصف للغة من خلال تطوّرها التاريخي، والدراسة السكونية التي تهتم بوصف حالة معينة من اللغة في مدة ما. فاللغة في نظر الوصفيين ينبغي أن تدرس في مرحلة خاصة، وفي حالة استقرارها في بيئة مكانية وزمانية محددة، واتخذ لذلك مصطلح «سانكونيك» للدلالة على هذا المنهج، وهو الذي ساد علم اللغة منذ ذلك الحين[2].

---

(١) ن: أنطوان، علم اللسان، ص ٤٥٣.

(٢) ن: حيدر سعيد، أثر محاضرات دي سوسير في الدراسات العربية الحديثة، ص ٦٠، وعبده الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث، ص٢٦.

ب- **الظاهراتية**: أي اهتمامه بالنظام الداخلي للمصطلح، من غير الالتفات إلى العوامل الخارجية المحيطة به، وهو مبدأ يتعلق بطبيعة العمل الوصفي في الدراسات المصطلحية، وإليه الإشارة بقولنا: (كشفًا ظاهريًا)، أي: أنَّ عمل المصطلحي في هذه المرحلة يقتصر على تسجيل الواقع المصطلحي تسجيلًا أمينًا دون فرض أيّ اجتهادات أو قوالب موضوعة سلفًا، فهو يقتصر على الملاحظة بوصفها أداةً أساسية للبحث في كينونة المصطلح وواقعه.

ومن مظاهرها:

- تجنب البحث في المناحي البرانية، كبحث العوامل الكتابة في المصطلح، أو البنية القبلية للمصطلح، أو العوامل السياقية من تأويل، وتقدير، وتعليل وتفسير، وتخطئة وتصويب... فكل ذلك خارج عما يقتضيه رسم الوصف في الدرس المصطلحي.

إنَّ عمل المصطلحي في هذه المرحلة أشبه ما يكون بعمل الـمُصَوِّر الذي يلتقط الصّورة كما هي دون تصرّف، أو كالباحث في تشريح الجسم الإنساني فهو يلاحظ أجزاءه، وطرق تركيبها، وعلاقة كل جزء بالآخر، وموضعه من هذه المنظومة الجهازية من غير أن يتدخل في إصدار الأحكام، أو إبداء رأيه في أن تكون العضلة الفلانية بالوضع الفلاني[1]. فالدارس لهذه المعارف لا يحاول دراسة وتتبع تغيراتها وتطوراتها. بقدر ما يهتم بدراستها دراسة وصفية علمية في زمن معين[2].

وإذا ما أردنا أن نعطي صورة تشبيهية للعمل الوصفي داخل العلوم الإسلامية. قلنا: إن مثل الوصفيّ كمثل المحدّث الذي يَتَعَنَّى بالنقل الأمين لألفاظ الحديث ورسومه، تاركًا المجال للفقيه (الذي هو التاريخيّ هنا) أن يبسط العلل، ويُثَوِّر المعاني.

- التحامي عن الأحكام المعيارية والتاريخية والموازنة؛ ولذا فإنَّ دراسة المصطلح في هذه المرحلة الوصفية هي استقرائية، وليست معيارية فهي تقتصر على الملاحظة والوصف والتسجيل، أي تسجيل للواقع المصطلحي كما هو دون التعرض إلى مسألة الصواب والخطأ.

---

(١) **يُنظر هذا المثال: تمام حسان**، اللغة العربية بين المعيارية والوصفية، ص١٤٩.

(٢) **ن: دي سوسور**، محاضرات في الألسنية العامة، تر: غازي عناية، ص١٠١.

وهي في ذلك تشبه -ما شَبَّهَ به «دي سوسير»[1]- الدراسات اللسانية بلعبة الشطرنج، فالاهتمام بأصل اللعبة وموطنها وكيفية انتقالها من أوروبا أمر غير مهم، إنما المهم هو تحديد وظيفة كل عنصر داخل اللعبة وموقعه من بقية العناصر الأخرى.

- التحامي عن المناحي الإشكالية التي يثيرها المصطلح المدروس، فالباحث المصطلحي في هذه المرحلة لا يتوقف ليسأل ويستشكل، إنما يهتم بالموجود فعلًا دون إلقاء أيّة أهمية للمقبول أو المردود.

ج- **الدقة:** وهو مبدأ يتعلق بصفة العمل، فهو يصف الظاهرة وصفًا دقيقًا، ويُعبّر عنها تعبيرًا كيفيًا أو كميًّا، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويُجَلِّي خصائصها وميزاتها، أمَّا التعبير الكميّ فيصف الظاهرة رقميًا، ويوضح مقدارها أو حجمها، ودرجات ارتباطها وعلاقتها بالظواهر الأخرى، دون فرض أي قاعدة أو معيار في عملتي الوصف الكمي والنوعي[2].

٢-٢- أهميته ووظائفه في الدراسات المصطلحية:

إنَّ المنهج التاريخي غير قادر على تحديد طبيعة المصطلحات، فهو وإن كان يجيب عن سؤال الكينونة في المصطلح (كيف كان المصطلح في حقبة ما، وكيف أصبح لاحقًا)، إلا أنه يقصر عن كشف جوهره وبنيته الداخلية.

ومن هنا تتجلى أهمية المنهج الوصفي في الوظائف الآتية:

- ضبط عناصر المتن المدروس بطريقة علمية أو أقرب إلى العلمية والموضوعية؛ وذلك لكونها تستند في الأساس على الاستقراء والاستقصاء[3].

- ضبط العلاقات التركيبية القائمة بين العناصر المصطلحية المحصاة، كعلاقات التضاد والترادف والتقابل والتناظر والعموم والخصوص والاقتران والتعاطف والإطلاق والإضافة[4].

---

(١) ن: **فردينان دي سوسور**، علم اللغة العام، تر: يوئيل عزيز، ص٤١.

(٢) ن: **محمد صغير نبيل**، المنهج الوصفي ومظاهره في اللسانيات الغربية الحديثة، مقال منشور، تيزي وزو، ص٢.

(٣) ن: **الهاشمي**، عبد الحفيظ، أولوية المنهج الوصفي في الدراسة المصطلحية، ص١٦. كما أن اشتغالها على فترة زمنية محددة يجعل نتائج الدراسة الوصفية أكثر دقة وانضباطًا.

(٤) (م، ن).

ومن شأن هذه العلاقات المختلفة أن تساهم في بلورة فكر بنيوي ونَسَقي ينظر إلى المصطلح في كل مظاهره وعلاقاته، معتبرًا المعجم كالمادة الواحدة، والمادة كالمصطلح الواحد.

- ضبط الدلالات المستنبطة من خلال التتبع الدقيق لجزئياتها ومراعاة سياقاتها النَّصية مما يساعد على استخلاص أحكام تقريرية تنعت المصطلحات والقضايا استنادًا إلى حقائقها الوجودية والواقعية[1].

- ضبط عملية المقارنة بين المصطلحات والنصوص داخل المتن المدروس، مما يساعد على تكوين بطاقة هوية عن كل مصطلح من المصطلحات المدروسة بشكل يُحَدِّد عناصره، ويُجَلِّي مجالاته وخصائصه، ويكشف أحواله ومواصفاته في نسق نصيّ واحد، دون الانسياق مع المنهج التاريخي.

- الكشف عن الواقع المصطلحي في المتن المدروس في جانبيه الجزئي والكلي[2].

- متابعة استعمالات المصطلح المدروس؛ إذ إنَّ «الاستعمال من أهم ركائز المنهج الوصفي؛ لأنَّ الوصف قرينة الاستعمال، ولا يتصوّر وصف للغة من غير نظر في استعمالها الواقعي»[3].

ومن الدراسات التي بنيت على أساس هذا المنهج الذي كثيرًا ما يوظف في مجال دراسة المصطلحات الشرعية على وجه الخصوص[4]:

- مفهوم الأمر في القرآن الكريم، لجميلة زيان.

- مفهوم الحياة في القرآن والحديث، لمحمد الأحمري.

كما قد يتناول الدرس المصطلحي مصطلحات معينة عند شخصية بعينها، ومن ذلك[5]:

---

(١) (م، ن).

(٢) ن: **الهاشمي**، عبد الحفيظ، أولوية المنهج الوصفي في الدراسة المصطلحية، ص١٦.

(٣) **علي زوين**، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، ص١٤

(٤) ن: **نجوى مغادي**، الدراسة المصطلحية مناهجها وخطواتها، ص٦٢٨.

(٥) (م، ن).

- مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين، للشاهد البوشيخي.

- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري.

٢-٣- خطواته ومراحله:

استقى الباحث المصطلحي البوشيخي مجموعة من الخطوات اللازمة للباحث أثناء اتباعه المنهج الوصفي، وهي كالآتي:

- إحصاء لكلّ النصوص التي وردت بها المصطلحات في الكتاب، أو الكتب المدروسة إحصاء لا يهمل مستعملًا من مستعملات المادة الاصطلاحية، اسمًا كان أم فعلًا، ومفردًا أم مركبًا.

- دراسة المواد الاصطلاحية بالمعاجم اللغوية، فالاصطلاحية، وذلك ليتمهّد الطريق إلى فقه المصطلح، وتذوقه بعد، وليسهل تصحيح الأخطاء التي قد يكون جلبها الإحصاء قبل.

- دراسة مصطلحات تلك المواد بالنصوص المحصاة، دراسة تصنّف نصوص كل مادة حسب المستعمل منها اصطلاحيًا، وتتفهّم نصوص كل مصطلح نصًّا نصًّا، تفهُّما لا يدرس نصًا ما، أو استعمالًا اصطلاحيًا ما بمعزل عن نظائره، ولا يتبين مصطلحًا من المصطلحات بمنأى عن أسرته، وعمَّا يأتلف معه ويختلف.

- عرض لنتائج ذلك في صورة دراسة المصطلحية، تراعي-فيما ينبغي أن تراعي-:

أ - ذكر صفات المصطلح التي تستفاد من مجموع، أو بعض نصوصه، كالخصائص التي يتميز بها من سواه، والنعوت، أو العيوب التي ينعت بها أو يعاب، والأحوال التي يرد عليها، من إضافة أو إطلاق، واسمية أو وصفية، وتعريف أو تنكير.

ب- ذكر العلاقات التي تربط المصطلح بسواه، والفروق التي تفصله عن سواه، ولا سيما التضادّ والترادف، والتقابل والتناظر، والعموم والخصوص.

ج- عرض الضمائم التي قد تكون لها هي كذلك صفات وعلاقات[1].

---

(١) ن: البوشيخي، مصطلحات النقد العربي، ص٢٩-٣٠.

ويمكن إجراء خطوات المنهج الوصفي عبر المراحل الآتية:

- تحديد المصطلح المشكل الذي يراد دراسته (وكذلك فعل الشاطبي في مقدمة كتابه)

- صياغة فرضية معينة لهذه المشكلة، مع تدوين الحقائق والمسلمات التي يؤمن بها (أهمله الشاطبي).

- اختيار عينة معينة (لم يفصح الشاطبي عن مراجعه جريًا على عادته في ذلك).

- رسم طريقة معينة لجمع البيانات (وهو ما فعله الشاطبي)

- تصنيف تلك البيانات وترتيبها بطريقة تسمح بتحديد العلاقات بين مختلف مواد المنظومة المصطلحية (الأسرة).

- مرحلة الاستقراء: ويجري فيها التأكد من:

دلالة المصطلح على مدلول واحد.

دلالته على المدلول بطريقة الحقيقة لا المجاز.

دلالته على مدلوله بطريقة جامعة مانعة.

- خطوة التقعيد:

- الاستقراء والتقعيد طريقان من طريق الوصف في دراسة المصطلح، يتوسط بينهما عمل ثالث هو التقسيم، ويظل الباحث الذي لا يعتمد على هذين المسلكين تائهً في فوضى المصلحات المبعثرة.

- تحديد النتائج المتوصل إليها، بغية تصنيفها وتفسيرها.

- وضع توصيات أو مقترحات معينة.

٢-٤- محذوراته وعيوبه:

من محذورات المنهج الوصفي:

- الاكتفاء بظاهر المصطلح وشكله، دون الاهتمام بالـمُصْطَلِح، وبظروف إنتاجه مع أن المصطلح يتألف من بنية ظاهرة وأخرى مستترة.

- الاهتمام بدراسة العناصر الثابتة (الستاتيكية) في المصطلحات، دون التركيز على الأعراض والصفات المتغيرة.

- المنهج الوصفي منهج شكلي يهتم أساسًا بصورة المصطلح، ولا يعطي لمادة المصطلح قيمة تذكر.

- عدم الاهتمام بتحليل شخصية المتكلم، والبحث في أغوارها، وإنما تكتفي بوصف المصطلح وصفًا موضوعيًا.

- الاعتماد على الاستقراء، والذي يعني وصف المصطلح انطلاقًا من ملاحظة القضايا المصطلحية الظاهرة، فهو لا يشرح المصطلح من الداخل، بل يصفه وصفًا خارجيًا فقط، وهذا يؤدي إلى إهمال المنهج الاستنباطي (الذي هو معتمد المنهج التوليدي).

ثالثًا- المنهج الموازن: Méthode comparative

رأينا أنَّ الدراسة الوصفية للمصطلح تكون محدودة بفترة مخصوصة من تاريخ مصطلح مخصوص مستعمل في بيئة مخصوصة، وأنَّ الدراسة التاريخية هي دراسة حركية تطويرية تطلعنا على ما يمر به تاريخ المصطلح من تغيّر وتطوّر.

غير أنَّ هاتين المقاربتين المنهجيتين لا تُفَسِّران المصطلح تفسيرًا كاملًا، إلا إذا انضافت إليهما مقاربة منهجية داعمة وهي منهجية الموازنة.

وإنما اختير مصطلح «الموازنة» بدلًا من المقارنة؛ لأنَّ كلمة «المقارنة» تقتضي المعاصرة الزمنية للشيئين المتصاحبين أو المقترن أحدهما بالآخر. جاء في لسان العرب: «قارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانًا قرنه به وجعله مصاحبًا له»[1].

أما مادة «وازن» فهي تعني المقابلة والمحاذاة دون نظر إلى الفارق الزمني، ومن دقة علمائنا أن اختاروا لفظ «الموازنة» للمقارنة بين المتغيرات المتحدة موضوعًا والمتباعدة زمنًا، نحو كتاب الآمدي «الموازنة بين أبي تمام والبحتري».

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٣٦.

ولما كانت الموازنات المصطلحية تتم بين أطراف غير متوازنة وفي ظروف مختلفة اعتُبرت كلمة «المقارنة» غير صحيحة[1].

وفيما يلي بيان لحقيقتها ووظائفها وأهم خطواتها:

٣-١- حقيقته ومبادئه:

يُعرَّف المنهج الموازن في المدوّنات المناهجية بأنه: منهجٌ دراسيٌّ يستخدمُ للمقابلة العقلية بين مجموعة من المتغيرات.

ويمكن تعريفه في إطار السياق المصطلحي بأنه: **عبارة عن عرض مركب بين مختلف الأنشطة المصطلحية (أو المتغيرات المصطلحية) بطريقة متساوية، بغرض الوقوف على مَكَامِن الوِفْقِ والفَرْقِ بينهما، مع محاولة فهم العوامل التي أدّت إلى تمايزهما.**

وتُحيلنا هذه المحاولة التعريفية إلى تسجيل المبادئ الآتية:

أ- **الموضوعية**، وإليه الإشارة في التعريف بالقول: (بطريقة متساوية)، أي أنَّ «الموازنة» لا تهتم بالتصويب والتخطئة، بقدر اهتمامها بإظهار العوامل المتسببة في التباين والاختلاف.

يقول المفكر الفرنسي مؤسس القانون المقارن «Montesquieu»: «إنَّ المقارنة تفيد الجمع بين شيئين أو أكثر بطريقة متساوية، وعليه فإنَّ القانون المقارن يفرض دراسة القوانين بنفس الطريقة، وبدون حكم مسبق يسمو واحد منها على الآخر»[2].

ب- **تحليل المتغيرات** (Multivariate Analysis)، فالموازنة المجرّدة لا تفيد الدراسات المصطلحية كثيرًا ما لم تقترن بتحليل موارد الاختلاف وبواعثه.

ج- **التغاير:** فمنهج الموازنة يقوم على البحث في مساقين أو مسارين متغايرين.

---

(١) ن: **إبراهيم السامرائي**، فقه اللغة المقارن، ص١٨٣، و**عبد الغفار هلال**، مناهج البحث في اللسانيات، ص٦٤

(٢) Montesquieu.de l esprit des lois.tome2.ed.chez chatelain.1749.p37، بدلالة **عبد الفتاح ولد باباه**، فنية المقارنة القانونية ودورها في تجويد الرسائل والأطروحات العلمية، الملتقى العلمي الأول، تجويد الرسائل العلمية ودورها في التنمية الشاملة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص١٨.

أو أكثر. ولا يصح منطقيًا عقد مقابلة بين منظومتين تتصفان بالتطابق والتماهي.

وأود أن أشير هنا إلى أنَّ المماثلة في المنهج الموازن لها مستويات متعددة:

- مماثلة داخلية، وهي مقارنة داخل الكتاب الواحد.
- ومماثلة خارجية، أي بين مؤلفين أو مدرستين أو اتجاهين فأكثر.

د- **التعليل:** ونعني بذلك أن يكون الاختيار مُعَلَّلًا ومدروسًا، فلا يصح الاختيار العشوائي، وهنا يجيب عن السؤال: لماذا اخترت هذا المصدر أو هذا العَلَم ليكون مقابلًا للمتن المدروس؟

فمقاربة الشاطبي مثلًا في البدعة تثير أسئلة متعددة فيما يتعلق بعلاقاتها مع مقاربات مماثلة، نحو: مقاربة ابن تيمية.

٣-٢- أهميته ووظائفه:

يحتل منهج الموازنة أهمية خاصة في مجال الدراسات المصطلحية، فهو يُمَكِّن الباحث من الانفتاح على الدراسات البينية، كما يتيح له اكتشاف مختلف المسارات التي سلكها المصطلح المدروس.

ولعلنا لن نكون مبالغين إذا ما ادعينا أنَّ الموازنة في الدراسات المصطلحية هي بمثابة الملاحظة والتجربة في العلوم الطبيعية أين يتم إخضاع العينات المادية للتجارب المتكررة.

ويمكن تلخيص أهمية المنهج الموازن في الدراسات المصطلحية في النقاط الآتية:

- الوقوف على مناحي التأثر والتأثير بين مختلف الدراسات التي تناولت المصطلح.
- معرفة طبيعة المصطلح والوقوف على أبعاده المتعددة في سياقات مختلفة.
- مراجعة الأحكام الجاهزة والقرارات المسبقة المتخذة في حق المصطلح المدروس.

- معرفة مميزات المصطلح المدروس لدى علماء الفترة محل الدراسة، لتبي مواقع الخُلف والوِفق، وكذا ما انفرد به كل واحد منهم.

- إقامة العلاقات والصّلات المصطلحية.

- وضع موازنة بين النتائج المتوصل إليها في ثقافتين مختلفتين[1].

- المقارنة بين المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية للمصطلح المدروس[2].

٣-٣- خطواته ومراحله:

إنَّ الطريقة الإجرائية المثلى في عقد الموازنة بين مختلف المتغيرات المصطلحي هي إتباع منهج المقارنة الرأسية[3]، حيث يتم مقابلة كل جزئية من جزئيات البحث في المصادر المرشحة للمقارنة في آنٍ واحدٍ، فلا تُذكر خطوة إلا وتُشَفَّع بما يقابلها في المصدر الآخر.

ومن شأن هذه الطريقة أن تبعدنا عن التكرار وتقطيع أوصال البحث؛ إضافة إلى أنها تؤدي إلى سهولة إدراك أوجه الاختلاف أو الاتفاق بين المتغيرات المصطلحي محلّ المقارنة.

- تحديد المتغيّر الثاني، وقد سبق البيان أنَّ عملية الاختيار تخضع لعدة موّجهات واعتبارات موضوعية ومنهجية.

- إيضاح عناصر الموازنة، وذلك من خلال صياغة مجموعة من المتغيّرات التي تحتوي على نقاطٍ تتشابه أو اختلاف، ممّا يتيح للباحث دراستها بوضوح.

- تفسير بيانات موضوع المقارنة، وهذه المرحلة تعتمد على فهم الباحث للبيانات التي استعان بها الدارس في تطبيقِ المقارنة.

---

(١) ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٦٢.

(٢) ومما يُستحضر في هذا السياق ما ذكره تقي الدين السبكي (ت٧٨٥هـ) من أنَّ الأصوليين ذكروا لـ «لأصو معاني لغوية لم يهتد إليها اللغويون أنفسهم، وهو ما ينبهنا إلى أنَّ أهل الأصول يتعرّضون لأشياء لم يتعرّض لها أهل اللغة. ن: **السبكي**، الإبهاج في شرح المنهاج، تعريف أصول الفقه، ج١، ص٢١.

(٣) وذلك بخلاف الطريقة التعاقبية (الأفقية) التي تعرض المصطلح المدروس عرضًا كاملًا على حِدَتِه دون التعرض للمصدر الآخر إلا عند الفراغ من البحث الأول.

- تسجيل نتائج المقارنة: وهي خلاصة النتائج التي يحصلُ عليها الباحثُ بعد تطبيق المقارنة.

٣-٤- محذوراته وعيوبه:

إنَّ المنهج الموازن ليس بمقدوره بناء نظريات مصطلحية متكاملة، لكنه يستطيع -عن طريق الإشارة إلى بعض الحقائق والاستنتاجات النظرية- فحص النظريات المصطلحية والتأكد من صحتها.

وبتعبير آخر يُقال: إنَّ المنهج الموازن هو أداة عمل (وسيلة أداتية)، وليس محصلة عمل، فهو يمثل نقطة الانطلاق، لا الوصول.

رابعًا- المنهج المقاصدي

«دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها، وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته»

[الآمدي: الإحكام]

أورد برلين في كتابه «المفكرون الروس» عام ١٩٧٨ تحت فصل بعنوان (القنفذ والثعلب) بيتًا من أبيات الشاعر الإغريقي «آرخيلوخوس» يقول فيه: «يعرف الثعلب أشياء كثيرة، ولكن القنفذ يعرف شيئًا واحدًا كبيرًا»، وهذا تعبير مجازي أراد به «برلين» أن يفصل بين نوعين من الكتاب والمفكرين، فأمَّا القنافذ فهم الذين يربطون كل شيء برؤية ستاتيكية واحدة، ثم ينطوون عليها كما تنطوي القنافذ على نفسها. وأما الثعالب فهم الذين يبحثون عن غايات كثيرة، فهم يستكشفون أفكارًا متنوعة بينما يجوبون في فجاج الفكر كما تجوب الثعالب في فجاج الأرض[1].

ولذا، فالمطلوب من المصطلحي ألا ينتهج منهج «القنفذ»، فإذا كان اللفظ بمثابة الجسم، فإنَّ المعنى هو بمثابة الروح لهذا الجسم على حد قول ابن رشيق القيرواني[2].

---

١) **نقلا عن إسماعيل صلاح**، النظرية القصدية في المعنى عند جرايس، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الكويت، ع٢٣٠، ٢٠٠٥م، ص١٤.

٢) ن: **ابن رشيق القيرواني**، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، باب في اللفظ والمعنى، ج١، ص١٢٤.

وإذا ما رجعنا إلى موضوعة «القصد» نجد أنها تحتل مكانة غير منكورة من اهتمامات فلاسفة اللغة على مختلف مشاربهم وتوجهاتهم. وقد ترشحت لهم في ذلك نظريتان رئيستان تهدفان إلى ضبط العلاقة المتوترة بين اللفظ والمعنى:

النظرية الصورية:

ويتجه أصحابها إلى تغليب الدّال اللّغوي (العلامة اللغوية) على حساب القصد. حيث يأخذون في مفهوم الدلالة جانب الفهم المطلق غير المحصور بإرادة المتكلم. وهي تشبه النظرية المنطقية الوضعية التي الذي تنزع إلى الصورية والتجريد والكلية.

النظرية القصدية (Intentionnalité):

ويتجه أصحابها إلى دراسة الألفاظ دراسة شكلية ظاهرية بعيدًا عن الأصل الجامع للمعنى المقصود، أي: أنَّ اللّغة عندهم تُفَسَّر قبل الكلام. ويُمثّل هذا الاتجاه عدد من اللغويين، مثل: جرايس، وأولستن، ومالينو ستراوسون، وسيرل وهابرماس وفاند، مع تفاوت بينهم في ذلك.

ونجد لهذا المنهج جذور في التاريخ الإسلامي عند الفرق الباطنية، وبعض طوائف الصوفية، والمذاهب الغنوصية، ومن سار على دربهم من المحدثين، كعلي حرب، ومحمد أركون، ونصر حامد، مع تفاوت بينهم في بعض المناحي الإجرائية[1].

وأما في السياق الأصولي الإسلامي فإنَّ مقاربة المصطلحات تتم وفق مبدأ التعاون الذي يعني أنَّ معنى الملفوظ لا يُؤخذ من اللغة فحسب، وإنما يتحقّق كذلك بأشياء أخرى، كالقصد، والمعرفة والإدراك وعادة المتكلم[2]؛ لأنَّ الألفاظ -على حد قول ابن القيم (ت٧٥١هـ)- ليست تعبدية، فالعارف يقول: ماذا أراد؟ واللَّفظي يقول ماذا قال؟

(١) ن: **البشير التهالي**، الخطاب الاشتباهي في التراث اللساني العربي، ص١٤٢-١٤٣، بتصرف.

(٢) ن: **بلقاسم حمام**، الخطاب وطاغوت التأويل، مجلة جامعة الشارقة، ع١، ١٤٣٧-٢٠١٦، ص٢٥.

فالمعنى (التصور- الحقيقة) لا يتم إلا باجتماع القصد مع اللفظ المعجمي، وفق القانون الآتي: **المعنى= القصد + اللفظ المعجمي**

معني المصطلح

السياق البنيوي

الشكل رقم 9

سياق الحال

المعني الوظيفي

المعني المعجمي

شخصية المصطلح

العوامل الاجتماعية

ومن هنا رفض جمهور الأصوليون التعليل بمجرد الاسم دون مناسبة، أو ما يُصطلح عليه عندهم بـ «التعليل باللقب» أو «الاسم الجامد»، كما لو عُلِّل تحريم الخمر بمجرد التسمية العرب له خمرًا، من غير ملاحظة معنى الإسكار، أو تُعلَّل ربوية النقود بكون اسمهما ذهبًا أو فضة؛ لأنَّ مجرد الأسماء طردية لا تُناط بها الأحكام[١].

والتوفيق بين الظاهر والمعنى هي طريقة سابلة، وجَادَّةٌ مسلوكة، ارتضاها أهل التحقيق من أرباب اللّسان والأصول، فالجميع يعلم أنَّ مقصود الخطاب ليس هو التفقّه في العبارة، بل التفقّه في الـمُعَبَّر عنه.

يقول ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): «فإنَّ الواجب فيما علّق عليه الشَّارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقتصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه»[٢].

---

(١) تُنظر هذه المسألة عند: الزركشي، البحر المحيط، ج٧، ص٢٠٦.

(٢) ابن القيم، إعلام الوقعين، ج١، ص١٧٢.

ويُضيف أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «أصحاب الرأي جَرَّدُوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة».

ثم اختار طريقا وسطًا، فقال: «والثالث: أن يُقال باعتبار الأمرين جميعًا - أي الظاهر والمعنى - على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجرى أحكام الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي عرف به مقصد الشارع»[1].

ولعلنا لن نكون مخطئين إذا ما ادعينا أنَّ الإمام ابن عاشور (١٣٩٣هـ) هو أحسن مَن وَظَّفَ هذا المسلك في دراسة مصطلح «البدعة»، واستِكناه وجوه أسراره، حيث اعتبره من المجمل الذي يفتقر إلى التبيان، مُقَرِّرًا أنَّ الشارع لم يقصد إثبات وصف الضَّلالة لكل بدعة، فهذا في نظره تعليل باللقب، ومُثَنِّيًا على كلام الإمامين الغزالي وابن العربي الذي فيه إناطة الأحكام الشرعية بالمعاني لا بالألفاظ.

وقد استعان ابن عاشور في تعقّل المعاني المقاصدية، وتجلية أسرار النصوص الواردة فيها بجملة من المسالك الإجرائية، كاستقراء النصوص، وتسييق أحاديث البدعة، وجلب الشَّواهد السلفية..

ومن العجب حقًا أن لا نجد تَمَثُّلاَت هذا المنهج في اعتصام الشاطبي على نحو ما هو عند ابن عاشور، مع أنَّ الشاطبي يعد أوّل من أنضج منهجًا واضحًا في علم المقاصد، فقد ظلَّ في «الاعتصام» ينحو منحىً لفظيًا، يُعلي من النَّظَر الفروعي على حساب المقاصد العامة وأسرار التكليف، فَنَدَّ بذلك عن نضاله المقاصدي في «الموافقات»، وكان من نتيجة ذلك تحريمه كل مُحدث كما سيأتي إن شاء الله مشروحًا في القسم التطبيقي.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٣٤.

وليس يَصِحُّ ما ذهب إليه عبد المجيد الصُّغَيِّر من أنَّ طريقة الشاطبي في
صام تنسجم تمامًا مع طريقته في الموافقات، اعتبارًا منه بأنَّ أبرز النماذج التطبيقية
اصد الشرعية الدَّالة على حقّ التقلب في العيش ومطلق التكيف، إنما نجد التعبير
في الاعتصام، لا في الموافقات، وأنَّ روح المقاصد بادية بوضوح في الاعتصام،
ا أنه لا مُبَرِّرَ للقول بانفصال منهج مقدمة ابن خلدون عن كتابه العبر، فإنه لا مُبَرِّر
ك للفصل بين موافقات الشاطبي واعتصامه، كذا قَرَّره[1]، وهو استنتاج غير مُحَصَّل
موضوعات الاعتصام ومَعَاقِده، إلا بتأويل مُسْتَكْرَه ومُتَعَسَّف؛ وإلا فإنَّ طريقة
افقات تُبَايِن طريقة الاعتصام وتُنافيها على مستوى الطرح، والتحليل، والتجديد،
اية وغيرها..

وليس في الوُسْعِ -والمجال غير مُنْفَسِحٍ- مُحَاجَجَة هذا القول ومراجعته، وإظهار
بن الكتابين من الفُرقان.

وبالعودة من هذا الاستطراد إلى سياق موضوع المبحث، يُقال: إنَّه ومع اعتبار
هج المقاصدي من الـمَنَاحي المضمرة في الدراسات المصطلحية، إلا أنه من الحَقِّ
، البحث أن يُسَجِّل التفاتة الأستاذ البوشيخي لهذا المسلك، فقد كان يُوصي طلبته
ورة مراعاة روح المنهج ومقاصده دون التقيّد الأعمى بالقواعد المنهجية المقرَّرة،
ن يُذَكِّرهم بمقولة أهل القانون «القانون عكاز الأعمى»، ويقصد بذلك أنَّ القواعد
عمومها ما هي إلا وسائل للتذوّق والفقه والنَّفَاذ إلى الأسرار والمقاصد، فإن ظهرت
حث أثناء إعماله لها إضافات أو ملاحظات قد تزيد من نجاعتها، فعليه أن يُشير
ا، بل عليه أن يُحَرّر المقال فيها؛ إذ بذلك يتضح المنهج ويكتمل صرحه[2].

إلا أنَّ الأستاذ البوشيخي لم يشر إلى هذا المعنى باعتباره منهجًا مستقلًا يُضاهي
ناهج السَّابقة (التاريخي والوصفي والموازن)، وإنما ألمح إليه باعتباره أداة معرفية
مة لا غير، ولو أنَّ الأستاذ نَظَّرَ للمسالك الإجرائية للمنهج المقاصدي ومَحَّضَ لها
نًا خاصًا كالذي صنعه في المنهج الوصفي لبلغ بمشروعه غاية المأمول.

ن: **عبد المجيد الصغير**، المعرفة والسلطة، ص٥٦١-٥٦٢.

نقله عن مشافهة **محمد الينبعي**، في مقاله الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم، مجلة دراسات مصطلحية، العدد١١-١٢، السنة ١٤٣٣-١٤٣٤/٢٠١١-٢٠١٢م، ص١٢٩.

وفيما يلي بيان لحقيقة هذا المنهج وأهم دعائمه:

٤-١- حقيقته ومبادئه:

يمكن تعريف المنهج المقاصدي في الدراسات المصطلحية بأنه: **عبارة عن مسلك إجرائي يهدف إلى استكناه الأغراض والغايات التي يَؤُمُّهَا المُصْطَلح بما لا يتعارض مع قواعد التخاطب (علم الدلالة).**

شرح التعريف:

إنَّ معاني المصطلحات ليست ملقاة على قارعة الطريق، وإنما هي متسترة خفية. يُطْلَبُ في تجليتها قَدْرٌ من الفهم والتبصّر، فهي ليست علامات جبرية، أو أرقامًا حسابية تُستخدم كما في العلوم الطبيعية البرهانية للدلالة على كلمات ومعانٍ وكميات محدّدة.

ويُشير التعريف إلى أنَّ تحرير الأصل الجامع للمصطلح مشروط بعدم التنافي مع قواعد الخطاب، وإليه الإشارة في التعريف (بما لا يتعارض مع قواعد التخاطب). فلا تقصيد للمصطلحات إلا بدليل؛ لأنَّ التقصيد هو خلاف الأصل كما سبق بيانه، ومن خالف الأصل احتاج إلى دليل يُسْنِدُه ويُعضّده.

٤-٢- أهميته ووظائفه:

تتأكد الحاجة إلى النزعة المقاصدية في الدراسات المصطلحية، اعتبارًا بالمكانة التي يحتلها (القصد) في المنظومة التشريعية؛ فالأحكام الشرعية تكون لاَغِيَةً ما لم تتحدّد بمقاصد المكلف. والنَّصُ الشرعي لا يؤدي كافة أغراضه، ولا يستقيم التفقّه فيه إلا بمعرفة أسباب وروده سياق النزول (contexte).

وبهذا يُوصي يقول الزركشي (ت٧٩٤هـ) الـمُفَسِّرين فيقول: «ليكن محطّ نظر الـمُفَسِّر مراعاة نظم الكلام الذي سِيقَ له وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوّز، ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سِيقَ له الكلام معتمدًا حتى كأن غيره مطروح»

وكما أنَّ المقاصد معتبرة في التصرفات والأحكام فهي كذلك معتبرة في

(١) **الزركشي**، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١٧.

الاصطلاحات؛ اعتبارًا بأنَّ المصطلحات هي قوالب التعبير عن الأحكام الشريعة.

ويمكن إجمال هذه المقاصد في النقاط الآتية:

الدقة والعمق:

ومن أُولى العوائد التي يتغيَّاها الدَّارس المصطلحي من استخدام المنهج المقاصدي: تحقيق قدر محمود من الدّقة والعُمق؛ ذلك أنَّ تتبع مقصد المصطلح من شأنه أن يُكسب الدارس قُوَّةً يَفهم بها مُرَادَ الـمُصْطَلِح وغَرَضَه.

فلو جئنا مثلًا لدراسة ابن عاشور -وهو المقاصديّ الـخِرِّيت- لمصطلح «البدعة» نجد أنَّ توظيفه للمعرفة المقاصدية انتهى به إلى نتائج في غاية الجدّة والإبداع، وممّا ورد عنه في هذا الصّدد:

« إنَّ الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني لا بالألفاظ، فلما وصف في الحديث البدعة بالضلالة ووصف المحدث بأنه رَدٌّ، علمنا أنه لم يقصد إثبات هذين الوصفين لهذين اللفظين حيثما وجد، فنحكم بالضلالة وبالرد على كل ما أطلق عليه هذان اللفظان؛ إذ لا يسلك هذا الجهل عالم متحقّق في عمله ولا مُطاع في أمره، كيف وقد تَقَرَّر في أصول الفقه أنه لا يصح التعليل باللَّقب؛ لئلا يلزم أننا إذا عمدنا إلى بعض أصناف القردة، فسميناه إنسان الغاب أن نحرم قتله، وأن نطالب قاتله عمدًا بالقود، وقاتله خطأً بالدية، بعلة أننا سميناه إنسانًا»[1].

وقد نحا المسلك ذاته مع مصطلح «السُّنَة»، فبيّن أنه كما أُطلق لفظ المحدث ولفظ البدعة في مقام الذَّم، فقد أُطلق لفظ السُّنَة كذلك في مقام الذَّم، كما في الحديث الصحيح: **«من سَنَّ في الإسلام سنة»**[2]، وفي الصَّحِيح: **«ما من نفس تُقتَل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها؛ ذلك لأنه أول من سنّ القتل»**[3]، فتعيّن ردّ هذه الألفاظ إلى معانيها المقصودة بقرائن سياق الكلام، وإرجاع الآثار الواردة فيها إلى أدلتها الشرعية[4].

---

(١) **ابن عاشور**، فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص٥٨.

(٢) **صحيح مسلم** -كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة- حديث: (١٧٥٣)، عن جرير بن عبد الله.

(٣) **صحيح ابن حبان**، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الرهن - حديث: (٦٠٦٨)، عن البراء، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما أفاده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، ج٧، ص١٩٣.

(٤) **ن: ابن عاشور**، فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص٥٨.

يترشح لنا من هذين النَّقلين المهمّين عن الإمام ابن عاشور أنه كان حريصًا على إناطة الأحكام بالمعاني وعدم الانسياق وراء سلطة اللفظ؛ فاقتران البدعة بالضَّلالة في النَّص النّبوي لا يجعلها مذمومة مطلقًا، واقتران الإحداث بالرد لا يجعله مردودًا مطلقًا.

الفهم والاستيعاب:

يُتوخى المسلك المقاصدي في الدراسات المصطلحية غاية تفهيميّة؛ فالعبرة إنما هي فقه الـمُعَبَّر عنه، لا تَعَقُّل العبارة فحسب.

وقد سبق بيان خطأ من رَامَ فهم المصطلحات بعيدًا عن مراد أصحابها، فلا حاجة إلى إعادة البسط فيه مرة أخرى، وإنما يُقتصر على إيراد بعض الأمثلة الموّضحة.

ومن ذلك: صنيع ابن الصلاح في تعريف مصطلح «العلّة»، حيث اعتبرها أسبابً خفية غامضة قادحة في الحديث، ثم اعترف بأنَّ العلّة عند أهل الاعتبار لهذه الحقائق تُطلق على أوسع من الحدّ الذي ذكره، فقال: «اعلم أنه قد يُطلق اسم العلّة على غير م ذكرناه...»[1].

ومن أمثلة ذلك أيضًا صنيع ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في تعريف «المنكر بأنه م رواه الضعيف مخالفًا القويّ، ثم اعترف بأنَّ بعض أهل الاصطلاح لم يشترط المخالفة في المنكر، فقال: «أطلق أحمد والنسائي وغير واحد من النُّقَادِ لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصّحة بغير عضد يعضده»[2].

وهذا كلّه غفلة عن طبيعة التحديد الذي ينبغي أن يُسَارَ فيه على طريقة واضعه. فكيف يصح أن يُذكر حَدُّ حقيقة ما، ثم يُعترف بأنها ليست مطابقة لقصد واضعها، فهذ في الحقيقة اعتراف بعدم صحة الحدّ المذكور، وقائلُ ذلك عَاذِلٌ في صورة عَاذِرٍ.

وهذا الانحراف عن حقيقة الحدّ وقع أيضًا عند بعض المتأخرين من النُّحَاة. فإنهم لم يكونوا متجهين في حدودهم إلى بيان قصد أئمة النَّحْو المؤسسين لحدود

---

(١) **ابن الصلاح**، مقدمة ابن الصلاح، معرفة الحديث المعلل، ص١٦٢.

(٢) **ابن حجر**، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج١، ص١٠٨.

هذا العلم، الممهدين لقواعده، بل كانوا ينتقدونهم على أنهم لم يسلكوا الطريقة التي ارتضاها المتأخرون.

يقول البطليوسي (ت٦٤٦هـ) متعجبًا من صنيع بعض النُّحَاة في تعريف الحرف: «وإنَّ التَعَجُّب ليطول من قوم يعتقدون هذه الأشياء حدودًا، وهم أئمة مشهورون، ولو سمعنا ذلك ولم نره عنهم منصوصًا لما صدقناه»[١].

وترجع الطرق التي يُعرف بها مراد المتكلم إلى طريقين أساسيين:

الطريق الأول: أن ينص المتكلم على قصده، فمن وَضَعَ حقيقة مَا ثُمَّ بَيَّنَ قصده بها فقد كفانا مُؤنة البحث والتفتيش.

والطريق الثاني: أن يُحدِّد مراد المتكلم بجمع كلامه، وملاحظة ما عُرف من عادته في بيانه، وهذا طريق اجتهادي.

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»:

«يجب أن يُفَسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويُؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عَرَّفَ عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده. وأمَّا إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتَرَكَ استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده وكذبًا عليه. فهذا أصل من ضَلَّ في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم»[٢].

تصحيح المعاني والتعليل بما يوافق الحكمة:

من أهم الأغراض التي ينتحيها الدارس المصطلحي من المنهج المقاصدي تصحيح المعاني، والتفطّن للأسرار والحكم الثاوية خلف المصطلحات الشرعية.

---

(١) **البطليوسي**، إصلاح الخلل في الجمل، ص٤١.

(٢) **ابن تيمية**، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،ج٤، ص٤٤.

وقد عاب البشير الإبراهيمي (ت١٣٨٥هـ) -وهو يتحدث عن حقيقة الصداق في النكاح- على الفقهاء مسارعتهم إلى تعليل المصطلحات الشرعية بتعليلات باردة التي لا تتساوق مع حكمة التشريع وفلسفته، ونَصُّ عبارته:

«الصَّدَاقُ نِحلة شرعية مشروطة في عقدة النكاح، يُعَجِّلها الزوج للزوجة أو يُعَمِّر بها ذمّته إلى أجل، ولا نقول ما يقوله الفقهاء -وأحسبه يقصد ابن عرفة- المسارعون إلى التعليلات السطحية التي لا تتفق مع الحكمة: إنَّ الصَّدَاق عِوَضٌ عن البُضع أو ثمن له، فإنَّ هذا التعليل يدخل بهذه العلاقة الشريفة في باب البيع والشراء والمعاوضات المادية، وحاشا لهذه الصّلة الجليلة التي هي سبب بقاء النوع الإنساني أن تكون كصلة الثوب بمشتريه، أو صلة المتاع بمقتنيه! بل إنَّ معناها أعلى وأجلّ؛ إنها إكرام من الرجل القَوَّام، للمرأة الضعيفة، وَوُصْلَةٌ بين قلبيهما، وتوثيقٌ لعرى المحبّة بينهما، وتأنيسٌ يسبق العشرة المستأنفة، وبريد يحمل البشرى بالقرب؛ فإذا أدخلناها في باب الأثمان والقيم لم يبقَ إلا أن نسمّي الزوجة بائعة، والزوج مشتر، والخاطب سمسارًا؛ وإننا نتلمّح من الحكمة الإلهية العليا العامة في الجنس كله أن الصّداق في الإسلام جبر لما نقص المرأة من الميراث، فَمَن عَدْلِ الله أن نقص لها في ناحية، وزادها في ناحية، وكرمه فأعفاها من تكاليف النفقة في أطوارها الثلاثة، بنتًا وزوجًا وأمًّا، وهذه هي الحكمة التي ندمغ بها الطاعنين في الإسلام، الهازئين بأحكامه، المتعامين عن حِكَمه»[1].

فك الاشتباه ونفي الاشتباك:

ومن المسوّغات الدّاعية إلى توظيف المنهج المقاصدي في الدراسات المصطلحية: عنصر الاشتباه في بعض الأوضاع اللفظية، فاستبانة المدلولات الحقيقة لا يتأتى بمجرد العلم بالظواهر اللفظية؛ بل بتثوير القرائن المرتبطة بالقصد، وتعليق بعضها على بعض ليتسنى التوارد على المراد من الكلام. وإلى هذا إشارة القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) بقوله: «إنَّ الشيء إذا جاز أن يقع على وجهين أو وجوه، فإنه يختص عند وجوده بأن يقع على أحدهما بالقصد»[2].

---

(١) **الإبراهيمي**، آثار الإمام الإبراهيمي، ج٣، ص٣٢٤.

(٢) **عبد الجبار**، المغني في أبواب التوحيد، فصل في إثبات أن الاعتبار للألفاظ إلا من خلال القصد، ص٣٣.

وقد حكى البيهقي (ت٤٥٨هـ) قصة طريفة بين تؤكد هذا المعنى وتعزّزه، مُلخّصها: أنَّ ثلة من أئمة الحديث: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قدموا مَكَّةَ، وأَرادُوا عبد الرَّزاق، فدخلوا مسجد الحرام، فرأوا رجلًا شابًا على كرسي، وحوله النَّاس وهو يقول: يا أهل الشام، ويا أهل العراق، سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا لرجل: مَنْ هذا الجالس؟ فقال المطلبي الشافعي. قال إسحاق: فقلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله مر بنا إليه نجعل طريقنا عليه. قال: فلما قمنا عليه قلنا: يا أبا عبد الله، سله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمْكِنُوا الطير في أَوْكارِها**»[1]. فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا مُفَسَّرٌ: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها. فقال إسحاق: والله لأسألنَّه: يا مُطَّلبي، ما تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمكنوا الطير في أوكارها**»؟ قال: نعم يا فارسيّ، هذا ابن حنبل، بلغني أنه يفتي بالعراق في هذا الحديث: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها. قال إسحاق: يا مطلبي، ما تفسير هذا الحديث؟ قال: نعم، حدثنا بهذا الحديث سفيان ابن عيينة، فسألته عن تفسيره، فقال: لا أدري، فقلت: بارك الله عليك أبا محمد. فأخذ بيدي وقال لي: يا شافعي، ما تفسير هذا الحديث؟

فقلت: كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرًا عَمَدُوا إلى الطير فَسَرَّحُوها، فإن أخذت يمينًا خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يسارًا، أو رجعت إلى خلفها تَطَيَّرُوا ورجعوا؛ فلما أن بُعِثَ النبي صلى الله عليه وسلم، قدم مكة فنادى في النَّاس: «**أمكنوا الطير في أوكارها، وبَكِّرُوا على اسم الله**».

قال إسحاق لأحمد: يا أبا عبد الله، لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز إلا في تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة. قال أحمد بن حنبل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[2]

(١) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي، ج١، ص٣٠٧.

(٢) سورة يوسف: الآية: ٧٦ والقصة رواها البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٣٠٧.

الإضافة والابتكار:

ومن فوائد المنهج المقاصدي في الدراسات المصطلحية أنه يُسْفَر للدَّارِس عن معاني جديدة كانت مركونة في الهامش ليعطيها حضورًا مركزيًا.

وقد سبق البيان في المبحث الخاص بتاريخ الدرس المصطلحي كيف أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بعض المصطلحات معاني إيجابية، اعتمادًا على مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها، وهو ما يُعرف في السياق البلاغي بـــ «تحويل الكلام من معنى إلى معنى»، نحو: مصطلح المفلس، والشديد، والكيّس، والغيبة، والكبر، والمهاجر..

ومن أمثلة ذلك: مصطلحي «الأداء والقضاء»؛ فالأصوليون عرَّفُوا الأداء بأنه: فعل العبادة في وقتها الـمُقَدَّر لها شرعًا، مُوسَّعًا كان أو مضيّقًا، وعَرَّفُوا القضاء بأنه: فعل العبادة خارج وقتها المقدّر لها شرعًا، فالواجب إذا أُدي في وقته سُمي أداء، وإذا أُدِي بعد خروج وقته المضيّق أو الموسّع سُمي قضاء.

وهذا المفهوم يوافق عليه الفقهاء ويعتبرونه صوابًا وحقًا، إلا أنهم يزيدون في تعريف الأداء ما لا يوافقهم عليه الأصوليون، فهو عندهم: فعل العبادة كلها أو بعضها في وقتها المقدر لها شرعًا، مضيّقا كان أو موسعًا.

ومعتمد هذه الإضافة في مفهوم الأداء هو تتبع مقاصد الحديث النبوي القائل: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصَّلاة**»[1]؛ فهو يقتضي أنَّ المصلي إذا أدرك ذات الركعة في الوقت، وصلى الباقي خارجه، لم يفته شيء من الأجر، ولأنَّ الوصف -وهو سقوط الإثم وثبوت الأجر- هو الذي به تفترق المؤداة في وقتها عن المقضية خارج الوقت[2].

بل إنَّ إعمال المقاصد في الدرس المصطلحي من شأنه أن يُقلب المعنى رأسًا. فالمعنى الظاهر والمتبادر من مصطلح «الإسبال» -على سبيل المثال- الوارد في

---

(١) **صحيح البخاري** - كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة - حديث: (٥٦٤)، عن أبي هريرة.

(٢) **ن: السريري**، منهج الأصوليين في بحث الدلالة، ص٥٧.

الحديث النبوي: هو الإرسال والإرخاء، لكن باسترفاد المقاصد، واستحضار معاني النصوص الأخرى الناهية عن الخيلاء والشهرة = كل ذلك يُحيلنا إلى معنى جديد يخالف تمامًا المعنى المذكور، فيصير حينئذ «التشمير» إذا توافرت فيه معاني الشهرة والمخالفة والاعتزاز داخلًا في عموم النهي دخولًا أوليًا. وهكذا ينتهي البحث إلى أنّ الإسبال المذموم شرعًا هو ما كان مقترنًا بالخيلاء، وهذا ما يتساوق مع حكمة التشريع ومعقوليته؛ إذ لا يُعقل أن يَذُمَّ أو يُعذِّب عبادَه لأجل زيادة قطعة قماش تستر الكعبين من دون اقتران بأمر مناسب يتعلّق بموضوع الأخلاق والقيم!

وقد انتقر هذا المعنى الدقيق التابعي الجليل أيوب السختياني، فقال لمن أنكر عليه تذييل قميصه: «الشهرة اليوم في التشمير»[١].

٤-٣- خطواته ومراحله:

يجدر التنبيه إلى أنه ليس من اللاّزم أن يحتاج كل مصطلح من المصطلحات الإسلامية إلى هذه المسالك أو إلى بعضها، فمن المصطلحات ما هو مستقل المعنى، جليّ الدلالة يتطابق منطوقه مع مفهومه، ويتساوى لفظه مع معناه، فهو لا يحتاج في فقهه إلا ما يُحتاج إليه في فهم الظواهر.

وفيما يلي بعض المقترحات المعينة في تعقّل مقاصد المصطلحات:

- **حصر دلالة المصطلح المدروس** الذي ورد ذكره في نصوص أخرى غير النَّص محلّ الدراسة، فقد تتحقّق دلالة المصطلح بنصوص مختلفة، ينضاف بعضها إلى بعض، بحيث ينتظم من مجموعها معنى واحد تجتمع عليه تلك النصوص.

فإذا ما أردنا تقصّي دلالة مصطلح «الغرر» -على سبيل المثال- احتجنا إلى تفحّص جميع المعاملات المحرّمة بسبب الغرر، وذلك لغرض الوقوف على جميع معانيه وصوره، وهي كالآتي:

الغرر في صيغة العقد، كبيعتين في بيعة، وبيع العربان، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة.

---

(١) ن: **أبو نعيم**، حلية الأولياء ج٣، ص٧، **والذهبي**، تاريخ الإسلام، ترجمة أيوب، ج٣، ص٦١٨.

الغرر في محل العقد، كالنهي عن المزابنة، وبيع الثنيا، وبيع حبل الحبلة، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع عسب الفحل، وبيع التصرية..

- **مراجعة السياق لمعرفة المعنى المَقامي**، وذلك من خلال ضم القرائن الحالية مع القرائن المقامية.

وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): «ومن هنا يقتصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف الكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق»[١].

فلفظة «الخُلَّة» -مثلًا- الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[٢] قد تكون بمعنى الفقر، أي جعله فقيرًا إليه، وهو معنى صحيح لغة، ولكن للخلّة معنى آخر يوضحه السياق، وهو: الصحبة، ولما كان السياق سياق امتنان على إبراهيم، وإظهارًا لفضله، صار معنى الفقر مستبعدًا، وتبين أن المعنى المقصود هو من باب ما يقال عن موسى أنه كليم الله، وعن عيسى أنه روح الله، وليس من باب الافتقار[٣].

- تبصّر التصرفات النبوية:

تعد التصرفات النبوية من القرائن المهمّة لفقه المقاصد الحقيقية للمصطلحات الشرعية، ومعلوم أنَّ المناسبات الاصطلاحية التي يصدر عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تكن على وِزانٍ واحد، فمنها ما كان في مقام التشريع (وهو الأصل)، ومنها ما كان في مقام القضاء، ومنها ما كان في مقام السياسة..

يقول عبد المجيد النجار: «إنَّ الأفعال النبوية يمكن أن يكون بذاتها أو بقرائن ظروفها وأحوالها مسلكًا يعرف منه المقصد الشرعي؛ وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه

---

(١) **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة، ص٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٣) ن: **الشاطبي**، الموافقات، ج٣، ص٢٩٤، **والقرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٩٩، **ونعمان جغيم**، طرق الكشف عن المقاصد، ص١٥٣.

وسلم لما يداوم على إتيان فعل ما في مناسبات متعددة وفي ظروف مختلفة، فإنَّ تلك المداومة يتحصل منها للناظر فيها أنَّ تلك الأفعال إنما كانت لتحقيق هدف من أجله وقعت وتكررت، وذلك هو المقصد الشرعي منها، فيعرف إذن من خلال ذات تلك الأفعال المتكرّرة»[1].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ النَّاس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «**فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[2].

- الاستعانة بمعهود العرب:

حينما كانت المصطلحات الإسلامية ألفاظا عربية، كان لا في فهمها وتعقّلها من الرجوع إلى معهود العرب في الاصطلاح، ومعلوم أنَّ «إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم الظاهر»[3].

والمقصود بمعهود العرب: المعنى المعرفي المرتبط بمقتضيات أحوال اللّسان، وليس المعجمي الدلالي فحسب. وعلى هذا يتنزّل قولُ الجُرمي (ت٢٢٥هـ): «منذ ثلاثين سنة وأنا أفتى النَاس في الفقه من كتاب سيبويه»[4]؛ لأنَّ سيبويه نَبَّهَ على مقاصد العرب وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على ضبط الظواهر اللغوية.

ويدعو محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) إلى مطابقة الأسماء الشرعية بأوضاع المعاني أيام التشريع، ونَصُّ عبارته:

---

(١) **النجار**، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص٣٤.

(٢) **صحيح البخاري** - كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - حديث: (٢١٠٣)، عن زيد بن ثابت.

(٣) **الجويني**، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٩٥.

(٤) **الإشبيلي**، طبقات النحويين واللغويين، ص٧٥، **والحموي**، معجم الأدباء، ص١٤٤٣.

«إنما حقُّ الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمُسَمَّى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع، من حيث إنهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع، لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع...ولذلك فإنَّ الأسماء الشرعية إنما تُعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعًا في مسميّاتها عند وضع المصطلحات الشرعية. فإذا تغيّر الـمُسَمَّى لم يكن لوجود الاسم اعتبار...وبعبارة أشمل لا تكون التسمية مناط الأحكام ولكنها تدلّ على مسمًّى ذي أوصاف؛ تلك الأوصاف هي مناط الأحكام. فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصَّة»[1].

ولما أشكل على عمر معنى «التَخَوُّف» الوارد في قوله تعالى: (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ)[2]. أجابه شيخ من هذيل بأن العرب تعرفه بمعنى التنقص[3].

ومن أمثلة ذلك أيضًا: تفسير الشافعي لمصطلح الطيبات والخبائث، أنه ما تعارفت العرب على كونه طيبًا أو خبيثًا، ومن ثم يحرم كل ما كانت تعتبره العرب خبيثًا. ويحل كل ما كانت تعتبره طيّبًا إلا ما استثناه الشَّارع بنص[4].

- الاستئناس بفهوم الصحابة:

وإنما يَتَرَجَّحُ الاعتماد عليهم في بيان معاني المصطلحات من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللِّسَان العربي؛ فإنهم عرب فُصحاء، لم تتغيّر ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذ جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنَّوَازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب[5].

---

(١) **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة، ج٣، ص٣٠٨.

(٢) **سورة النحل**: الآية ٤٧.

(٣) **ن: القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص١١٠.

(٤) **ن: الشافعي**، كتاب الأم، ج٢، ص٣٨٤.

(٥) **ن: الشاطبي**، الموافقات، ج٤، ص١٢٨، **والزركشي**، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ١٧٢، **وابن القيم**، إعلام الموقعين، ج١، ص١٦٨.

وقد ذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أنَّ من عادة الإمام مالك في «موطئه» وغيره - الإتيان بالآثار عن الصحابة مُبيِّنًا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيّد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدَّم ذكره[1].

ومن أمثلة ذلك: تفسيرهم لمعنى التفث، والربانيون، ودلوك الشمس، وغسق الليل وغيرها من الاصطلاحات الشرعية.

- فهم المصطلحات في ضوء أسبابها وملابساتها:

من أهم المعالم الهادية في اكتشاف مقاصد المصطلحات وأغراضها: فهم المصطلحات الشرعية في ضوء سياقاها وملابساتها وظروفه وأسباب نزولها إن كان قرآنا، أو أسباب وروده إن كان حديثا؛ ذلك أنَّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب كما يقولون

٤-٤- محذوراته وعيوبه:

إنَّ إثبات مقاصد المصطلحات وأغراضها ليس أمرًا مرسلًا مبناه على التشهي والتخمين، وإنما هو مسلك علمي دقيق يقوم على البحث عن الأغراض المضمرة، والمعاني المستترة، مما يتطلب قدرًا عاليًا من التأمّل والتثبت، ولذا قالوا: «حكم الخفيّ الطلب»[2].

ومن أجل التوفّق في ذلك يتعين استحضار المتطلبات الآتية:

- معرفة النصوص والاطلاع عليها، ولا يشترط في ذلك بلوغ درجة الكمال والاستقصاء، فإن ذلك متعذّر، وإنما يطلع على أغلب النصوص التي ورد فيها المصطلح المدروس، وذلك حتى لا يجيء اجتهاده مصادمًا للنصوص.

- القدرة على الاستنجاد بالمقاصد لتفهّم مراد الشارع من تلك المصطلحات، وهذا يتوقف على استقراء فروع الشريعة، وسبر جزئياتها.

---

(١) ن: **الشاطبي**، الموافقات، ج٢، ص٦٧١.

(٢) **التفتازاني**، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٢٣٨.

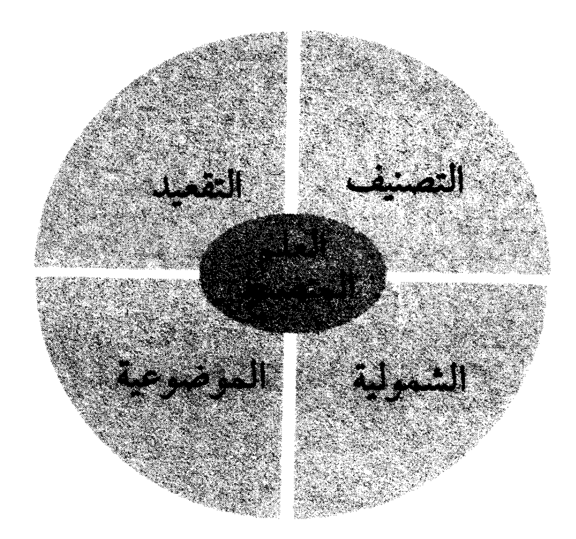
- القراءة التكاملية للنصوص المدروسة، حيث تُجمع كافة النصوص التي ورد بها المصطلح المدروس، والتعامل معها على أنها سياق واحد، موصول بعضه ببعض، ومبني بعضه على بعض. وهذا النوع من القراءة التكاملية أقرب ما يكون إلى التفسير الموضوعي الذي يعين على فهم متكامل.

المبحث الثالث
الدليل الإجرائي للدرس المصطلحي

كان مما قصده ديكارت بمصطلح المنهجية في كتابه «العالم أو النور»: الطريقة التي تمكن من ترتيب وتنظيم المواضيع[1].

فتغدو المنهجية وفق المفهوم الديكارتي: علم الوصول إلى الحقائق العلمية المرتبطة بموضوع البحث بخطوات منتظمة، وتصميم محكم.

وهذا المعنى يصدق تمامًا على الخطوات المنهجية التي يسلكها الدارس المصطلحي في دراسة مصطلح ما، فهي عبارة عن إستراتيجية محدّدة تُصَنّف البيانات المصطلحية بطريقة منتظمة.



شكل رقم 10

---

(١) ن: **ديكارت**، العالم أو النور، تر: إيميل خوري، ص٩-١٠.

وفيما يلي وصف لكل مرحلة من هذه المراحل مرتبة حسب ما تقتضيه الدراسة المصطلحية:

أولًا: الإحصاء:

يعتبر الإحصاء شرطًا ضروريًا وركيزة أساسية تقوم عليها الدراسة المصطلحية، إذ لا يمكن لها أن تحقّق مبدأ العلمية في عملها دون استيفاء هذه الخطوة.

وفيما يلي بيان لحقيقته، وأهم خطواته ومراحله:

١-١- مفهوم الإحصاء:

مدار لفظ «الإحصاء» في اللغة على: العدّ.

وفي الاصطلاح العام: هو طريقة علمية، تهتم بجمع البيانات العددية، أي: المعطيات الخاصة بأيّ موضوع ما، وتصنيفها، ووصفها، وتحليلها، من أجل استخلاص النتائج والقرارات المناسبة.

وقد عَرَّفَه مجمع اللغة العربية المعاصرة: بأنه علم يرتكز على تجميع الظَّواهر والوقائع والأشياء وتنسيقها على نحوٍ يؤدِّي إلى علاقات عدديّة ثابتة تمكّن الباحث من التكهّن بالمستقبل، أو فرع من الرياضيّات التّطبيقيّة يستند إلى نظرية الاحتمالات. هدفه الجمع الأسلوبيّ لسلسلة من الوقائع أو المعطيات الـمُبَيَّنَة بالأرقام[1].

أما مفهومه في مجال الدراسة المصطلحية: فهو الاستقراء التام لكلّ النّصوص التي ورد بها المصطلح المدروس، وما يتصل به، لفظًا ومفهومًا وقضيةً، في المتن المدروس[2].

وعَرَّفَه إدريس الفهري بأنه: «مجموعة من القواعد المنهجية التي يُبنى عليها جمع وتصنيف المعطيات الخاصة بموضوع ما، ثم وصفها وتحليلها بغرض النقد واستخلاص النتائج»[3].

فهو بحسبه يتضمن أربعة مراحل أساسية: الجمع، ثم التصنيف، ثم الوصف، ثم التحليل.

---

(١) ن: **أحمد مختار وآخرون**، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٥١١.

(٢) ن: **البوشيخي**، نظرات في المصطلح والمنهج، ص٢٢، **وأزهري**، مصطلح القافية، ص٤٣.

(٣) ن: **الفهري**، مفهوم الإحصاء في الدراسة المصطلحية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص١٨.

وينقسم علم الإحصاء إلى قسمين:

الأول: الإحصاء الوصفي، وهو الذي يقوم على جدولة المعطيات وتصنيفها وتنسيقها، وعرضها بشكل بياني يساعد على وصف الميزات والخصائص.

والثاني: الإحصاء الاستدلالي التحليلي: وهو إحصاء يعتمد على تحليل المعطيات وتفسيرها ودراسة أسبابها ومناقشتها وتأثيراتها والعوامل المؤثرة فيها سلبًا وإيجابًا[١].

١-٢- أهدافه وأغراضه:

نشط «الإحصاء» على نحو بارز في السنوات الأخيرة، حتى غَدَا علمًا قائمًا بذاته له دوائره المختصة، وأقسامه العلمية.

وقد كان للمحدثين أسبقية متميزة في اعتماد المنهج الإحصائي في بحوثهم الحديثية بشكل عام، ممَّا مكّنهم من الوصول إلى نتائج سليمة، كان لها الأثر الحاسم في حفظ السنة النبوية[٢].

ومن الجهود المحمودة في هذا السياق تلك الأبحاث الاستقرائية التي يقوم بها بعض الباحثين المعاصرين في علم الحديث، كعبد الله السعد، وحاتم العوني، وحمزة المليباري، وإبراهيم اللاحم، وطارق عوض الله..

يقول العوني: «فالسبيل إلى فهم الاصطلاح هو الاستقراء التام لإطلاقات أهل الاصطلاح، ثم نُصنّف هذه الإطلاقات كل إطلاق على حدة، ثم نعقد موازنات بين كل إطلاق والمسائل الجزئية التي أُطلق عليها، بغرض معرفة الصفة الجامعة (القاسم المشترك) بين تلك الصور والمسائل، لنعرف السبب الذي جعل أهل الاصطلاح يخصون تلك المسائل والصور بذلك الإطلاق المعيّن. مع الاهتمام البالغ بالمعنى اللغوي الأصلي لذلك الإطلاق، وملاحظة وجه علاقة المعنى اللغوي الأصلي بالمعنى الاصطلاحي الحادث»[٣].

---

(١) ن: **محمد عتو**، مصطلحات الجرح والتعديل وتطورها التاريخي في التراث المطبوع للإمام البخاري، ص٣٧.

(٢) ن: **محمد عتو**، مصطلحات الجرح والتعديل وتطورها التاريخي، ص٣٧. و**محمد العمري**، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص٥٧-٨٦.

(٣) **العوني**، المنهج المقترح، ص١٧٨-١٧٩.

وبناء على التعريف السَّابق للإحصاء يمكن استخلاص الأهداف الآتية:

- جمع المصطلحات والنصوص التي وردت بها، تمهيدًا لعملية التصنيف والتحليل.

- التأكد من اصطلاحية المصطلح المدروس.

- إدراك حجم حضور المصطلحات المراد دراستها في المتن المدروس ورصد كثافتها، هل هي كثيرة الورود، أو متوسطة الورود، أو ضعيفة الورود.

-إدراك عادة الـمُصْطَلِح في اصطلاحه، ومعرفة مقاصده منه، وهو ما يُؤكده الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بقوله: «ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة»[١].

وقريبًا منه قول السَّخاوي (ت ٩٠٢هـ): «والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك»[٢].

- التفريق بين المصطلح الأصل والمصطلح الفرع.

- التمكن من تنظيم المعلومات ضمن إطار محدّد.

- الوعي بالنَّسق الكليّ والجزئي للمصطلحات المدروسة.

- النقد واستخلاص النتائج.

١-٣- موضوع الإحصاء: (ما الذي يُحصى؟):

- **إحصاء لفظ المصطلح:** ويكون ذلك بتحديد كل الأسطر والصفحات التي ورد بها، مع ذكر عدد تكراره في السَّطر الواحد، إن تَكَرَّرَ، سواء ورد بنفس المعنى أو بمعاني متعدّدة، وكيفما كانت الصُّورة التي ورد عليها، فقد يرد بصيغة واحدة، وقد

(١) **الذهبي**، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٨٢.

(٢) **السخاوي**، فتح المغيث، مراتب التعديل، ج٢، ص١١٤.

تتعدّد صيغه (مفرد-جمع، تعريف-تنكير، اسم-فعل)(١). ثم يُجعل المحصى كلّه في فهرس أو فهارس، تيسيرًا للرجوع لكل مصطلح على حِدَّة(٢).

- **إحصاء المشتقات** من جذورها اللّغوي والمفهومي إحصاءًا تامًا، فالمصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، واسم التفضيل، والصفة المشبّهة، وصيغ الأفعال في الأزمنة كلها، كل ذلك ضروري المراعاة أثناء الإحصاء(٣).

والاشتقاق هو: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا، ومغايرتهما في الصيغة(٤).

وينقسم إلى اشتقاق أصغر واشتقاق أكبر.

فالأصغر مثل الصيغ المأخوذة من مادة (س-ل-م) نحو سلم، ويسلم، وسالم. وطريقُ معرفته تقليبُ تصاريف الكلمة حتى يرجع منها إلى الصيغة الأصلية(٥).

ومن صيغه:

- صيغة الفعل، كمصطلح (يستحسن).
- صيغة اسم فاعل، كالظاهر، والدال، والآمر، والقائس، والناسخ، والمرسل..
- صيغة اسم المفعول، كمصطلح المستدل عليه، والمقيد، والمستأمن، والمنسوخ..
- صيغة المصدر، مثل: مصطلح الاستدلال، الاختصاص، الاستحسان..
- أفعال التفضيل، كمصطلح أظهر، أقوى، أخف، أعم، أخص..

أما الاشتقاق الأكبر: فهو عبارة عن ارتباط مطلق غير مقيد بترتيب بين مجموعات

---

١) أشار الأزهري إلى أن المصطلح قد يرد بصيغة الفعل، إلا أنه لا ينبغي اعتبار الأفعال مصطلحات مستقلة، وإنما نتعامل معها على أنها مصادر، ومن ثم فإننا لا نحدد المعنى الفعلي للمصطلح، وإنما نحدد معناه المصدري، بعد أن نحول الفعل إلى مصدر. ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٤٦، هامش ١.

٢) (م، ن).

٣) (م، ن).

٤) ن: **الجرجاني**، التعريفات، ص٢٧.

٥) ن: **السيوطي**، المزهر في علوم اللغة، ج١، ص٢٧٥.

ثلاثية صوتية، ترجع تقاليبها الستة وما يتصرف من كلٍّ منها إلى مدلول واحد مهما يتغاير ترتيبها الصوتي، مثل (ك-ل-م) و(ل-م-ك)، و(ك-م-ل) وبقية تقاليبها الستة، فهي لم تتغير بزيادة حرف أو أكثر، وإنما حُفظت فيها المادة دون الهيئة[١].

- **إحصاء التراكيب:** التي ورد بها مفهوم المصطلح أو بعضه، دون لفظه. ويُقصد بالتركيب ذاك المصطلح المكوّن من كلمتين أو أكثر في بنيته، والمصطلح المركب قد يكون أحد أربع صيغ: الصفة والموصوف، صيغة المضاف والمضاف إليه، صيغة الاسمين الموصولين بأداة عطف، صيغة الاسمين المرتبطين بحرف جر[٢]، مثل مصطلح: الناسخ والمنسوخ، والجرح والتعديل..

ومن المصطلحات المركبة:

- المصطلحات المركبة تركيبًا وصفيًا، كمصطلح العلم الضروري، والعلة المتعدية..

- المصطلحات المركبة تركيبًا إضافيًا: كمصطلح لحن الخطاب، أصول الفقه، إجماع أهل المدينة..

- المصطلحات المركبة بسبب التعدية بحرف الجر، كمصطلح المندوب إليه، والمحكوم فيه..

- **إحصاء القضايا العلمية المندرجة تحت مفهومه،** وإن لم يرد بها لفظه، وهي قضايا متعددة تتنوع بحسب تنوع المصطلحات[٣].

١-٣- خطوات الإحصاء ومراحله:

الخطوة الأولى: اختيار وتحديد النَّص المناسب، فلا ينبغي أن يُصرف في نص ضعيف المدى، غائر الأثر[٤].

---

(١) **ن: ابن جني،** الخصائص، باب الاشتقاق الأكبر، ج١، ص٥٢٥، **وصبحي الصالح،** دراسات في فقه اللغة، ص١٨٦.

(٢) **ن: هاني عطية،** نحو منهج منظم لتنظيم المصطلح الشرعي، ص٦١.

(٣) **ن: البوشيخي،** نظرات في المصطلح والمنهج، ص٢٣، **وأزهري،** مصطلح القافية، ص٤٦.

(٤) **ن: الفهري،** مفهوم الإحصاء في الدراسة المصطلحية، ص٢٠.

الخطوة الثانية: توثيق النَّص: فإنَّ عمل الدراسة المصطلحية يفحص اللفظ ويُسائله ويُعلّله، وهذا ما يتطلب متنًا مُوَثَّقًا[١].

الخطوة الثالثة: التهيؤ للجمع والاستعداد له، ويشمل:

- التمرس بالعلم موضوع النَّص: مسائله، قضاياه، غاياته، نشأته، تطوره، أعلامه، العلوم المرتبطة به[٢].

- المعرفة الكافية بصاحب النَّص: عصره، حياته، شيوخه، تلامذته، اهتماماته العلمية، مؤلفاته، ما أُثر عنه وما قيل فيه[٣].

-التعرف على النَّص وما راج فيه وما راج حوله بالشَّرح والتلخيص والتعقيب والنقد والمدح والذم إلى غير ذلك[٤].

الخطوة الرابعة: قراءة المتن المراد دراسته مرات متعدّدة بغية التعرف على طبيعته وخصوصيته[٥]، ويُراعى في ذلك القواعد الآتية[٦]:

- قاعدة الأخذ بالأحوط.

- المنظور إليه أساسًا هو المفهوم، واللفظ المصطلحي مظهر له.

-الاهتمام بتعريف صاحب القول لمفهومه، وكذا الأقوال الشَّارحة للمفهوم.

الخطوة الخامسة: تهيئة جذاذات الجمع، إحداها خاصة بجمع المصطلحات، والثانية بجمع تعريفات المصطلحات، والثالثة بالقضايا العلمية التي يثيرها المصطلح.

وجذاذات الجمع هي أداة الباحث الأساسية والأولية في جميع مراحل الدراسة المصطلحية، وحسن استعمالها يؤدي إلى أحسن النتائج[٧].

---

(١) (م، ن)، ويلاحظ أنَّ الأستاذ الفهري أدمج المناحي التاريخية في هذه الخطوة، فقال: «فإنَّ عمل الدراسة المصطلحية يُعلّل ويحلّل في نهاية أمره بناء على السياق التاريخي».

(٢) **ن: الفهري**، مفهوم الإحصاء في الدراسة المصطلحية، ص١٩.

(٣) (م، ن).

(٤) (م، ن).

(٥) **ن: محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٤٨.

(٦) **ن: الفهري**، مفهوم الإحصاء في الدراسة المصطلحية، ص١٩-٢٠.

(٧) **ن: الفهري**، مفهوم الإحصاء في الدراسة المصطلحية، ص١٩-٢٠.

الخطوة السادسة: تصنيف المحصى:

أ- الجذاذات الخاصة بجمع المصطلحات:

تصنيف الصيغ الصرفية[1].

تصنيف بحسب الاشتقاق[2].

تصنيف بحسب الصيغ التركيبية أو النحوية.

تصنيف بحسب العلاقات[3]

تصنيف المفاهيم[4].

ب- تصنيف جذاذات تعريف المصطلحات بحسب التاريخ.

ج- تصنيف جذاذات القضايا العلمية بحسب الأهمية، وأهم تلك القضايا: الأسباب، والقضايا، المصادر، المظاهر، الشروط والموانع، المجالات والمراتب. الأنواع والوظائف، والتأثر والتأثير[5].

ثانيا: الدراسة المعجمية:

إنَّ حقيقة المصطلح تُدرك بأمرين: اللّغة والفكر، وإذا كانت الدراسة النصية تتولى ضبط خصوصيات المفهوم وتحديد عناصره المفهومية في مجاله التداولي. فإن الدراسة المعجمية تتولى البحث في المجال العام الأصلي، لبيان دلالة المصطلح في

---

(١) (م، ن)، ص٢٤.

(٢) وفيه يُبدأ بالمصدر، ثم الأفعال، ثم اسم الفاعل، ثم الصفة المشبهة، ثم اسم المفعول، ثم اسم التفضيل، وترتب هذه المشتقات بحسب علاقاتها بالمصطلح الأهم. ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٥٠.

(٣) هناك نموذجين لتصنيف العلاقات:

الأول: نموذج الأستاذ البوشيخي:

- علاقات الائتلاف، كالرتادف والتعاطف.
- علاقات الاختلاف، كالتضاد والتخالف.
- علاقات التداخل والتكامل، كالعموم والخصوص، والأصل والفرع.

الثاني: تصنيف منظمة إيزو(iso) يشمل خمسة عشر تصورا للعلاقة بين مفهومين.

ن: البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، ص٢٨-٢٩.

(٤) ويشمل الضمائم والمشتقات.

(٥) **ن: البوشيخي**، نظرات في المصطلح والمنهج، ص٣١، **وأزهري**، مصطلح القافية، ص٥٢.

المعجم الغوي، ورصد كيفية انتقاله من المعنى العام إلى المعجم الخاص[١].

ولذا يقول أمجد الطرابلسي عن المعاجم: «هي المرجع الذي لا غنى عنه في كل بحث، مهما كان نوعه، بل هي المرجع الذي يستوفي في الحاجة إليه الناشئ المتعلم والباحث المنقّب»[٢].

وحينما أدرك المتقدمون من علماء الشريعة أهمية المادة اللغوية في تحرير معاني المصطلحات، شاع عندهم أمر التعامل به على مقتضى وضعه اللغوي، وأولوه من الرعاية والاهتمام ما يربو في بعض الأحيان على عمل اللغويين أنفسهم، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك من كلام السبكي في تحديد معنى الأصل في السياق الأصولي، وكيف أنهم أضافوا له معاني جديدة لم يعرفها أهل اللغة.

وطالما أوصت المؤتمرات والندوات المعنية بقضية المصطلح بضرورة الرجوع إلى مكانز التراث اللغوي. ومما جاء في توصيات مؤتمر التعريب الثاني المنعقد بالجزائر سنة ١٩٧٣م: «لا بد من عمل أوليّ منظم يتناول استقصاء المصطلحات القديمة»[٣].

وفيما يلي بيان لحقيقة الدراسة المعجمية وأنواعها ومراحلها:

٢-١- مفهوم الدراسة المعجمية:

يُقصد بها: دراسة معنى المصطلح لغة واصطلاحًا اعتمادًا على المعاجم اللغوية وما في حكمها، فالاصطلاحية وما في حكمها[٤].

٢-٢- أنواعها:

يُحيلنا هذا التعريف إلى نوعين من الدراسات المعجمية:

---

(١) يُقدِّر لاندو (Landau) أنَّ أكثر من ٤٠٪ من مداخل المعاجم الكبرى يتألف من المصطلحات. ن: **هنري بيجوان**، المعنى في علم المصطلحات، تر: ريتا خاطر، ص٢٩٥.

(٢) **الطرابلسي**، نظرة تاريخية في حركة التأليف عند العرب، ص٩.

(٣) **ن:** مؤتمر التعريب الثاني، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج٤٩، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) **ن: البوشيخي**، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، ص١٦، ومصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، ص٢٩، **ومحمد أزهري**، محمد، مصطلح القافية، ص٥٣، **ومصطفى اليعقوبي**، الدراسة المعجمية للمصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، العدد الخامس ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٣٢.

النوع الأول: الدراسة المعجمية اللغوية:

ومن أهم مصادرها المعاجم العامة، يرجع إليها الدارس من أجل الوقوف على كل الشروح التي شُرح بها المصطلح في أصله اللغوي، أو أصوله إن تعددت[١].

ويندرج ضمن هذه المصادر: كتب الفروق اللغوية، وكتب شروح الحديث، والشعر، وتفسير القرآن الكريم[٢].

هذا إذا كان المصطلح عربيًا، أما إذا لم يكن كذلك فيرجع إلى كتب الدخيل والمعرب التي تعنى ببيان أصول الكلمات المنقولة إلى العربية من اللغات الأخرى، كالمعرب للجواليقي، وتفسير الألفاظ الدخيلة لطوبيا الحلبي..

وتقوم الدراسة المعجمية اللغوية على دراسة المادة اللغوية للمصطلح المدروس، دراسة متأنية تهدف إلى حصر أهم المعاني الواردة فيها، ومحاولة تتبع تاريخ الكلمة، وتطور الدلالة فيها، بتسجيل أول استعمال لها، وآخر من استعملها، فلا بد من التعرض للدلالات المتعددة للكلمة مرتبة ترتيبًا تاريخيًا على حسب تولد بعضها من بعض[٣].

وبقدر ما تتحقّق إضاءة الأطوار التي تدرجت فيها دلالات الكلمة وانتقلت عبرها، يمكن الوقوف على مسوغ صياغة التعريف، كما يسهل إدراك العلاقة بين المصطلح وأصوله العربية[٤].

هذا، ويختص كل معجم لغوي بخصائص معينة تميزه عن غيره[٥]:

- تاج العروس أوفى المعاجم المتأخرة.
- ومقاييس اللغة يعنى بمعنى المادة اللغوية.
- وأساس البلاغة يُعنى بالمعاني المجازية والكنائية.
- ومفردات الراغب يتميز بتعريفاته وشروحاته الدقيقة الوافية.

---

(١) ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٥٣.

(٢) ن: **مصطفى اليعقوبي**، الدراسة المعجمية للمصطلح، ص٣٣.

(٣) ن: **محمد عتو**، مصطلحات الجرح والتعديل وتطورها التاريخي، ص٣٨.

(٤) (م، ن).

(٥) ن: **مصطفى اليعقوبي**، الدراسة المعجمية للمصطلح، ص٣٣.

- والقاموس المحيط بقرب المأخذ ويُسر الوصول إلى المطلوب منه.

النوع الثاني: الدراسة المعجمية الاصطلاحية:

ومن أهم مصادرها: المعاجم الاصطلاحية العامة والخاصة، القديمة والحديثة، مثل: كتاب التعريفات للجرجاني، والكليات للكفوي، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي...[1].

ويلحق بها: كتب العلوم ذات القيمة المصطلحية الكبرى، مثل: مقدمة ابن الصلاح في علم مصطلح الحديث، وكتب الحدود في الفقه والأصول[2].

ويجدر التنبيه إلى أنَّ الباحث عن المعاني الاصطلاحية لا ينبغي أن يعزب عنه التفتيش في الكتب الموسوعية والبيليوجرافية التي لم تُؤَلَّف لهذا الغرض أو تقتصر عليه، فهي بالغة الأهمية في الكشف عن بعض المصطلحات التي ربما لا تجدها في الكتب المتخصصة، ومن تلك الكتب:

- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، فهو يقصد إلى شرح الألفاظ القرآنية الغريبة ولكنه كما قال مؤلفه: «ليس نافعًا في علوم القرآن فقط، بل هو نافع في كل علم من العلوم الشرع؛ فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته...»[3].

- الكتب الموسوعية ذات المعارف المتعددة، ككتب الغزالي، وابن حزم، وابن تيمية؛ فهي بمثابة دوائر للمعارف المتنوعة.

- كتب المذاهب والفرق والطبقات والتراجم، ككتب الذهبي، والسبكي وغيرهما.

- بعض الكتب الببليوجرافية، وكتب تقسيم العلوم، التي وإن كانت تقصد أغراضًا أخرى، إلا أنها لا تخلو من بيان بعض المصطلحات العلمية سواء كانت مصطلحات عامة في علم ما، أو خاصة بمؤلف معين في إطار هذا العلم.

ومن أبرزها: مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، وإحصاء العلوم للفارابي[4].

---

(١) ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٥٣.

(٢) ن: **مصطفى اليعقوبي**، الدراسة المعجمية للمصطلح، ص٣٣.

(٣) ن: **الراغب**، المفردات في غريب القرآن، ص٥٥.

(٤) ن: **حسن الشافعي**، مقدمة تحقيق المبين، ص١٦-١٨.

٢-٣- شروط الدراسة المعجمية:

تشترط في الدراسة المعجمية مجموعة من الشروط، جماعها خمسة[١]:

- **الاستيعاب:** ويشمل:

استيعاب مصادر الدراسة المعجمية (المعاجم اللغوية الاصطلاحية، والمراجع المتخصصة).

استيعاب كل مناحي التعدد الدلالي التي يمكن أن يشير إليها المصطلح المدروس[٢].

- **الالتزام بمبدأ التدرج:** ويشمل:

التدرج الزمني، وذلك بالبدء بالمصادر القديمة وصولًا إلى المراجع الحديثة.

التدرج الدلالي، فيُسار مع دلالة المصطلح على النهج الآتي:

المعنى الحسي فالعقلي.

المعنى الوضعي فالمجازي.

المعنى اللغوي فالاصطلاحي.

المعنى الأصلي فالفرعي.

المعنى العام فالخاص.

- **التكامل**، فمصادر الدراسة المعجمية يتعاون بعضها مع بعض، وقد يكون في بعض المصادر ما ليس في الآخر.

- **الاقتصاد**، ويعني: الاقتصار على المطلوب الذي يفي بالحاجة.

- **أمانة النقل التوثيق**، فلا يتصرف في النص بأيّ وجه من وجوه التصرف المخ...

---

(١) ن: **البوشيخي**، نظرات في المصطلح والمنهج، ص:٢٣، ومصطلحات نقدية وبلاغية، ص١٨، واليعقوبي، الدراسة المعجمية للمصطلح، ورقة مقدمة للدورة التدريبية الأولى التي نظمها معهد الدراسات المصطلحية بعنوان: كيف ندرس المصطلح، فاس، ١٥-١٦ ماي ١٩٩٩، مجلة دراسات مصطلحية، العدد الخ... ص٢٦٠، **ومحمد أزهري**، مصطلح القافية، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) **ن: نجوى مغادي**، الدراسة المصطلحية مناهجها وخطواتها، ص٦٢٣.

٢ -٤- دواعي الدراسة المعجمية:

تهدف الدراسة المعجمية إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها[١]:

- الوقوف على مدار المادة اللغوية للمصطلح.

- رصد التطور الدلالي للكلمة، والتمييز بين مختلف المستويات التطورية: المعنى الحسي والمعنى العقلي، وبين المعنى الوضعي والمعنى المجازي، وبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وبين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي.

- تيسير معرفة مأخذ المصطلح طبيعة العلاقة بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية.

- الوقوف على الشروح التي شُرح بها المصطلح، بغية تحديد الدلالة أو الدلالات الجديدة التي اكتسبها المصطلح.

- معرفة معاني الجذر الذي ينتسب إليه المصطلح، وتلمّس تطوّرها الدلالي والاستعمالي عبر السير فيها من الحسي إلى العقلي، ومن الحقيقي إلى المجازي، ومن الوضعي إلى الاصطلاحي.

- تصحيح الأخطاء التي قد يكون جلبها الإحصاء، فقد يحصي الباحث بعض الألفاظ اللغوية الصرفة، معتبرًا إياها مصطلحات، فتأتي الدراسة المعجمية للفصل بين ما هو مصطلح حقيقي، وما هو مجرد لفظ لغوي عام.

وقد لخَّص هذه الدواعي الأستاذ البوشيخي بقوله عند تعريف الدراسة المعجمية: «دراسة تضع نصب عينها علام مدار المادة اللغوية للمصطلح، ومن أيّ المعاني اللغوية أُخذ، وبأيّ الشروح شُلاح، وذلك لتمهيد الطريق إلى فقه المصطلح وتذوقه، وتصحيح الأخطاء التي قد يكون جلبها الإحصاء»[٢].

---

(١) ن: **البوشيخي**، مصطلحات نقدية وبلاغية، ص١٨، **ومحمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٦٥، **والطرابلسي**، نظرة تاريخية في حركة التأليف عند العرب، ص١١، **ومحمد السلاوي**، قضية المصطلح العلمي في العربية، مقال منشور بمجلة آفاق، س٢، ع١، ص٨١.

(٢) **البوشيخي**، نظرات في المصطلح والمنهج، ص٢٣-٢٤.

ثالثًا: الدراسة المفهومية للمصطلح:

٣-١- مفهوم الدراسة المفهومية:

إنَّ الدراسة المفهومية ترمي إلى تكوين مفهوم للمصطلح المدروس بكل تشعباته. على أساس الدراسة النّصية المتقدمة، فلا يُتَصوّر الانتقال إلى الدراسة المفهومية إلا بعد الدراسة النصية، فهي تصنيف للنتائج التي يُرَشِّحها العمل السَّابق.

وقد عرفها البوشيخي بقوله: «هي دراسة نتائج التي فُهمت واستُخلصت من نصوص المصطلح وما يتصل به، وتصنيفها تصنيفًا مفهوميًا يُجليّ خلاصة التصور المستفاد لمفهوم المصطلح المدروس في المتن المدروس»[١].

وقيل: «هي مجموع المعاني المفهومة من الألفاظ، مُصَنَّفَةً وموضوعة في نسق مفهومي معين»[٢].

٣-٢- أنواع الدراسة المفهومية:

تتنوع الدراسة المفهومية بحسب طبيعة المصطلح المدروس، كما تتنوع بحسب طبيعة المتن المدروس[٣]:

أ- من جهة طبيعة المصطلح المدروس:

يدرس المصطلح ضمن أشكال مختلفة، يمكن صياغتها كالتالي:

وحدة في المصطلح وتعدّد في المتن، كدراسة مصطلح «الظلم» في الكتاب والسنة

وحدة في المصطلح ووحدة في المتن، كدراسة مفهوم «البدعة» في الاعتصام

تعدّد في المصطلح، ووحدة في المتن، كدراسة مصطلحات أصولية في رسالة الشافعي.

تعدّد في المصطلح وتعدد في المتن، مصطلحات علم الحديث في كتب الشافعي

(١) ن: **البوشيخي**، مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، ص٣٢، ونظرات في المصطلح والمنهج ص٢٥، **ومحمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٧٦.

(٢) ن: **فريدة زمرد**، الدراسة المفهومية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٥٣.

(٣) (م، ن)، ص٥٤.

وتبعًا لاختلاف هذه الأنماط، فإنَّ الدراسة المفهومية في كل نمط تختلف، فدراسة المصطلح الواحد تقتضي بسطًا وتفصيلًا في التعريف والصفات والعلاقات، بينما الدراسة المفهومية لمصطلحات متعدّدة تقتضي التركيز والاختصار.

ب- من جهة المتن المدروس:

وهي على نوعين:

- متون متخصصة مقعدة للعلم، ككتب الأصول، ومصطلح الحديث، فهذه المتون تكون أغلب المصطلحات فيها مكتملة النّمو، واضحة التعريف، محدودة الصّفات، مبيّنة العلاقات، من قِبل مؤلفيها.

- متون هي المادة الخام، كنصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، وهذه المتون لا يكون بها تعريف للمصطلح، ولا إشارة مبيّنة لدرجة اصطلاحيته، ولا تصريح مقعد لقضاياه وصفاته.

٣-٣- عناصر الدراسة المفهومية ومراحلها:

يُقصد بعناصر الدراسة المفهومية تلك الوحدات التي تُصَنَّفُ من خلالها نتائج تفهمنا لنصوص المصطلح وما يتصل به، وهي التعريف والصفات والعلاقات والضمائم والمشتقات والقضايا[١].

٣-٣-١- التعريف:

تبدأ الدراسة المفهومية بتعريف المصطلح مستخلص مما بث في المعاجم اللغوية من معنى أو معانٍ، مع التركيز على معرفة المعنى اللغوي للمصطلح قبل أن يضمن المعنى الاصطلاحي[٢].

إنَّ مراحل الدراسة المفهومية بكل عناصرها السّابقة ينبغي أن تستثمر وتُوَظَّف في نهاية المطاف من أجل ضبط تعريف المصطلح المدروس، وإذا كانت المصطلحات مفاتيح النّصوص، فإنَّ تعريفها هو «مفتاح المفتاح»[٣].

---

(١) ن: فريدة زمرد، الدراسة المفهومية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٥٤.

(٢) (م، ن).

(٣) ن: محمد أزهري، مصطلح القافية، ص٨٠.

ويعتبر استخلاص التعريف عملية ذهنية يعتمد فيها على قدرة الفكر على الاختزال والتركيب والتنسيق، كما أنها تُعَبّر بدقة عن آلية الانتقال من الاستقراء إلى الاستنباط، لتُمَهِّد بذلك الطريق نحو الاستدلال الذي يأتي ضمن مرحلة العرض والإنجاز[١].

والمقصود بالتعريف في الدراسة المصطلحية: «تحديد مفهوم مصطلح ما بوضع حد له يفصله عن غيره كي لا يختلط به، وذلك بصياغة عبارات صياغة محكمة بهدف وصف مجموع السّمات الدلالية التي تنتمي إلى المفهوم الذي يدل عليه مصطلح ما»[٢].

هذا، وقد يجد الدارس المصطلحي نفسه أمام نوعين من التعاريف:

النوع الأول: تعاريف جاهزة:

وهي الـمُعَرَّفَة من لدن أصحابها ضمن النصوص المدروسة، وهي تُسَهِّل مهمّة الباحث إلى حد ما، إلا أنه لا ينبغي الركون إليها منذ أول وهلة، بل ينبغي عرضها على مجموع نتائج التفهم المتوصّل إليها في باقي النصوص وموازنتها بها، فإن توافقت معها سَلَّمْنَا بذلك التعريف، وإن اختلفت معها أضفنا إلى التعريف الجاهز بعض السّمات الأخرى التي لم ترد في تعريف المؤلّف؛ لأنَّ المصطلح الواحد قد تتعدّد دلالته، بينما لم ينصّ المؤلف إلا على دلالة واحدة، وبهذا يصبح التعريف المنصوص عليه من قبل المؤلف مُضَلِّلًا؛ لأنه قد يحجب عنا الرؤية، فلا ننتبه إلى دلالة أو دلالات أخرى كامنة في نصوص أخرى[٣].

النوع الثاني: تعاريف مصنوعة:

وهي التي يصوغها الباحث بنفسه، ولا شك أنَّ صناعة التعاريف هي عملية ذهنية شاقة ومضنية؛ إذ لا يتأتي وضع تعريف دقيق للفظة أو للشيء إلا بعد الإحاطة به ومعرفته معرفة عميقة، واستيعاب كلياته وجزئياته ولوازمه[٤].

---

(١) ن: **فريدة زمرد**، مفهوم التأويل في القرآن والحديث، ص٤٩.

(٢) ن: **علي القاسمي**، مقدمة في علم المصطلح، ص٢٤٩، و**محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٨٢.

(٣) ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٨٢.

(٤) ن: **بوحمدي محمد**، كيفية صياغة التعريف عند السكاكي، مجلة دراسات مصطلحية، العدد ١، السنة ٢٠٠١

٣-٣-٢- الصّفات:

ويُطلق عليها في سياق الحقول الدلالية السنجماتية (syntagmatic fields)، ﺑس فيها جملة من الصّفات المحدّدة لخصائص المصطلح، وهي ثلاثة أنواع قد ﻒ أهميتها من مصطلح إلى آخر[١].

أ- صفات مبيّنة:

تبيّن مدى القوة الاصطلاحية أو ضعفها في المصطلح، ودرجة الاتساع أو الضيق مفهومه، وهذا النوع من الصفات نجده خاصة في المتون النّظرية المقعدة للعلم، ﻟنا: التنقيح أرسخ في الاصطلاحية من التهذيب[٢].

ب- صفات مصنّفة:

تحدد من خلالها أهمية المصطلح داخل التخصص الذي يدرس فيه، وموقعه من ﻕ المفهومي الذي ينتمي إليه[٣].

ج- صفات حاكمة:

تضفي على المصطلح النعوت والعيوب التي يمكن أن نحكم بها عليه[٤]، كقولنا بحث البدعة: البدعة القبيحة، البدعة الحسنة.

ولا بد من التنبّه هاهنا إلى أنَّ الصّفات لا تُستفاد من صيغ اسمية فقط، وإنما ﻔاد كذلك من السّياق[٥].

٣-٣-٣- العلاقات:

إنَّ المصطلحات لا تدل بنفسها فقط، بل بسياقات استعمالها، ومن هذه ﺴياقات: الألفاظ التي ترد بإزائها، وتدخل معها في علاقات تآلف وتخالف.

ص٥٤، ومحمد أزهري، مصطلح القافية، ص٨٤.

) ن: فريدة زمرد، الدراسة المفهومية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٥٤.

) (م، ن)، ص٥٥.

) (م، ن)، ص٥٥.

) (م، ن)، ص٥٥.

) ن: فريدة زمرد، الدراسة المفهومية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٥٦.

ويُعد تتبع الشبكة الدلالية التي تشكل المجال المفهومي للمصطلح شرطًا لازمًا في الدراسة المفهومية. فالمصطلح لا يتحدّد فقط انطلاقًا من المعطيات التي يُقَدِّمها المصطلح وحده، بل أيضًا بالمعطيات المتنوعة التي يتضمّنها النَّص المدروس.

فالكلمات التي تُعبّر عن التقديرات التي تمنحها الجامعات للباحثين، مثل: مقبول، قريب من الحسن، حسن جدًا، مشرف، ومشرف جدًا، لا يمكن فهم الواحدة منها إلا بالنَّظر إلى الكلمات التي فوقها أو في مستواها، أو دونها[1].

ويمكن حصر هذه العلاقات في نوعين[2]:

أ- علاقات الائتلاف، ومنها:

- الترادف: ويُقصد به القدر الكبير من التقارب الذي نجده بين المصطلح المدروس، وغيره من المصطلحات، كالعلاقة بين التفسير والبيان، والبطلان والفساد. والفرض والواجب.

- العموم والخصوص، وهي علاقة بين ألفاظ تتفق معانيها من وجه وتختلف من وجه: تتفق من جهة دخولها في المعنى العام للمصطلح، وتختلف من جهة اختصاص كل واحدة منها بمعنى خاص، كالعلاقة بين الفتنة والقتل.

ب- علاقات الاختلاف:

ويُقصد به وجود لفظين بمعنيين مختلفين لا يجتمعان في آن واحد على شيء واحد[3].

٣-٣-٤- الضمائم:

ويقصد بها الأشكال التركيبية التي تولدت من ضم المفهوم إلى غيره، أو غيره إليه، لتضيف في النهاية معنى جديدًا للمفهوم، مثل: السنة/سنة الله، الحياة/الحياة الدنيا...[4]

(١) ن: كريم زكي، أصول تراثية في علم اللغة، ص٢٩٤.

(٢) ن: فريدة زمرد، الدراسة المفهومية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٥٦.

(٣) ن: فريدة زمرد، الدراسة المفهومية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٥٦.

(٤) (م، ن).

وتتجلى أهمية الضمائم في كونها تضيف إلى الرصيد المفهومي للمصطلح
ـاني جديدة تشعرنا بحياته ونموه الداخلي.

وتأخذ الضمائم أشكالًا مختلف، أهمها: ضمائم الإضافة (تأويل الأحلام)،
ـضمائم الوصف، وهي التي يكون المصطلح فيها موصوفا (القرآن الكريم)، أو واصفًا
لشرك ظلم)[١].

٣-٣-٥- المشتقات:

ويُطلق عليها اسم الحقول الدلالية الصرفية (Morpho-sementic fields)، وإذا
انت الضمائم تعكس نمو المفهوم داخليًا، فإنَّ المشتقات تعكس نموّه الخارجي،
كثر صيغه، وتتشعّب معانيه.

والاشتقاق منه لغوي فقط، كالتأويل والآلي، وهذا لا يدخل في الدراسة
ـمصطلحية لبعده عن المفهوم الأساس.

ومنه مفهومي فقط، كالفحشاء والمنكر، وهو كذلك غير داخل في الدراسة
ـمصطلحية؛ لأنه يُبعدها عن مجال المصطلح المدروس، ويلحق أغلبه بعنصر
لعلاقات.

ومنه الاشتقاق اللغوي المفهومي، وهو الذي ينتمي إلى نفس الجذر اللغوي
لمصطلح، ونفس أسرته المفهومية، كالفاسق، والفسق، والفسوق، وهذا النوع هو
لمقصود في الدراسة المفهومية[٢].

٣-٣-٦- القضايا:

ويُقصد بها كل ما لم يتم حصره في مجال الصفات والعلاقات والضمائم من
المسائل المتعلقة بالمصطلح المدروس، وذلك كالنتائج، والأسباب، والمجالات،
والأنواع، فهي تهدف إلى تصنيف ما لم يقبل التصنيف مما تكرّر وروده في النّص
المدروس.

---

(١) (م، ن).

(٢) (م، ن).

رابعًا: العرض المصطلحي:

٤-١- مفهوم العرض المصطلحي:

يراد بالعرض المصطلحي: الكيفية التي ينبغي أن تُعرض وتُحَرَّر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية ونتائجها[١].

والعرض المصطلحي هو الركن الوحيد الذي يُرى بعينه لا بأثره[٢].

وقد تنبّه الأستاذ محمد أزهري إلى ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أنَّ عناصر العرض المصطلحي التي ستذكر لا تعني أنها تتوفر دائمًا في كل مصطلح مدروس، فبعض المصطلحات قد لا نجد لها صفات، وقد لا يكون لديها علاقات، أو ضمائم، أو مشتقات، أو قضايا؛ ومن ثم لا ينبغي أن يدفع الباحث حرصه الشديد على تطبيق منهج الدراسة المصطلحية إلى التعسف أحيانًا، حين يهم بإخضاع المصطلح المدروس لعناصر العرض كلها، بل عليه أن يجري عليها ما يراه مناسبًا من تعديلات سواء كانت بالإضافة أو الحذف، أم بالتقديم أو التأخير، بحسب ما تمليه عليه معاناته الخاصة، في موضوعه الخاص.

فعند تنزيل العناصر المذكورة في العرض المصطلحي على بحث ما في علم ما، لا بد من مراعاة خصوصية الموضوع، وطبيعة المصطلح المدروس، ذلك أنَّ من المصطلحات ماله نصوص كثيرة، فهو ليس كالمصطلح الذي له نصوص قليلة، وليس المصطلح الأصل كالمصطلح الفرع[٣].

٤-٢- أهدافه وغاياته:

يمكن اختصار أهداف العرض المصطلحي في غرضين أساسيين[٤]:

- معرفة الدلالة الخاصة بكل مصطلح؛ لأنَّ الدراسة المصطلحية تهدف إلى تكوين بطاقة هوية مفصلة للمصطلح المدروس، فعلى الباحث أن يتعامل مع المصطلح

---

(١) ن: **البوشيخي**، مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، ص٣٣، ونظرات في المصطلح والمنهج، ص٢٦، و**محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٩١.

(٢) (م، ن).

(٣) ن: **محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٩١-٩٢.

(٤) ن: **محمد أزهري**، العرض المصطلحي للمصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٦٥.

شخص له ذاته الخاصة به، وهذه الذات تتسم بسمات معينة، وخصائص وصفات
موصة، كما أنَّ لها علاقات عائلية تربطها أواصر قربى بعناصر أخرى من نفس
لة.

- معرفة النَّسق المفهومي، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بالعرض الجيد
اسة المصطلحية.

- تأمين الفهم المترشح من المراحل السَّابقة.

٤-٣- شروط العرض المصطلحي:

لضمان العرض الحسن للمصطلح المدروس ينبغي أن يكون مستوفيًا للشروط الآتية:

أ- الدّقة:

بما أنَّ العرض المصطلحي هو الركن الوحيد الذي يُرى بعينه لا بأثره، فهو أحوج
كون إلى الدّقة أكثره من غيره.

وشرط الدقة هنا يشمل: الدقة في الاستيعاب، والدقة النتائج، والدقة في التعبير[١].

ب- الإحسان:

ينبغي على الدارس المصطلحي في هذا الركن أن يحرص ما أمكن على عرض
ج دراسته المصطلحية وفق نسق متكامل يفضي فيه كل عنصر إلى الآخر في تناغم
جي، وتسلسل منطقي[٢].

ويعتمد هنا على الترتيب المفهومي، فهو لا يعتد بالشكل والصيغة، كالترتيب
جائي والترتيب الاشتقاقي[٣].

ج- النظام: إنَّ استجابة العرض المصطلحي لشرط الانتظام والاتساق هو ما
من لها الانتقال من وعاء المراكمة المرتجلة إلى آفاق البناء المحكم، ومن نمط

) (م، ن).

) ن: **محمد أزهري**، العرض المصطلحي للمصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥. ص٦٥.

) ن: **البوشيخي**، مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، ص٣٣، ونظرات في المصطلح والمنهج، ص٢٦، و**محمد أزهري**، مصطلح القافية، ص٩٤، والعرض المصطلحي للمصطلح، ضمن مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص٦٧-٦٨.

التكديس العشوائي إلى مَدارج العلم المنضبط.

٤-٤- محاور العرض المصطلحي وعناصره:

تتركب مرحلة العرض المصطلحي من العناصر الآتية:

- **عرض عنوان المادة:**

- **عرض التعريف:**

بدءًا بعرض المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم عرض التعريف أو التعاريف الموجودة.

- **عرض الخصائص: ويشمل:**

عرض الخصائص التي تحدّد طبيعة وجود المصطلح في الجهاز المصطلحي

عرض الخصائص التي تحدد درجة الاتساع أو الضيق في محتوى المصطلح.

عرض الخصائص التي تحدد مدى القوة أو الضعف في اصطلاحية المصطلح.

عرض الصفات التي تفيد حكمًا على المصطلح.

وتتحدد تلك الخصائص من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما أهمية المصطلح داخل المتن المدروس؟

ما موقعه داخل الجهاز المصطلحي وما دوره؟

هل هو مصطلح مفتاحي أم لا؟

هل له موقع مركزي أم ثانوي؟

هل تتفرع عنه مصطلحات أخرى؟

هل له قدرة على استيعاب مصطلحات أخرى وقضايا علمية تحته؟

ما هي درجته في سلم الاصطلاحية؟ هل هو قويّ أم لا؟ هل هو قطعي الاصطلاحية أم لا؟ وهل له مفهوم واسع أم ضيق؟ وإذا كان واسعًا أين يبرز الاتساع؟ هل في معناه وحده، أم من خلال سياقاته الكثيرة؟ أم من خلال كثرة صفاته وعلاقاته وضمائمه؟

---

(١) الاتساع الداخلي يتم عبر مجال الضمائم، والاتساع الخارجي يتم عبر مجال المشتقات. ن: محمد أزهري مصطلح القافية، ص٩٨.

- **عرض العلاقات: وذلك بالحرص على:**

تحديد مواضع ذكر العلاقة، وأماكن ورودها، وعدد تكرارها.

استخلاص الخلاصات المناسبة التي تحدد ما أضافته علاقة المصطلح بغيره.

- **عرض الضمائم:**

تعرض الضمائم مصنفة صنفين: ضمائم الإضافة[1]، وضمائم الوصف[2].

ترتب الضمائم بحسب علاقتها بمفهوم المصطلح الأهم المدروس.

تحديد موارد الضميمة.

تحليل موارد الضمائم، وذلك بذكر ما أضافته الضميمة إلى المصطلح المدروس.

- **الاستنتاج:**

يمكن الاستعانة ببعض الأسئلة: باستنباط ما تضيفه الصفة إلى دلالة المصطلح وس؛ لأنَّ من شأن اقتران المصطلح بصفة ما أن يضيف معنى خاصًا زائدًا على المصطلح عندما كان مفردًا. ويمكن الاستعانة بالأسئلة الآتية:

ما هي الضميمة التي ذُكرت أكثر من غيرها؟ وما هي دلالة ذلك؟ وما هي يمة التي ذكرت أقل من غيرها؟ ولماذا كان ذلك؟

- **عرض المشتقات:**

إنَّ المشتقات المنتمية لغويًا ومفهوميًا إلى نفس جذر المصطلح المدروس تسهم نمو الخارجي للمصطلح، ومن ثم وجب عرضها كما يلي:

التعريف بالمشتق، وينزل كل مشتق منزلة مصطلح جديد.

ذكر خصائصه وصفاته.

ذكر علاقاته وضمائمه وقضاياه.

'ن يكون مضافًا، أو مضاف إليه، نحو: شعر التهذيب.

'ن يكون واصفًا أو موصوفًا، نحو: الشاعر البليغ.

عرض القضايا والمستفادات: ويتضمن:

عرض الأسباب والنتائج.

المصادر والمظاهر.

الشروط والموانع.

المجالات والمراتب.

الأنواع والوظائف.

التأثر والتأثير.

والقول الجملي في وصف هذا الدليل الإجرائي أن يُقال: إنَّ الدرس المصطلحي يمر بمرحلتين أساسيتين:

مرحلة التبيّن، أو الفهم، وهي في حكم الوسيلة بالنسبة للمرحلة الثانية، وهي تشمل: الإحصاء، والدراسة المعجمية، والدراسة النصية، والدراسة المفهومية.

مرحلة البيان، أو مرحلة العرض والإفهام، وهي مرحلة قصدية مطلوبة لذاتها. وتتضمن عرض تعريف للمصطلح المدروس.

مقاربة ختامية

مقاربة ختامية:

وفاءً للسياق المنهجي للدراسة، واستكمالًا لبنائها المعرفي، فإنني أنهي فصولها ومباحثها بنتائج مستوعبة لأهم الخلاصات العلمية، ومجيبة عن أبرز التساؤلات المطروحة، وهي كالآتي:

- اختار البحث تعريف الدرس المصطلحي بأنه: منهاج تصنيفي يُعنى بدراسة المصطلحات في نصوصها، وفق خطوات إجرائية مخصوصة.

- اعتنى البحث بتحديد العلاقة بين الدرس المصطلحي والمصطلحات التي راوح حِماه، وذلك للنَّظر في مدى إمكانية استقلاله أو إستلحاقه.

- أظهر البحث أهمية الدرس المصطلحي ودوره في بناء الأنساق المعرفية، وقد حصيت سبع وظائف أساسية: الحضارية، والتأسيسية، والبيانية، والإبستمولوجية، والتوفيقية، والذرائعية، والتاريخية.

- من أهم ما رصده البحث: عناية علمائنا الأقدمين بموضوع المصطلح، فمع أنهم لم يَقْصِدوا -في الجملة- إلى تأسيس صناعة مُصْطَلَحيّة تقوم على التنظير وضبط الأسس المعرفية والمنهجية، إلا أنهم عرفوا تفكيرًا في المصطلح وممارسة دعت إليها ضرورة التخاطب والتصنيف وقتئذٍ.

وقد أبان البحث من خلال تتبعه لنشأة الحركة الاصطلاحية عن أهم التبصرات النَّافذة في الدرس المصطلحي الإسلامي، والتي يمكن أن تُسهم إلى جانب المنهجيات

المصطلحية الحديثة في التأسيس لعلم جديد يُعنى بدراسة المصطلحات الإسلامية.

- لاحظ البحث بأنَّ التوظيف الصحيح للمصطلح الإسلامي يجب أن يُراعى فيه جملة من المتطلبات والمعايير التي من شأنها أن تضمن لدارسه حُسْنَ الاستعمال، وسَدَادَ التوظيف، وهي: قصدية الخطاب، وراهنية التفسير، وعادية الاستعمال، وإقليمية المجال.

- لاحظ البحث أنَّ متطلبات الصناعة المصطلحية في العلوم الإسلامية تمتاز بالواقعية والبساطة والتقريب، خلافًا لمنهجية المناطقة والفلاسفة التي تتسم بقدر كبير من التجريد والتكلّف والحشو؛ وهذا ما أوقعها في خَضْخَاضٍ من الجَدَل والتَشَاحّ.

- كشف البحث أنَّ موارد الاصطلاح الإسلامي الذي عَلَّقَ الشارع بها الأحكام تجري على أربع جهاتٍ، هي بمثابة الموارد أصلية للدرس المصطلحي، وهي: اللّغة، والعرف، والشرع، والقياس.

- عَرَّفَ البحث بأهم المشاريع البحثية التي اهتمت بالتأصيل لمنهجية الدرس المصطلحي في العلوم الإنسانية، وهي ثلاثة: مشروع المعهد الفاسي، ومشروع الإبستمولوجية، ومشروع الأستاذ حاتم العوني.

-رصد البحث أهم المناهج البحثية المستخدمة في مجال الدرس المصطلحي. وهي أربعة مناهج: المنهج التاريخي، المنهج الوصفي، المنهج الموازن، والمنهج المقاصدي.

وإنَّ الدراسة إذ تُقَدِّم هذه النتائج، فإنها تُوصي بالآتي:

- فتح مركز أو معهد لتدريس علم المصطلح، تُجرى فيه البحوث المصطلحية النظرية والعملية التطبيقية. وتُعقد فيه الدورات التدريبية اللازمة

- إنشاء فرق بحثية متخصّصة في دراسة المصطلحات الإسلامية، بغية تطوير مو[illegible] المصطلح، ووضع المناهج والدراسات المستقبلية لهذه المادة المهمة.

- توحيد الجهود لإنجاز المعجم التاريخي لمصطلحات العلوم الإسلامية.
ضمن بناء مصطلحية دقيقة للمنظومات المفاهيمية في العلوم الإسلامية، مع ضرورة
توظيف تقنيات العلوم اللسانية المعاصرة.

- إنَّ التحديات الابستمولوجية التي يواجهها الدرس المصطلحي توجب على
الباحثين أن يكون لهم فيه نظرٌ مستأنف، فيديروا أقلامهم في المدارات التي تخدم
-بحق- المعرفة المصطلحية، فيتناولوها بالتحقيق ويُعالجونها بالإصلاح. ولا يخفى أن
معيار «العلمية» في أيّ نسق معرفي يكمن في مدى قدرته على تجاوز عقباته المعرفية.
وتخطي مشكلاته الإبستمولوجية.

ولذا، فإنَّ البحث يدعو إلى تفعيل القول الإبستمولوجي في الدرس المصطلحي.
وذلك بغرض ترشيد أبحاثه، وتقوية مسالكه، ليغدو علمًا مستقلًا بذاته.

**تلك هي أهم الآفاق التي آثرت أن أختم بها هذا العمل المتواضع الذي أرجو أن
يكون فيه ما يفيد إخواني العاملين في مجال الاصطلاح الإسلامي، والله المسئول أن
يبلغ به السؤل، ويُقابله بالقبول، إنه خير مأمول.**

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع:

أ- الكتب والدراسات

القرآن الكريم:

الإبراهيمي، محمّد بن بشير بن عمر (ت ١٣٨٥هـ)، آثار الإمام الإبراهيمي، جمع: لله طالب الإبراهيمي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٧).

إبراهيم السامرائي، فقه اللغة المقارن، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٣).

إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، (القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، ط١، ١٩٧٦م).

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (القاهرة: ر الدعوة، د، ت)

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في يب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (بيروت: دار الكتب لمية، ١٣٩٩-١٩٧٩).

الأخفش، أبو الحسن (٢١٥هـ)، معاني القرآن، ت: هدى قراعة، (القاهرة: مكتبة خانجي، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)

أحمد مطلوب، بحوث مصطلحية، (بغداد: منشورات المجمع العلمي، ط١، ١٤١-٢٠٠٦)

أحمد تيمور باشا، لهجات العرب، (الإسكندرية: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٣

أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩-٢٠٠٨)

أحمد محمد قدور، مبادئ اللسانيات (دمشق: دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٨).

أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، (الكويت: وكالة المطبوعات، ط٦. ١٩٨٢)

أحمد زروق الفاسي، قواعد التصوف، (دار ليبيا للنشر والتوزيع، ١٩٦٨)

عمدة المريد الصادق، تحقيق: الغرياني، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦)

إمبرت، أندرسون، مناهج النقد الأدبي، ترجمة: أحمد مكي، (القاهرة: دار الآداب. ٢٠٠٠).

أمجد الطرابلسي، نظرة تاريخية في حركة التأليف عند العرب (دمشق: مكتبة دار الفتح، ط٥، ١٩٧١)

أزهري، محمد، مصطلح القافية،)عالم الكتب الحديث، الأردن، ١٤٣١-٢٠١٠)

الإشبيلي، طبقات النحويين واللغويين، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار المعارف،د.ت)

امهاوش، محمد، قضايا المصطلح في النقد الإسلامي الحديث، (عَمّان: عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠٠٩).

الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر (ت ٣٧٠ هـ) الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، ت: أحمد صقر وآخرون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٤).

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، (بيروت: عالم الكتب، د، ت)

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي (ت ٤٧٤ هـ)، الحدود في أصول الفقه، (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣).

البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (كراتشي: مطبعة جاويد، د.ت)

بكر أبو زيد، المواضعة في الاصطلاح، ضمن كتاب فقه النوازل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦)

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ).

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ)، النكت الوفية بما في شرح الألفية، ت: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧).

بلعيد، صالح، مصادر اللغة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٩٤م).

البوشيخي، القرآن الكريم والدراسة المصطلحية، سلسلة دراسات مصطلحية رقم ٤، (فاس: منطبعة أنفوبرانت، ١٤٢٣-٢٠٠٢).

مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٩٥).

البوهالي، العربي، المصطلح الأصولي لدى الباجي، (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٣٤-٢٠١٣)

البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، ت: عبد لمعجي قلعجي، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢-١٩٩١).

مناقب الشافعي، ت: السيد أحمد صقر، (القاهرة: مكتبة دالر التراث، ١٣٩٠-١٩٧٠).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، مناقب الشافعي، (القاهرة: دار لتراث، ط١، ١٣٩٠-١٩٧٠).

بوحسن، أحمد، العرب وتاريخ الأدب، نموذج كتاب الأغاني، (الدار البيضاء: دار وبقال، ٢٠٠٣)

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١تهـ)، حاشية البجيرمي على شرح لمنهج، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩-١٩٥٠)

البعزاتي، ناصر، خصوبة المفاهيم في بناء المعرفة، (المغرب: دار الأمان، عام٢٠٠٧)

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري. ت:

ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣-٢٠٠٣).

البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد (ت٥٢١هـ) إصلاح الخلل في الجمل. ت: سعيد سعودي، (بغداد: دار الرشيد، ١٩٨٠).

البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر (٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. الطبعة الأولى، ت المرعشي، (بيروت، دار إحياء التراث، عام ١٤١٨هـ).

التفتازي، شرح التلويح على التوضيح، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤)

شرح المقاصد في علم الكلام، (لاهور، دار المعارف النعمانية).

التنبكتي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد السوداني (ت ١٠٣٦هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد الهرامة، (طرابلس الغرب: دار الكاتب، ط٢، ٢٠٠٠).

التهانوي، محمد بن علي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ) كشاف اصطلاحات الفنون. ت: علي دحروج، (بيروت: لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦).

التهالي، البشير، الخطاب الاشتباهي في التراث اللساني العربي، (بنغازي: الكتاب الجديد، ط٢٠١٣)

تمام حسان، اللغة العربية بين المعيارية والوصفية، (الدار البيضاء: دار الثقافة. ١٩٩٢).

التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن بن حسين (ت ٦٦١ هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، ت: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة مصطفى البازي، ط٢، ١٤٢٩-٢٠٠٨).

الترابي، حسن، الشورى والديمقراطية، (الدار البيضاء: منشورات الفرقان المغربية. ط١، ١٩٩٣).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٩٠-١٩٨٠م).

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر العقل، (بيروت دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩م).

كتاب الإيمان، ت: الألباني، (عَمَّان، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤١٦-١٩٩٦).

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢-٢٠٠١).

كتاب الاستقامة، فصل الرأي المحدث في الأصول، ت: محمد سالم، (المدينة المنورة، جامعة الإمام سعود، ط١، ١٤٠٣هـ)،

مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، (الرياض: مجمع الملك فهد، عام١٤١٦/١٩٩٥)

الرد على المنطقيين، (بيروت: دار المعرفة).

درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة محمد الإمام، ط٢، ١٤١١-١٩٩١).

منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة محمد الإمام، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦).

الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٧)

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ت: علي حسن وآخرون، (الرياض: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٩)

التوحيدي، أبو حيان، (ت ٤٠٠هـ)، الإمتاع والمؤانسة، (بيروت: المكتبة العنصرية، ط١، ١٤٢٤ هـ)

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، (بيروت: دار الهلال، عام١٤٢٣هـ)

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت ٤٧١هـ)، أسرار البلاغة، ت: محمود شاكر، (مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة، د، ت).

الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣)

الجديع، عبد الله بن يوسف، كشف اللثام عن طرق حديث غربة الإسلام، (الرياض: دار الرشد، عام ١٩٨٩م).

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ).

جمال الدين القاسمي، الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٠٣- ١٩٨٣م).

ابن جني، الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ط٤، د، ت).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧-١٩٨٧)

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧)

الكافية في الجدل، ت: فوقية محمود، (القاهرة: مطبعة الحلبي، عام١٣٩٩-١٩٧٩)

التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: العمري، (بيروت: دار البشائر)

جون رينز، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة: عباس الوهاب، (بغداد: الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧)

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، الطبعة الأولى، ت: محمد الراضي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام١٤٠٤-١٩٨٤).

الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، ت: محمود الدغيم، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٥).

تلبيس إبليس، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١-٢٠٠١).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ) آداب الشافعي ومناقبه، ت: محمد زاهد الكوثري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١).

الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، (دمشق: دار القلم، د.ت

حمادي، العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (بيروت: دار قتيبة، ط١، ١٤١٢

١٩٩٢)

الحميري، نشوان بن سعيد (٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين العمري وآخرين، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د، ت).

التقريب لحد المنطق، ت: إحسان عباس، (بيروت، دار الحياة، د.ت)

حسن الشافعي، مقدمة تحقيق كتاب المبين للآمدي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٣)

حجازي، محمود، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، (القاهرة: دار الغريب للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٣).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام١٤١٩-١٩٨٩)

فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ).

النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع المدخلي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤).

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: نور الدين عتر، (دمشق: دار الصباح، ط٣، ١٤٢١-٢٠٠٠).

الحيادرة، من قضايا المصطلح اللغوي العربي، (عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ١٤٢٤-٢٠٠٣)

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢-١٩٩٢).

الحمزاوي، محمد رشاد، العربية والحداثة، (بيروت: الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٦)

حلولو، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروي (ت ٨٩٨هـ) الضياء اللامع على

جمع الجوامع شرح جمع الجوامع، ت: عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٠-١٩٩٩).

حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، (بيروت: دار المعارف، ط٨، ٢٠١٠).

الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣)

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، غريب الحديث، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢)

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله الغرناطي (ت ٧٧٦هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦-٢٠٠٥).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت: خليل شحاتة، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨).

أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت: طارق عوض الله، (القاهرة: مطبعة ابن تيمية، ١٤٢٠-١٩٩٩)

الدبوسي، تقويم الأدلة، ت: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م)

ابن دقيق، أبو الفتح محمد بن علي (٧٠٢هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، (بيروت: دار الكتب العلمية)،

شرح الأربعين النووية، (بيروت: مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤-٢٠٠٣).

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د، ت).

ديكارت، العالم أو النور، تر: ايميل خوري، (بيروت: دار المنتخب العربي، ط١.

١٩٩٩)

ذنون، عبد الواحد، أصول البحث التاريخي، (بنغازي: المدار الإسلامي، ٢٠٠٤).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) ميزان الاعتدال، ت: علي البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢-١٩٦٣).

تاريخ الإسلام، ت: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب، ط١، ٢٠٠٣)

الموقظة في علم مصطلح الحديث، ت: أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٢)

سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤-١٩٨٥).

رابوبرت، مبادئ الفلسفة، ترجمة: أحمد أمين، ط٤، (دبي: دار العالم العربي، عام٢٠١٢)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، المحصول، الطبعة الثالثة، ت: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام١٤١٨-١٩٩٧)

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت: إحياء التراث، ط٤، ١٤٢٠هـ).

الرازي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، عام١٤١٤-١٩٩٤)

الراجحي، شرف الدين، مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٣)

الربيعي، حسن، البحث المعرفي، (بيروت: دار الولاء، ط١، ٢٠١٦)

رجاء دويدري، المصطلح العلمي في اللغة العربية: عمقه التراثي، وبعده المعاصر، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، عام١٤٣١-٢٠١٠)

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥-٢٠٠٤).

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي (٨٩٩هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الطبعة الأولى، ت: الجبرين، (الرياض، مكتبة الرشد، عام ١٤٢٥-٢٠٠٤)

ابن رشيق، أبو على الحسن القيرواني (ت ٤٦٣ هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، (بيروت: دار الجيل، ط٥، ١٤٠١-١٩٨١م)

روبرت مارتن، مدخل لفهم اللسانيات، ترجمة: عبد القادر المهيري، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٧)

الرازي، أبو حاتم أحمد بن حمدان (ت٣٢٢هـ)، الزينة في الكلمات الإسلامية، ت: حسين بن فضل الله، (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤)

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المقدمة، ت: صفوان الداودي، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ).

الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، (ت ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)

الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، أمثال الحديث، ت: أحمد عبد الفتاح، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٩هـ).

رمضان عبد التواب، المدخل إلى علم اللغة، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٣، ١٤١٧-١٩٩٧).

رياض عثمان، تشكل المصطلح النحوي بين اللغة والخطاب، (دار الكتب العلمية، ٢٠١١)

ريمون طحان، فنون التقعيد وفنون الألسنية، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٣)

الألسنية الحديثة، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨١).

الزجاج، عبد الجليل عبده شلبي (ت٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ط٧، ١٤٢٢-٢٠٠١).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود عبد المقصود، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧-١٩٩٦).

شرح العلل الترمذي، ت: همام سعيد، (الزرقاء: مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧)

الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤).

البرهان في علوم القرآن

المنثور في القواعد

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، ت: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، (بيروت: دار المعرفة، ط٣، د، ت).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧).

أبو زهرة، محمد، الإمام الشافعي، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، د، ت)

زوين، علي، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، (بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٩٨٦)

زين العابدين النور، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤).

السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، (ت٧٨٥هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٥).

الفتاوى، (بيروت: دار المعارف، د، ت).

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ت: علي حسين، (القاهرة: مكتبة السنة، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣).

السريري، مولود، منهج الأصوليين في بحث الدلالة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣).

سعيد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، (القاهرة: دار الإيمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).

السَّهروردي، شهاب الدين (ت٦٣٢هـ)، عوارف المعارف، ت: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، (القاهرة: دار المعارف، د.ت).

سعدي، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

سعيد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٥م).

أبو سليمان، عبد الوهاب، الترك في التشريع والتكليف، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ٢٠١١)

السنوسي، عبد الرحمن، مقدمات في صنع الحدود والمصطلحات **(مقدمة مختار الشنقيطي)**، **(بيروت:** ابن حزم، عام ٢٠٠٤)

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، وجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تفسير الجلالين الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث، د، ت).

المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ت: فؤاد منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨).

صون المنطق، ت: سامي النشار وسعاد عبد الرزاق، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، د.ت)،

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد عبادة، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤).

الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١-١٩٩٠).

السيد، عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء الأصول، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥م)

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٤٥٨هـ)، المخصص، ت: خليل جفال، (بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

الشاذلي، عبد الله، التصوف الإسلامي في ميزان الكتاب والسنة، (طنطا: مكتبة الأزهر الحديثة، ط١، ٢٠٠٢).

الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ت: محمد أبو الأجفان، (بيروت: مؤسسة الرسالة،

ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣).

الاعتصام، ت: محمد الشقير وآخرون، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨).

الاعتصام، ت: محمد رشيد رضا، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د، ت).

الاعتصام، ت: سليم الهلالي، (الرياض: دار عفان، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢).

الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، (الرياض: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧).

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الرسالة، ت: أحمد شاكر، (القاهرة: مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨-١٩٤٠).

أبو شامة، أبو القاسم عبد الرحمن الدمشقي (ت ٦٦٥هـ)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، (القاهرة: دار الهدى، ١٣٩٨، ١٩٧٨)

شاهين، عبد الصبور، العربية لغة العلوم والتقنية، (القاهرة: دار الاعتصام، ١٤٠٦-١٩٨٦)

شبار، سعيد، المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، سلسلة كتاب الأمة، ١٤٢١-٢٠٠٠).

بن شبة، أبو زيد عمر البصري (ت ٢٦٢هـ)، ت: فهيم محمد شلتوت (جدة: طبعة خاصة، ١٣٩٩هـ)

الشرقاوي حسن، معجم ألفاظ الصوفية (مقدمة)، (القاهرة: مؤسسة مختار للنشر، ط١،١٩٨٧م).

الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١،١٤١٩-١٩٩٩)

أدب الطلب ومنتهى الأدب، ت: عبد الله السريحي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩-١٩٩٨)،

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، د، ت).

الشهرستاني، أبو الفتح محمد عبد الكريم (ت٥٤٨هـ)، نهاية الإقدام في علم الكلام، ت: أحمد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥).

الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤-٢٠٠٣)

الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ٢٠٠٨).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، (بيروت: دار المعارف، د، ط).

صبحي، الصالح، دراسات في فقه اللغة، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦٠)

الصغير، عبد المجيد، المفهوم ومشكلة التواصل، كتاب جماعي، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٢-٢٠٠١)

المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية: قراءة في نشأة علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ٢٠١٠).

تجليات الفكر المغربي، (الدار البيضاء: دار الكتاب، ط١، ٢٠٠٠).

ضاري، محمد، الحديث النبوي وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٩)

طاهر الجزائري، (ت ١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥).

الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

الطرطوشي، الحوادث والبدع، ت: علي حسن، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١١هـ).

طه، عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، (المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٢م)

الطوسي، أبو نصر عبد الله بن علي، اللمع في التصوف، ت: عبد الحليم محمود، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ط١، ١٣٨٠-١٩٦٠).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة، ت: عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧-١٩٨٧).

عبد الله إبراهيم، المطابقة والاختلاف. بحث في نقد المركزيات الثقافية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، ط١. ٢٠٠٥

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ). غريب الحديث، ت: عبد السلام هارون، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠).

جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي، وأحمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ).

عتو، محمد، مصطلحات الجرح والتعديل وتطورها التاريخي في التراث المطبوع للإمام البخاري، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٣٤-٢٠١٣)

معالم السنن شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١-١٩٣٢).

العساف صالح، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، (الرياض: العبيكان، ط١، ١٩٨٩م).

عسكر، علي، وآخرون، مقدمة في البحث العلمي، التربوي والنفسي والاجتماعي، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٩٢).

علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم. (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٦م).

ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩)

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة. (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)

العمري، محمد، دراسات في منهج النقد عند المحدثين. (عَمَّان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠

عدنان الخطيب، المعجم العربي بين الماضي والحاضر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٤)

عمار ساسي، المصطلح في اللسان العربي، من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، (الرياض: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٩)

اللسان العربي وقضايا المصطلح، (إربد: دار الكتب الحديث، ط١، ٢٠٠٧).

عبد الغفار هلال، مناهج البحث في اللسانيات وعلم المعجم، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٣٠-٢٠١٠)

العسري، عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل، (المغرب: وزارة الأوقاف، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦).

عبد الجبار، بن أحمد الأسد (ت٤١٥هـ)، المغني في أبواب التوحيد، ت: خضر نبها، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٤هـ).

عمر عبيد حسنة، (مقدمة) على كتاب المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤١٩).

ابن عربي، محمد بن علي (ت٦٣٨هـ)، كتاب الفناء في المشاهدة، (حيدر آباد، مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية، ١٩٤٨).

العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت).

العروي، مفهوم الحرية، (بيروت، الدار البيضاء: المركز الثقافي الإسلامي، ط٥، ٢٠١٢).

العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦).

العراقي (ت ٨٠٦)، عبد الرحيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ت: محمد الطباخ، (بيروت: دار الحديث، ط٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٤)

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي

على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٤).

العفاني، سيد بن حسين، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، (جدة: دار ماجد عسيري، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤).

علي أومليل، الاصطلاحية العربية، (الدار البيضاء: المركز الثقافي، ٢٠٠٥).

عاطف جودة نصر: شعر عمر بن الفارض، دراسة في فن الشعر الصوفي، (بيروت: دار الأندلس، ط١، ١٩٨٢)

ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي، (تونس: مكتبة النجاح، ١٩٧٠).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ت: محمد مرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧).

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ت: محمد السليماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨-١٩٩٧).

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل في البدع، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤-١٩٩١)

عزام، محمد المصطفى، المصطلح الصوفي بين التجربة والتأويل، (الرباط: نداكوم للصحافة والطباعة، ط١، ٢٠٠٠).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤)

فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، جمع وترتيب: بوزغيبة، (تونس: الدر المتوسطية للنشر، ط١، ١٤٣٢-٢٠١١).

أليس الصبح بقريب، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦).

مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب ابن خوجة، (قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤).

عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق

المصطفى، الطبعة الثانية (عمان: دار الفيحاء، عام١٤٠٧هـ)

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: أبو تاويت الطنجي وآخرين، (المحمدية: مطبعة فضالة، ١٩٨١)

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث المصرية، د، ت).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ)، الأوائل، (طنطا: دار البشير، ط١، ١٤٠٨)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، ت: بسام الجابي، ط١، (قبرص: دار الجابي، ١٤٠٧-١٩٨٧).

إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د، ت)

المستصفى، ت: محمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣-١٩٩٢).

معيار العلم في المنطق، ت: سليمان دنيا، (القاهرة: دار المعارف، ط١، ١٩٦٤).

بن فارس، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، الصاحبي في فقه اللغة، تحقيق: محمد بيضون، (بيروت، دار الكتب العلمية، عام١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

الفراهي، عبد الحميد الهندي (ت١٣٤٩هـ)، مفردات القرآن، ت: محمد الإصلاحي، (بيروت: دار الغرب لإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م).

فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤).

أبجديات البحث في العلوم الإسلامية، (المنصورة: دار الكلمة)

فريدة زمرد، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم بين التأصيل والتطوير، (الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٩-٢٠١٨م).

مفهوم التأويل في القرآن الكريم، دراسة مصطلحية، الطبعة الأولى، (الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، عام١٤٣٥/٢٠١٤).

ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ت: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، (بيروت: دار الغربي الإسلامي، ط١، ١٩٩٩).

فردينان دي سوسور، علم اللغة العام، ترجمة: يوئيل عزيز، (بغداد: دار الآفاق، ١٩٨٥م)

الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د، ت).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤-١٩٦٤).

القاري، أبو الحسن علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢).

القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: خضر نبها، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

قايدة الحسن، المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد، (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠١٤).

القاسمي، علي، علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ٢٠٠٨).

القلقشندي، أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م)

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور آل سلمان، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣).

زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥-١٩٩٤).

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ت: عبد الرحمن بن قايد، (مكة المكرمة: عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الفروق، ت: قلعجي، (بيروت: عالم الكتب، د، م)

نفائس الأصول في شرح المحصول، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦-١٩٩٥)

الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ)، المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦)

قدامة بن جعفر، بن زياد البغدادي، (ت ٣٣٧هـ)، نقد الشعر، ت: كمال مصطفى، (القاهرة: مكتبة الخانجي للطباعة، ط١، ١٩٦٣).

الخراج وصناعة الكتابة، (بغداد: دار الرشيد للنشر، ط١، ١٩٨١م)

القزويني، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٧٣٩هـ) الإيضاح في علوم اللغة، ت: محمد خفاجي، (بيروت: دار الجيل، ط٣، د، ت).

قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٠).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار العلمية، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦).

الكبيسي، **محمد محمود**، فلسفة العلم ومنطق البحث، (بغداد: بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٩).

كريم زكي، أصول تراثية في علم اللغة، (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، ١٩٨٥).

الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ) الكليات، ت: عدنان درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د، م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي سلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، د، ت).

اللاحم، إبراهيم، الجرح والتعديل، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣).

الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،

١٤١٥هـ).

لويس ماسينيون، محاضرات في تاريخ الاصطلاحات العربية الفلسفية، تح: زينب الخضيري، (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٨٣).

ماريا تيريزا كابريه، المعنى في علم المصطلحات، ترجمة ريتا خاطر، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩).

مازن المبارك، نحو وعي لغوي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣١٩-١٩٧٩)

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠).

محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، (القاهرة: نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٤م

محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

محمد بن يحيى زكريا، وحناش فضيلة، بناء المفاهيم (المقاربة المفاهيمية)؛ إعداد الأساتذة، وزارة التربية الوطنية - الجزائر، ٢٠٠).

المعلمي، رفع الاشتباه عن معنى الإله، ت: الداري آل زهوي، (صيدا: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٣هـ)

معصر، عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧)

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، (ت ٨٩٧هـ)، سنن المهتدبن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦-١٩٩٤).

موافي، عثمان، منهج النقد التاريخي الإسلامي، (الإسكندرية، دار الوفاء، ط٥، ٢٠٠٤م).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد (٧٦٣هـ)، الفروع، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، عام١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

المسدي، عبد السلام، قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، (تونس: الدار العربية للكتاب، ط١، ١٩٨٤).

الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الطبعة الرابعة، (دمشق: دار القلم، عام١٩٩٣)

الميساوي، خليفة، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، دار الأمان، الرباط، ط١٤٣٤،١-٢٠١٣)

مهدي عرار، مباحث لسانية في ظواهر قرآنية، (بيروت: دار الكتب العلمية)

محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٩).

المناوي، محمد بن تاج المدعو بعبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، د، ت).

المقري، أحمد بن محمد التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٧).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣).

المجاري، محمد، برنامج المجاري، ت: محمد أبو الأجفان، (بيروت، دار الغرب، ط١، ١٩٨٢م)

المناوي، عبد الرؤوف بن علي (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

المسيري، عبد الوهاب، الثقافة والمنهج، (دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٩)

بن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،

١٤١١-١٩٩٠).

النجار، عبد المجيد، عوامل الشهود الحضاري، (بيروت: دار الغرب، ط١، ١٩٩٩).

مقاصد الشرعية بأبعاد جديد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د، ت).

نور سيف، أحمد، عمل أهل المدينة، بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، (دبي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ط٣، ١٤٢٣-٢٠٠٢).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).

أبو النجا، حاشية أبي النجا على شرح الأزهري على الآجرومية، (القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣١٤هـ)

النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد: مكتبة المثنى، ط١، ١٤١١هـ)

نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين، (القاهرة: دار البصائر، ٢٠١٤).

النووي، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت).

المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، د، ت).

شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢).

تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغاني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨).

هاني عطية، نحو منهج منظم لتنظيم المصطلح الشرعي، مدخل معرفي معلوماتي، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧).

هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ودار التدمرية، عام١٤٣٣/٢٠١٢م)

الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية (القاهرة: مركز

الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، ط١، ٢٠٠٧).

هنري بيجوان، المعنى في علم المصطلحات، ترجمة: ريتا خاطر، (المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٩).

ويلتر، جيمس، الهرطقة في المسيحية، تاريخ البدع الدينية المسيحية، ترجمة: جمال سالم، (بيروت: دار التنوير، ط١، ٢٠٠٧).

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي (ت٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه، ت: أحمد المباركي، (دون ناشر، ط٢، ١٤١٠-١٩٩٠).

ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، (دمشق دار الفكر، ١٤٠٦-١٩٨٦).

محاضرات في الألسنية العامة، ترجمة: يوسف غازي ومجيد نصر، (بيروت: دار نعمان للثقافة، ١٩٨٤).

يوسف فرحات، غرناطة في ظل بني الأحمر -دراسة حضارية-، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٩٨٢).

ب - المقالات العلمية:

أدرهم فوزي كمال، نحو منهجي جديد للدراسات الإسلامية، مجلة المنهاج، السنة السابعة، ع٢٧، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

إدريس الجابري، العلوم الإسلامية ومدخل الإبستومولوجيا، مجلة الدليل، العدد الأول، رجب ١٤٣٤-يونيو٢٠١٤.

إبراهيم أنيس، الارتجال في ألفاظ العربية، مجلة مجمع اللغة العربية، ج٨.

أحمد أبو زيد، مدخل لدراسة جهود المفسرين في تفسير المصطلح القرآني، مجلة دراسات مصلحية، ع٢، س١٤٢٣-٢٠٠٢.

إسماعيل صلاح، النظرية القصدية في المعنى عند جرايس، حوليات الآداب والعلوم

الاجتماعية، الكويت، ع٢٣٠، ٢٠٠٥م،

بشير إبرير، علم المصطلح وأثره في بناء المعرفة وممارسة البحث في اللغة والأدب، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد ٢٥ مارس ٢٠١٠.

بلقاسم حمام، الخطاب وطاغوت التأويل، مجلة جامعة الشارقة، ع١، ١٤٣٧-٢٠١٦.

بوحمدي محمد، كيفية صياغة التعريف عند السكاكي، ضمن مجلة دراسات مصطلحية، العدد ١، السنة ٢٠٠١.

البوشيخي، نحو تصور شامل للمسألة المصطلحة، مجلة دراسات مصطلحية، ع٢، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

قول في المصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، ع١، ٢٠٠١.

دلدار غفور، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، دار دجلة، ط١، ٢٠١٤م

تيسير إبراهيم، التطور الدلالي للمصطلح الأصولي والفقهي، مجلة التجديد، ماليزيا، ع٣٥، المجلد١٨.

الجابري، محمد عابد، حفريات في المصطلح، مقاربات أولية، مجلة المناظرة، ع٦، ١٩٩٣.

جميل مبارك، مجلة الدراسات المصطلحية، العدد١١-١٢، السنة ١٤٣٣-٢٠١٢.

الحسين آيت سعيد، تطور مفهوم مصطلح صدوق لدى المحدثين، مجلة الدراسات المصطلحية، ع٤، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

الروكي، محمد، جهود الفقهاء في دراسة المصطلح القرآني، مقال ضمن مجلة دراسات مصطلحية، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٢، معهد الدراسات المصطلحية التابع لكلية الآداب فاس.

نعمان جغيم، تحرير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية، مجلة الشريعة والقانون، ع٣٣ ٢٨ذي الحجة ١٤٢٨-جانفي ٢٠٠٨

صلاح إسماعيل، دراسة المفاهيم من زاوية فلسفية، مجلة إسلامية المعرفة، ع٨.

سعاد كوريم، الدراسة المفهومية: مقاربة تصورية ومنهجية؛ مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة عشرة، العدد ٦٠، ربيع ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

شباب نور الدين، مجلة الحضارة الإسلامية، وهران، ع١٤، شعبان ١٤٣١-٢٠١٠.

فريدة زمرد، الدراسة المفهومية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

الدراسة المصطلحية وعلم الدلالة، مجلة الدراسات المصطلحية، ع١١-١٢، السنة ١٤٣٣-٢٠١٢

الفهري، إدريس، مفهوم الإحصاء في الدراسة المصطلحية، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥

قوفي، عبد الحميد، تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتقدم في كتب علم الحديث، مجلة جامعة الأمير، ع٣٦، ١٤٣٧-٢٠١٦.

القحطاني، سعد، قضايا في المصطلح العربي، مجلة الفيصل، العدد ٣٠٩ عام ٢٠٠٢.

القاسمي، علي، علم المصطلح، النظرية العامة لوضع المصطلحات وتوحيدها وتوثيقها، اللسان العربي، عام ١٩٨٠، المجلد ١٨.

محمد الدحماني، قضية التعريف في تراث فخر الدين الرازي، مجلة الدراسات المصطلحية، العدد السادس، ١٤٢٧-٢٠٠٦

سيد محمد رضا، دراسة نقدية في كتب الوجوه والنظائر، مقال منشور بمجلة آفاق الحضارة الإسلامية، ع١، السنة ١٥.

السلاوي، محمد، قضية المصطلح العلمي في العربية، مقال منشور بمجلة آفاق. س٢، ع١.

العضرواي، عبد الرحمن، وضع المصطلح الحديثي، مجلة دراسات مصطلحية. ع٤، س١٤٢٦-٢٠٠٥.

عبد الرزاق ألارو، المصطلح الشرعي وترجمة معاني القرآن الكريم، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ع٤، السنة الثالثة، نوفمبر ٢٠١٠.

علي حواس، لغة المصطلح الإسلامي، مجلة الأستاذ، ع٢٠٥، مجلد١، سنة ١٤٣٤-٢٠١٣.

عابد فكرات، تطور المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي، مجلة الحضارة

الإسلامية، الصادرة عن جامعة وهران، السنة ١٥، ع٢١.

عطية فياض، الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتغيير، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٦٣.

عبد الحميد العلمي، نظرات في أدلة الأحكام وعلاقتها بمصطلح علوم القرآن، مجلة دراسات مصطلحية، ع٢، س١٤٢٣-٢٠٠٢.

محمد صغير نبيل، المنهج الوصفي ومظاهره في اللسانيات الغربية الحديثة، مقال منشور بمجلة الممارسات اللغوية الصادؤة عن جامعة تيزي وزو، ع١٣، ٢٠١٣.

محمد الينبعي، الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم، مجلة دراسات مصطلحية، العدد١١-١٢، السنة ١٤٣٣-١٤٣٤/٢٠١١-٢٠١٢م.

مسعود فلوسي، التطور الدلالي للمصطلح الأصولي وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد الثالث، رجب١٤١٨، نوفمبر ١٩٩٧م.

محمد أزهري، العرض المصطلحي للمصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

منهج الدراسة المصطلحية، مجلة الدراسات المصطلحية، ع١١-١٢، السنة ١٤٣٣-٢٠١٢.

محمد مزياني، إطلاقات الجواز عند الفقهاء، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، ع٣١، ٢٠١٨.

مشهور بن حسن، الشاطبي حسنة من حسنات مدرسة ابن تيمية، مجلة الأصالة، العدد السابع والعشرون، السنة الخامسة، ربيع الآخر١٤٢١هـ.

ممدوح خسارة، إشكالية الدقة في المصطلح العربي، مجلة التعريب، سنة١٩٩٤، ع٤١.

الهاشمي، عبد الحفيظ، أولوية المنهج الوصفي في الدراسة المصطلحية، مجلة البيان الكويتية، ع٣٩٤، ماي٢٠٠٣.

اليعقوبي، مصطفي، الدراسة المعجمية للمصطلح، مجلة دراسات مصطلحية، ع٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

يحي جبر، الاصطلاح مصادره ومشاكله، مجلة اللسان العربي، ع٣٦، ص١٤٣.

ج- الندوات العلمية:

ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، محاضرة الدراسة المصطلحية، مفهومها ومنهجها، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الرباط، عام ١٩٩٦.

المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، المفاهيم والتحديات، الفترة من (٢٢-٢٥) جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي.

الملتقى الوطني المصطلح والمصطلحية، كلية الآداب، جامعة مولود معمري، ٢-٣ديسمبر٢٠١٤، دار الأمل، الدراسة المصطلحية مناهجها وخطواتها، دراسة المصطلحات القرآنية نموذجًا

ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤٢٣.

كيف ندرس المصطلح، دورة تدريبية بمعهد الدراسات المصطلحية، فاس، ١٥-١٦ ماي ١٩٩٩، مجلة دراسات مصطلحية، العدد الخام، ص٢٦٠.

الملتقى العلمي الأول، تجويد الرسائل العلمية ودورها في التنمية الشاملة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، فنية المقارنة القانونية ودورها في تجويد الرسائل والأطروحات العلمية.

ندوة تاريخ العلوم في الإسلام، الرابطة المحمدية بالرباط، ٩-١١ربيع الأول١٤٣٠/٢٤-٢٦ فبراير٢٠١٠، طبعت بمركز ابن البنا المراكشي للبحوث، ١٤٣٥-٢٠١٤.

د- الكتب الأجنبية:

- Manual Of Lexicography.

-robert dubuc. Manuel pratique De Terminologie.4edition.2002.

-Dubuc Robert (1979): Manuel pratique de Terminologie, Montréal, Linguatech et Paris, CILF.- Dubuc Robert (1977): «Qu'est ce que La Terminologie?» dans La Banque des Mots, Paris-n°13-.

-Montesquieu.de l esprit des lois.tome2.ed.chez chatelain.1749.p37،

سلسلة دراسات شرعية

يهدف هذا المشروع إلى أن يقدم المركز مساهمة مؤثرة في حقل الدراسات الشرعية والتراثية ، بفروعها المختلفة ، بالشكل الذي يمثل تصورات المركز لما ينبغي أن يكون عليه الاشتغال العلمي بالدراسات الشرعية ، سواء من حيث منهج البحث والنظر ، أو من حيث الاهتمامات والمشاغل والتساؤلات.

ولأجل هذا الغرض يستكتب المركزُ باحثيه ، والباحثين المتعاونين معه ، ويستقبل الكتابات الجادة الثرية التي تقدم إضافة مؤثرة وحقيقية لفرع الدراسات الشرعية على تنوع فروعها المعرفية.

نوعية الهم والتساؤل ، وجودة منهج البحث والتحليل والنظر هما إذن محور اهتمامات المركز فيما يقدمه من دراسات شرعية في فروع التفسير والحديث والفقه وأصوله وما يتصل بذلك من علوم و معارف ، لا غنى عن تحقيق القول فيها دائمًا وأبدًا.

دراسات شرعية (٤٧)

لماذا هذا الكتاب؟

لأن البحث في المصطلح بحثٌ في صُلب العلم؛ إذ إن البحث في منهج دراسة المصطلح بحثٌ في أحد أدق جوانب العلم؛ أي في منهج دراسة المفاهيم المشكِّلة لبنية العلم. من هنا تبدو إثارة «سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية» من أهم سؤالات البحث العلمي اليوم وأصعبها. ومما يزيدها صعوبة جِدة هذا النحو من البحث، وغيابُ تأطيرٍ نظري سابق له في التراث العلمي الإسلامي.

فقد وضع العلماء منذ المراحل الأولى لنشأة العلوم الإسلامية؛ وما دار في فلكها من علوم؛ أسس النظر المصطلحي للعلوم التي اشتغلوا بها، وكانت لهم في ذلك أنظار متميزة؛ إلا أن تلك الأسس والأنظار، لم تُصغ صياغة نظرية متكاملة، ولم توضع في نسق معرفي يمكّن من التعرف على معالمها بشكل دقيق وشامل.

وخلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، صار الاهتمام بالمنهج في التراث العلمي الإسلامي، مثار اهتمام عدد من المفكرين، حيث كشفوا ملامح هذا المنهج وآلياته في العديد من أفرع العلوم الإسلامية، خاصة منها علم أصول الفقه وعلم الكلام؛ بما يدلل على النظر المنهجي المتأصل في هذه العلوم، لكن اهتمامهم ذاك انصب أساسًا، وغالبًا، على ما له تعلق بمناهج الاستدلال، بينما ظل الكشف عن مناهج الدرس المصطلحي في تلك العلوم وغيرها متواريًا، إلى أن ظهرت مؤخرًا دراسات أبرزت حجم الدرس المصطلحي في التراث العلمي الإسلامي، وأهمية المصطلح في فهم نصوص هذا التراث، والمنهج (أو المناهج) الكفيلة بدراسة ذلكم المصطلح، وتم تطبيق ذلك المنهج على مصطلحات بعض العلوم، من بينها العلوم الشرعية، ثم مصطلحات النصوص المؤسسة لتلك العلوم.

د. أحمد ذيب

أستاذ المناهج والدراسات الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - الجزائر، وخبير بحوث وبرامج بعدة مؤسسات داخل الجزائر وخارجها (المغرب، السعودية)، كما شارك بالإشراف على تكوينات وتداريب علمية لفائدة طلبة الدراسات العليا، وأسهم في عدد من اللجان والمجالس الجامعية والنشاطات الإذاعية، وله عدد من المؤلفات والبحوث المحكمة.

من إسهاماته البحثيّة:

- المدخل لدراسة الفقه المالكي، دار ابن حزم.
- نوازل زكاة الفطر، دار الهدى.
- نظرية الضرورة الطبية (رسالة ماجستير).
- استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمتقصدة: دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، مركز نماء ٢٠١٥.
- التفكير الفقهي المعاصر بين الوعي الخالص وإكراهات التاريخ، مركز نماء ٢٠١٧.
- خطاب الفرقة الناجية قراءة معاصرة في ظل فكرة المواطنة، موقع مركز نماء.
- مستويات الإشكال المنهجي في أصول التفسير؛ بحث في المفهوم والنسق والمنهج، موقع مركز تفسير.
- أصول التفسير في الخطاب المُقَدِّمَاتي- قراءة ابستيميّة في أشهر مقدّمات كتب التفسير، موقع مركز تفسير.




9 789776 870253



nama-center.com - info@nama-center.com